جـامعــة الجزائــر1
كليــة الحقــوق
بن عكنون

# النظام الدولي لحقوق المؤلف

مذكرة لنيل شهادة الماجستير
فرع: ملكية فكرية

**من إعداد الطالب:**
طاجين محمود

**تحت إشراف الأستاذ:**
أ/د. عمــرالــزاهي

**أعضاء لجنة المناقشة:**
الدكتور: شويرب خالد.....................رئيسا
الأستاذ/ذ: الزاهي عمر................مشرفا ومقررا
الأستاذة: كوثر مازوني...............عضوا

السنة الجامعية 2010-2011

## شكر و تقدير

إلى الوالدين الكريمين، إلى أستاذي د. عمر الزاهي الأب الروحي للملكية الفكرية، وصاحب كرسي اليونسكو و الذي كان له الفضل الكبير في سبيل إحياء و ترقية الملكية الفكرية، فحياكم الله أستاذنا الفاضل وسدد خطاكم.

إلى الأستاذ المحامي جديات جمال الذي شاركني في التغلب على كل العقبات وبث في نفسي المزيد من الثقة و العزم و إلى الأستاذ القاضي علوقة نصر الدين.

## المقدمة:

منذ الحضارة القديمة والإنسان يبدع ويجسد إبداعه في شكل معين تعبيرا عن طموحات وظروف معيشية معينة، تشكل ثراه الحضاري ولم تكن له حماية على إبداعه الفكري، وإن كان التاريخ يثبت أن حق المؤلف كفكرة وجدت مند زمن بعيد لكن لم تعرف كمفهوم قانوني محدد، بل اختلفت النظرة إلى هذا الحق روح العصر وظروف تقدمه فقد عرفت الحضارات القديمة هذا الحق كالحضارة الصينية التي يرجع لها الفضل في صناعة الورق[1]، والحضارة اليونانية، والرومانية، والأوروبية ثم عرفتها الشريعة الإسلامية.

إذ لم يكن آنذاك يثير أي اهتمامات قانونية فقد كان اهتمام المفكرين حينها يقتصر على تناقل الأفكار والمعلومات حتى دون تدوينها، أما مسألة انتحال أعمال الغير تواجه بالإدانة باعتبارها عملا شائنا، ويتم التعويض للمؤلف بموجب دعوى التعويض إذا طبع مصنف دون موافقة صاحبه[2].

ظهر مفهوم حق المؤلف « le droit d'auteur » في حدود القرن 15[3] وذلك خلال اختراع "يوهان غوتتبرغ" الذي كان له أثر كبير في ظهور هذا الحق، حيث ساهمت الطباعة بشكل كبير في نشر المصنف وتوزيعه واستغلاله والتأكيد على إيجاد حماية للمصنف الفكري.

يرجع الكثير من الباحثين تاريخ نشأة حق المؤلف إلى تاريخ اختراع الطباعة في أوروبا في القرن 15، على يد (يوهان جوتنبوغ) ومنه تعتبر نقطة تحول في تاريخ الملكية الفكرية وحمايتها[4].

أما في العصور الوسطى لم يكن أكثر اهتماما به، إذ أوكلت مهمة حماية إبداعات الفنية والأدبية إلى قوانين الملكية العادية، ولقد عرف المسلمون في عهودهم الأولى وخلال ازدهار حركة التأليف في مختلف مجالات العلوم الإنسانية نظاما الإيداع القانوني للمصنفات الذي أسموه (التخليد)[5].

ونتيجة لازدياد لظاهرة تقليد الكتب ظهر أول قانون خاص بحماية حق المؤلف بالمعنى الحديث في انجلترا هو قانون الملكة آن (Quine Anne statue) الصادرة 1710 الذي أعترف بحق المؤلف[1].

---

(1)- د. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة للنشر، 2000 ص 18.

(2)- بول جولد شتاين، ترجمة حسام لطفي وسليمان الفتاوى حقوق المؤلف من غوتنبوغ إلى الفونوغرام الآلي الفضائي، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العلمية، 1996 ص 37.

(3)- أنظر صلاح الدين محمود موسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه، معهد بن عكنون 1988، ص 60/59

(4)– أنظر د. نواف كنعان، نفس المرجع ، ص32.

(5)– أنظر د. نواف كنعان، نفس المرجع ، ص 32.

ومنه بدأت القوانين والمراسيم التي تنضم حق المؤلف على المستوى القانوني بالظهور في العديد من الدول[2]، وبعد ازدهار النشر والإبداع الفكري وانفتاح أسواق جديدة، طلب المؤلفين والناشرين في دول أوروبا توفير المزيد من الحماية لإنتاجهم الفكري خارج إقليم الدولة، وترتب على ذلك إنشاء الجمعية الأدبية والفنية الدولية لحماية حقوق المؤلف عام 1878، ونتيجة القرصنة لم تكن التشريعات الوطنية كافية لحماية حقوق المؤلف، مما أدى إلى ظهور اتفاقيات ثنائية ثم إلى اتفاقية دولية من أجل إيجاد نظام دولي موحد يمثل الحد الأدنى المقبول للحماية.

لقد عبّر "فيكتور هيجو" عن مطالب المؤلفين الأوروبيين بضرورة الحماية لإنتاجهم الفكري وذلك في خطابه الذي ألقاه في الحفل الختامي لمؤتمر الكتاب الذي عقد في باريس 1878 الذي كان له الفضل الفعال في إنشاء الجمعية الأدبية والفنية الدولية لرعاية حق المؤلف دوليا والدفاع عنه بجميع الطرق[3]. فلم يقف هذا الحق عند الحماية الداخلية بل تعداها إلي الحماية الدولية.

وفي 9 ديسمبر 1886 تم عقد اتفاقية برن "لحماية المصنفات الأدبية والفنية" وهي أول اتفاقية دولية متعددة الأطراف لحماية حقوق المؤلف وعلى الرغم من صعوبة تحقيق ذلك لعدة أسباب فإنه تحقق إلى حد ما جمع أكبر عدد من البلدان وربطها بهذه المواثيق متعددة الأطراف تم تلتها الاتفاقيات الدولية الأخرى لتكمل اتفاقية برن نتيجة التطور الحاصل والسريع لحقوق المؤلف[4].

وهذه التعديلات اقتضتها التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتطورات التكنولوجية في وسائل الاتصال، وهي أقدم الاتفاقيات 114 سنة من التطبيق وهي ميزة لا تتوفر في أكثر الاتفاقيات الدولية.

ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 27[5] بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948: التي تنص على مايلي: "لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه".

"لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني".

---

[1]– د. نواف كنعان، نفس المرجع ، ص 38.

[2]- ABC du droit d’auteur, UNESCO, 1982, p 14.

[3]– د. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010 ص 57.

[4] - كلود كلومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم: دراسة في القانون المقارن ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة1995 ص 138.

[5] - المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد في 16 ديسمبر، 1966[1]، وبعد هذا الحدث التاريخي، حيث طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان وأن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، لاسيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم.

ثم بعدها تم تحضير الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، حيث نظمت اليونسكو التابعة للأمم المتحدة مؤتمرا دوليا بجنيف 1952، أسفر عن وضع هذه الاتفاقية التي تم المصادقة عليها 1952/9/6، وأخر تعديل لها سنة 1971.

وازدادت هذه الأهمية في وقتنا الحاضر لاسيما بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات لنشر الإبداعات مثل: برامج الإعلام الآلي، قواعد البيانات، البث الإذاعي والتلفزيوني، شبكة الانترنت. وأخذ هذا التطور في التسارع ولانتشار خارج حدود الدولة مما زاد الاهتمام بحق المؤلف على المستويين الدولي والداخلي. خاصتنا بعدما أصبح حق المؤلف له جانب تجاري يشكل ثروة اقتصادية وتجارية في الإطار الاستثمار الصناعي.

ومنه تبنت المنظمة العالمية للتجارة حقوق المؤلف بصفة خاصة والملكية الفكرية بصفة عامة والمسمى اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS ودخلت حيز النفاد 1 جانفي 1995[2].

ثم جاءت معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف لسنة 1996 الذي انعقد في 2 ديسمبر 1996 من أجل إيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة خاصتا بعد ظهور الثورة الرقمية والانترنت. مما استدعت الحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة تضمن أكبر قدر ممكن من الفعالية [3].

وتنبثق حماية الإبداع والمبدعين في الجزائر من إرادة سياسة متواصلة، إذ أنها كانت تتجلّى غداة الاستقلال في إرادة الدولة في بسط سيادتها على أحد الميادين الأساسية من النشاطات الوطنية ألا وهو الميدان الثقافي. بحيث كان القانون الفرنسي هو الذي ينظم الحماية قبل الاستقلال[4].

---

[1]- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[2] - محمد حسام لطفي: تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"على تشريعات البلدان العربية، القاهرة، 1999، ص 12 .

[3] - ديباجة معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 20 ديسمبر 1996.

[4] – د. فاضلي إدريس، نفس المرجع ، ص 57.

إذ أن مختلف الدساتير التي سنتها الجزائر أقرّت حماية حق المبدعين كحق دستوري يندرج ضمن الحريات والحقوق الفردية الأساسية[1].

والمادة 38 من الدستور المعتمد سنة 1996 والتي كانت مكرّسة في كل الدساتير السابقة دليل على ذلك، إذ تنصّ على أن "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون".

"لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ إلاّ بمقتضى أمر قضائي"[2].

ويتجلّى ذلك أيضًا في انضمام الجزائر إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي تحمي هذه الحقوق ومن بينها الاتفاقية العالمية لحق التأليف المبرمة سنة 1952 التي تسمّى "اتفاقية جنيف" المراجعة في باريس سنة 1971[3] والتي أنظمت إليها الجزائر في جوان من سنة 1973 واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي انضمت إليها الجزائر في من سنة1997[4].

أمّا من الجانب القانوني فقد اعتمدت الجزائر أول قانون يحمي الإبداع الأدبي والفني سنة 1973[5]بموجب الأمر رقم 73.14 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 03 أفريل 1973 تم إلغاءه بموجب أمر 97-10 صادر في 1997/3/12[6] ثم أمر 03-05 مؤرخ في23 جويلية 2003[7].

وهذا قصد مطابقة المنظمة القانونية مع اتفاق جوانب الملكية الفكرية (تريبس) لتمكين الجزائر من تكييف منظومتها القانونية لحماية الملكية الأدبية والفنية مع متطلبات المنظمة العالمية للتجارة.

وترجع دوافع اختيار الموضوع: إلى كون حماية موضوع حقوق المؤلف في إطار دولي أصبحت لها أهمية كبرى خاصتنا بعد التطور التكنولوجي وإدماج حقوق المؤلف ضمن التجارة العالمية بعد التحولات الكبرى التي يشهدها العالم فأصبحت حقوق المؤلف جزء من الاتفاقيات الدولية التي تتميز بالشمولية والعولمة الاقتصادية وما أنجر من مشكلات قانونية بعد ظهور أصناف جديدة من المصنفات إن موضوع

---

[1]- حكيم توصار، تطور حق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر ودور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 2003، ص2.

[2]- المادة 38 من الدستور الجزائري المعتمد سنة 1996 الجريدة الرسمية العدد 33.

[3]- أمر 73-26 صادر في 1973/6/5 المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

[4]- المرسوم الرئاسي 97-341 الصادر في 1997/9/13 المتضمن انضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية. الجريدة الرسمية العدد 87.

[5] - أمر 73-26 صادر في 1973/6/5 المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، 1952 الجريدة الرسمية عدد 53.

[6] - أمر 97-10 صادر في 1997/3/12 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية عدد 13.

[7]- أمر 03-05 المؤرخ في 23 جويلية 2003، الموافق جمادى الأولى عام 1424هـ الجريدة الرسمية العدد 44.

حقوق المؤلف أصبح جدير بالعناية على المستوى الوطني والدولي نتيجة لما يمثله من ثروة اقتصادية وثقافية.

ندرة الدارسات القانونية الحديثة في هذا المجال وعجز القوانين على مكافحة الاعتداء على حقوق المؤلف التي أصبحت تتسم بالعالمية ودخول التقنية المتطورة في حقوق المؤلف.

مع ظهور الانترنت والمصنفات الرقمية التي تتسم بالعالمية وصعوبة مواجهة القرصنة الفكرية تنامي الوعي الدولي على ضرورة التعاون في مجال حقوق المؤلف والحفاظ على التراث التفافي والإنتاج الفكري للبشرية بالإضافة إلى التغيرات السياسة والعولمة الاقتصادية وما أنجر عنها من مشاكل قانونية فعل التطور الحاصل تجعل من موضوع حقوق المؤلف محل اهتمام ودراسة و مراجعة القوانين الوطنية فالمشكل الذي تعاني منه الجزائر هو وجود نصوص قانونية مجردة غير متبوعة بنصوص تطبيقية.

لقد عرف حق المؤلف مرحلتان هامتان طيلة مسيرته، مرحلة غوتنبوغ ومرحلة الانترنت وكل مرحلة طبعت حق المؤلف بشكل معين، لكن مرحلة "غوتنبوغ" ساهمت بشكل واضح على وضع مبادئ قانونية لهذا الحق، بمعنى أخر حجر أساس فهل يصمد هذا البناء أمام تحولات المرحلة الراهنة؟.

على الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها المتعلقة بحماية المؤلف والحقوق المجاورة والانضمام إليها من غالبية الدول قصد وضع نموذج لتشريع موحد يمثل الحد المقبول بهدف التوصل إلى قانون عالمي يضمن الحد الأدنى من الحقوق فهل لا يؤدي إلى خلق نوعا من التنازع في تحديد القانون الواجب التطبيق؟.

خاصتنا إن تنظيم اتفاقيات الدولية عدة في موضوع واحد سيخلق خلاف حول الأحكام الواجبة التطبيق.

كان لا بد أن يترتب على انتشار المصنفات الفكرية على الصعيد الدولي وذيوعها إبرام اتفاقيات دولية لتمكين الأجانب من التمتع بالحماية التي يتمتع بها أهل البلاد أو تلك، وكان لوضع نموذج موحد يمثل الحد المقبول بهدف التوصل إلى نظام قانوني مثالي عالمي.

وقد تحقق من خلال المواثيق الدولية جمع أكبر عدد ممكن من الدول وربطها بهذا المواثيق يجمعها تنظيم دولي لحماية حقوق المؤلف غير أن الاختلاف السياسي بين الدول والتوجهات العالمية إضافتا إلى التطور السريع في التكنولوجيا وظهور مصنفات حديثة خلق نوع من المشاكل.

فهل يستجيب التنظيم الدولي للتحولات التقنية والاقتصادية؟

أمام العولمة الاقتصادية والتغيرات التي صاحبت وجه الحياة الدولية المعاصرة والي بدأت تكرس مبدأ الفكر الليبرالي في شتى جوانب الحياة مما خلق نوع من التوجه نحو الطبيعة الاقتصادية لحق المؤلف بعد دخول اتفاقية تريبس TRIPS حيز النفاد في جانفي 1995 ومحاولة استبعاد الجانب المعنوي في حقوق المؤلف مما خلق نوع من التنازع بين النظم الدولية لحماية حقوق المؤلف وخاصة بعد ظهور مصنفات ذات قيمة اقتصادية كبيرة ووضع معايير موحدة لحماية هذه الحقوق في ظل منظمة التجارة العالمية وعلى جميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

– إقرار التشريعات واللوائح الوطنية لتنفيذ القواعد المحددة في الاتفاقية.

– وأمام عصر التكنولوجيا الرقمية كيف يمكن للقوانين الوطنية وهي ذات صبغة إقليمية لا تتجاوز في سريانها من حيث المكان الحدود الجغرافية للدولة أن تنظم وتجرم ما يحدث من أفعال الاعتداء على

المصنفات فهي لا تعرف حدودا إقليمية وتتجاوز الحدود الجغرافية بل تحدث أثاره في عدة مناطق متفرقة من الدول.

وكل هذا يجرنا إلى الحديث عن الحماية المقررة دوليا في شكل تنظيم دولي متناسق وهل لتنظيم الدولي الاتفاقي يستجيب للتحولات التقنية أم لا بد من إيجاد حلول قانونية وتقنية أخرى؟.

كل هذه الإشكاليات سنتناولها بشكل أو بأخر في إطار إشكالية رئيسية: يوفر التنظيم الدولي القانوني لحقوق المؤلف حماية فعالة لحقوق المؤلف ؟.

# الباب الأول

# الإطار التشريعي الدولي لحقوق المؤلف

# الفصل الأول
# ماهية حقوق المؤلف وجذوره

## المبحث الأول: ماهية حق المؤلف:

إن تطور الدراسات القانونية أدى إلى ظهور طائفة جديدة من الحقوق إلى جانب الحقوق العينية والشخصية وهي طائفة الحقوق الذهنية(1) فهي ترد على أشياء معنوية منقولة من نتاج الفكر تجعل لصاحبها استئثار بنتاج إبداعه الفكري أيا كان نوعه حيث ينسب إليه ما أنتجه وهو بهذه الصورة حق خاص يتميز عن الحقوق الكلاسيكية يدفعنا إلى إيجاد تعريف له.

نتناول في هذا المبحث تحديد مفهوم حقوق المؤلف في (المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) إلى خصائص حق المؤلف وفي (المطلب الثالث) إلى أهمية حقوق المؤلف.

## المطلب الأول: مفهوم حق المؤلف:

حق المؤلف مصطلح يحمل لفظين "حق" "مؤلف" وهذه التركيبة التي تهدف لحماية حقوق المبدع وأصحاب المصنف لابد من تحديد محتواها سنتطرق في (الفرع الأول) المعنى اللغوي والاصطلاحي تم في (الفرع الثاني) مدلوله القانوني و(الفرع الثالث) مدلوله الاتفاقي.

### الفرع الأول: مدلوله الغوي والاصطلاحي:

**1- التأليف لغة:** هو جمع الأشياء المتناسبة، ويطلق على كتابة البحث أو الكتاب تأليفاً؛ لأن الكاتب يجمع بين المعلومات على وجه التناسب(2).

**2 – التأليف اصطلاحاً:** لا يخرج عن المعنى اللغوي، ويندرج تحت اسم التأليف: اختراع معدوم، وجمع مفترق، وتكميل ناقص، وتفصيل مجمل، وتهذيب مطول، وترتيب مختلط، وتعيين مبهم، وتبيين خطأ، وحق التأليف صورة من الحقوق المعنوية، فالمؤلف يحصل على حقين:

**أ- حق أدبي:** وهو يرتبط ارتباطاً أبدياً بشخصية المؤلف فلا ينسب ذلك الجهد إلى غيره مهما طال الأمد.

**ب- حق مالي:** وهو مقابل نشر الكتاب للمؤلف ولورثته من بعده لمدة معينة كخمسين سنة من وفاة المؤلف.

---

(1) - Françoise terre, Philippe Simler, droit civil. Les biens 4 éditions précis Dalloz 1992, p 28.

(2)– مفردات القرآن، للراغب الأصفهاني، ص 81.

وعليه فالمعيار المتبع لاعتبار الشخص مؤلفا هو معيار "الإبداع والابتكار" حيث يتم حماية كافة مظاهر التعبير بغض النظر عن الفكرة ذاتها، سواء أكان شكل التعبير عن هذه الفكرة كتابا أو رسما أو صوتا، فحق المؤلف على مصنفه متصل بشخصيته، فحسب الفقيه الفرنسي ''Di Derot'' ""إذا لم يكن المؤلف مالكا لمصنفه ما كان أحد مالكا لشيء".

عرف حق المؤلف عدة تسميات منه "نظام الامتيازات" التي كانت تمنح للمطابع دون المؤلف وهو ما يؤكد قانون الملكة Anne 1709 [1] وفي فرنسا كان الملك هو الذي يمنح الامتياز في فسخ إبداعه.

**الفرع الثاني: مدلوله القانوني:**

الأموال من وجهة النظر التقليدية لا ترد إلا على أشياء مادية والتي كانت الأكثر عددًا في الماضي مقارنة بالأشياء المعنوية ولذلك كما يعرف المال في جرائم الأموال بأنه كل شي مادي يصلح لأن يكون محلا لحق من الحقوق المالية بيد أن مستحدثات العصر وما صاحبه من تطور تكنولوجي، أوجد طائفة من الأموال والتي نسميها بالأموال المعنوية وهذه الأموال ذات طبيعة معنوية وتفوق قيمتها في الوقت الحالي الأموال المادية وحدها.

ومن أجل إسباغ الحماية فإن جل التشريعات الدول المختلفة تضع تنظيم قانوني للحقوق الذهنية عامة والملكية الأدبية خاصة. وهذه الحقوق الذهنية ليست إلا نتاج ذهني أيًا كان نوعه وشكلها وترد على أشياء معنوية ونجد المادة 687 من القانون المدني الجزائري "تنص على أن الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية تنظمها قوانين خاصة"[2] والمشرع الجزائري لم يعرف صراحة حق المؤلف بل اكتفى بتنظيم إحكامه عكس المشرع الفرنسي الذي عرفه "مؤلف المصنف الفكري هو الذي يمارس على مصنفه حق ملكية معنوية استئثاري في مواجهة الكافة ويحمل صفات من نظام ذهني أدبي وكذا من نظام مالي".

لكن يمكن تعريف حق المؤلف بالحق لاستئثاري الذي يسمح له باستغلاله ماليا ويعبر عن شخصه من الجانب الأدبي[3] "أو هو حق يخول لشخص ما على كل إنتاج ذهني مبتكر مهما كانت الحقوق الأدبية والمالية" وإن تكون له حماية قانونية مهما بلغ قيمة هذا الإبداع فالقانون ينظر إلى الإبداع نظرة قانونية وليست اقتصادية.

---

[1] - أنظر المهندس علي جمعة الخويلد: المفيد في معرفة أوائل الأشياء والعلوم، دار عربية للعلوم 1998 ص 210.

[2] - التي تنص على أمر 59/75 صادر 28 سبتمبر 1978المعدل المتمم 05/87 الجريدة الرسمية 36.

[3] - إبراهيم الوالي محمد: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983 ص 141.

من خلال تحليل النصوص القانونية لحماية حقوق المؤلف نجد أن المشرع الجزائري في المادة "يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي فني الحق في ملكية مصنفه مهما كان نوع ونمط التعبير ودرجة استحقاقه ولهذا مصطلح "حقوق النسخ" يعود في أصله إلى القانون الأنجلو–سكسوني، ولذلك فهو السائد في البلاد الناطقة بالإنجليزية مثل الولايات المتحدة. وهو لا يقيم اعتباراً خاصاً لحقوق المؤلف في حق السحب أو حقه في عدم تشويه أو تغيير عمله، لأن قانون حقوق النسخ في تلك البلدان نشأ وتطور بضغط من الناشرين وليس من المؤلفين.

أما ما يقابل حقوق النسخ في التراث القانوني الأوروبي (وخصوصاً الفرنسي)، فيسمى بحقوق التأليف (أو "حقوق المؤلفين" droit d'auteur)، ويعكس حرصاً على حماية حقوق المؤلف في أن ينسب عمله إليه وأن لا يستغل بغير إذنه ("حقوق أخلاقية" Rights Moral).

**<u>الفرع الثالث: مدلوله الاتفاقي:</u>**

كما يحمل حقوق المؤلف مدلول اتفاقي يمنح أدنى حقوق نتفق عليها بمعنى تتاح حماية حق المؤلف على التشريع الوطني، شأنها في ذلك شأن سائر البلدان. ويسري التشريع الوطني داخل أراضي البلد. مع توفير الحماية الأدنى التي ينص عليها القانون الاتفاقي الدولي وفق قواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية وهي اتفاقية برن واتفاقية جنيف.

منذ أن ازدهرت الطباعة (بالمعنى المتعارف عليه) على يد "يوحنا جوتنبرج" في القرن الرابع عشر راجت تجارة الكتب وظهرت الحاجة . في تطور لاحق إلى وجوب تنظيم حقوق المؤلفين والناشرين، وبعد محاولات عديدة على الصعيد القطري، اتجه العالم إلى البحث عن صك دولي في هذا الشأن فكانت اتفاقية برن سنة 1886 والتي خضعت لمراجعات عديدة أدت إلى عدة تعديلات كان من أشهرها التعديل الذي تم في استوكهلم عام 1967 ثم في باريس عام 1971 فيما عرف بـ (وثيقة باريس 24 يوليو سنة 1971) والتي عدلت في سبتمبر سنة 1979[(1)]، والتي أنظمت لها الجزائر بموجب أمر 341/97 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات أدبية والفنية[(2)].

إلى جانب اتفاقية جنيف 1952 المعدلة والتي تهدف لحماية حق المؤلف والتي انضمت إلها الجزائر بموجب أمر 26/73 المتضمن المصادقة على اتفاقية عالمية لحقوق المؤلف[(3)] .

---

[(1)]- حسن البدراوي: معايير الحماية الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الأردن 2004 ص 2.

[(2)]- المرسوم الرئاسي 97–341 الصادر في 1997/09/13 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ الاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، المؤرخة في الجريدة الرسمية 61.

[(3)]- أمر 73–26 المؤرخ في 1997/09/13 المتعلق انضمام للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1952.

وهذا التنظيم الاتفاقي يضمن الحد الأدنى للحماية، على الرغم أن التنظيم الاتفاقي يختلف من اتفاقية إلى لأخرى لكنها تتضمنا بعض القواعد التي تضمن حماية حق المؤلف للمصنفات الأصلية لدول الأعضاء فيها وكل دولة أنظمت أو صادقت على إحداهما عليها أن تسهر على أن تكون تشريعاتها الداخلية مطابقة لأحكام الحد الأدنى الاتفاقي ويترك للمشرع أحكام ووسائل الحماية منها القضائية والإدارية.

وبالرجوع إلى اتفاقية برن نجدها قد اعتمدت تسمية "ملكية أدبية وفنية" قد يرجع دلك إلى الظروف التاريخية لنشأة الاتفاقية 1886 والملاحظ أن هذه التسمية لا تتماشى مع المعطيات الجديدة والتحولات التي يشهدها هذا الحق خاصة مع التطور التكنولوجي والتقني الكبير والسريع والمتسارع الذي كان له تأثير على محل الحق حيث لم يعد يحوي المصنفات التقليدية بل تعداها إلى مجموعة أخرى.

على الرغم من محاولة اتفاقية برن مواكبة التطور الحاصل في هذا الميدان، ولم يكن الباعث على هذه المراجعة وما ينجم عنها من تعديلات إلا الاستجابة للتطورات التكنولوجية التي أفرزت صوراً وأشكالاً جديدة من الوسائط المغناطيسية والإلكترونية والرقمية كدعامات تثبت عليها المصنفات مثل (شرائط التسجيل والفيديو واستخدام الحاسب الآلي وما يرتبط به كالأقراص المدمجة والإتاحة على الشبكات الإلكترونية كالإنترنت والبث عبر الأقمار الصناعية وبوسيلة الربط الكابلي وقواعد البيانات)[(1)].

ولما أصبح هذا الحق يشكل ثروة اقتصادية وتجارية هامة فجاءت اتفاقية "تربس" بنظرة جديدة وأحكام موضوعية مستوحاة من مبادئ المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحق المؤلف حيث عالجت ثغرات اتفاقية برن من أهمها اعتبار برامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات مصنفات أدبية وفنية بمفهوم اتفاقية برن. وتشجيع العديد من الاتفاقات الدولية الأخرى في مجال حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة. ومن أهم هذه الاتفاقات معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في 20 ديسمبر 1996.

وسعيا منها لتوفير أكبر قدر ممكن من الفعالية والإتساق، خصوصا وقد ظهرت الحاجة إلى إيجاد حلول قانونية لبعض المصنفات الرقمية. وبعد إبرام اتفاقية "تريبس" التي أدى إلى تطبيق قواعد دولية جديدة وإلى تفسير بعض القواعد المعمول بها في إطار المستحدثات الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصفة عامة وفي ضوء التطور التكنولوجي بصفة خاصة وظهور البيئة الرقمية وما تحمله من تحديات بالنسبة لحق المؤلف على الصعيد الداخلي والدولي بحيث طرحت عدة إشكالات جديدة.

---

[(1)]- حسن جمعي: الإطار الدولي لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2004 ص 20.

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق المؤلف:

إن مفهوم الطبيعة القانونية لحق المؤلف في نشأته كان يعتبر بمثابة حق ملكية على المصنف كما في الملكية على المنقولات. لكن ما لبث هذا المفهوم أن تطور ليشمل الحقوق المعنوية، أي ارتباط هذا العمل الفني أو الأدبي المبتكر بالمؤلف الذي كان هذا العمل نتاج إبداعه وابتكاره العقلي الذي يتميز عن غيره من المؤلفات، ويتعرض حقوق المؤلف إلى تحولات تكنولوجية وتقنية عميقة تدفع بنا للبحث عن الطبيعة القانونية الخاصة بهذا التحول.

وظهرت خلافات فقهية حول اعتبار حق المؤلف كحق الملكية إذ أن حقوق الملكية ترد على الأموال المنقولة أما حق المؤلف فلا يرد على منقول بالضرورة كما أن له صبغه خاصة، وسنتطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف حسب نظرية حق الملكية في (الفرع الأول)، ثم نتناول في (الفرع الثاني) اعتبار حق المؤلف من الحقوق الشخصية وفي (الفرع الثالث) نتطرق إلى نظرية ازدواج طبيعة حقوق المؤلف.

### الفرع الأول: نظرية حق الملكية:

إن مفهوم الطبيعة القانونية لحق المؤلف في نشأته كان يعتبر بمثابة حق ملكية على المصنف كما في الملكية على المنقولات وأطلقت عليه تسمية الملكية الأدبية والفنية، ظهرت هذه الفكرة إلى الوجود في حدود القرن 18 وذلك للحاجة الماسة لحماية الإبداعات الفنية والأدبية من أي اعتداء يمس هذا الحق ويقول « Lamartine » بأنه أقدس الملكيات جميعا la plus sainte des propriétés[1].

وهذه الملكية حسب أنصار هذه النظرية أسمى من الملكية العادية كونه تتصل بشخصية المؤلف، وتتصل بشخصية المؤلف. تقوم هذه النظرية على أساس أن حق المؤلف ليس إلا حق ملكية له نفس خصائص هذا الحق الأخير سواء من حيث القدرة على استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه، ولقد استهدفت هذه النظرية تحقيق ذات الحماية والاحترام المقرران لحق الملكية لذلك الحق الجديد "حق المؤلف". لذلك فقد قيل بحق أن "نتاج الذهن ملكية مقدسة".

على أنه وبالنظر إلى اختلاف طبيعة محل حق المؤلف عن الطبيعة المادية للأشياء التي تعد محلا لحق الملكية التقليدي، فقد ذهب بعض الفقه إلى أن ملكية حق المؤلف ملكية خاصة تتطلب تنظيما خاصا يختلف عن التنظيم القانوني المطبق على ملكية الأشياء المادية.

---

(1)- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج8 حق الملكية، دار النهضة الغربية، 1991، ص 351.

يرجع الانتقاد الرئيسي لهذه النظرية إلى أن وصف حق المؤلف بالملكية الأدبية هو وصف وارد على سبيل المجاز، فالملكية ترد بحسب الأصل على الأشياء المادية، فإذا كان من المقبول أن نعتبر الحق الوارد على العنصر المالي لحق المؤلف بأنه من قبيل الملكية فإن ذلك لا يمكن القبول به فيما يتعلق بالحق الأدبي[1]. أما DEBOIS فإنه يتمسك بأن حرية الجمهور في الاستمتاع بالمصنفات تتنافى وحق الاستغلال الذي يختص به حق الملكية.

وبالرغم من أن بعض أنصار نظرية الملكية يرون أن الاعتراف بالحق الأدبي– وهو الحق الذي لا ينفصل عن شخص المؤلف – يستلزم تطبيق قواعد خاصة بهذا النوع من أنواع حقوق الملكية، إلا أن هذا الرأي قد انتقد على أساس أنه يؤدى إلى تشويه حق المؤلف ويعوق تحقيق الهدف منه. لذلك يتجه الناقدون لهذه النظرية إلى أنه وبالنظر إلى أن الفرق الأساسي بين حق الملكية وحق المؤلف يكمن في طبيعة الحق ذاتها، لذلك فإنه يجب القبول بأن لحق المؤلف خصائص خاصة بسبب العمل الذي يرد عليه، وبالتالي لا تقوم الحاجة إلى إدراجه في نطاق حق الملكية.

ولعل النقد السابق هو الذي دفع المشرع في المادة 687 من القانون المدني الجزائري "المشار إليها أنفا[2] كما يرى الفقيه « Pouillet » أنه من المسلم به أن للمؤلف حق ملكية خاصة يستلزم تنظيم خاص يختلف عن تنظيم الملكية العادية للأشياء المادية.

**<u>الفرع الثاني: اعتبار حق المؤلف من الحقوق الشخصية:</u>**

ظهرت هذه النظرية على يد الفقيه "كانت"[3] حيث ذهب إلى أن المصنف الأدبي يعتبر جزءا من شخصية المؤلف يختلط بها ولا يمكن فصله عنها. هذا وقد هاجم أنصار هذه النظرية ما ذهب إليه فريق آخر من الفقهاء من اعتبار حق المؤلف حق ملكية، ذلك أن المصنف الذهني لا يمكن اعتباره من الأموال، وإنما هو جمع أفكار وخيال المؤلف الذي يقوم بالتعبير عنها في الشكل الذي يراه ويعتقد.

وهكذا وحيث أن هذه الأفكار تتصل اتصالا وثيقا بشخص الذي صدرت عنه فإن ذلك يؤدي إلى أن تتوفر لها ذات الحرمة وذات الحماية التي يقررها القانون للشخص نفسه في شأن حماية كيانه المادي والأدبي.

إذا كانت نظرية حق الملكية تركز على الجانب المالي لحق المؤلف، فان نظرية الشخصية حاولت أن تعبر على الجانب الثاني "الحق الأدبي" « le droit moral ».

---

(1)- د. حسن جميعي: مدخل إلى حقوق المؤلف، المنظمة العالمية للملكية الفكرية 2004، ص3.

(2)- المادة 687 من قانون المدني الجزائري.

(3)- د. حسن جميعي: نفس المرجع ، ص3.

فحسب هذه النظرية يجب التركيز على العنصر الشخصي الذي يكون الجانب الجوهري في الإبداع. وبهذه الصورة تبلورت أكثر نظرية الشخصية فالفقيه « Bertold » يهاجم نظرية حق الملكية ويعتبر أن المحل والحيازة في حق المؤلف غير موجودة وهو ما يجعل من الصعب إصباغ هذه الصفة ويعتبر أيضا المصنف أنه تجسيد لإبداع المؤلف على دعامة مادية. وهذا الإبداع يشكل جزءا من شخصيته، تربطها رابطة الأبوة [(1)] « la paternité »

- **نقد نظرية الحقوق الشخصية:**

أدى الأخذ بهذه النظرية إلى اعتبار أن حق المؤلف جزء لا يتجزأ من شخصيته وبالتالي فهو لا يقبل الحوالة أو الحجز عليه، وهو ما يعني أيضا أن العلاقة بين المؤلف ومصنفة لا تنقطع بالنشر.

على أنه وبالرغم من الوجاهة الظاهرية لهذه النظرية، إلا أنه قد أخذ عليها أنها أهملت العنصر المالي في هذا الحق، وهو ما يبن مما انتهت إليه من عدم قابلية حق المؤلف للحوالة بالنظر إلى ارتباطه بشخصية المؤلف. ومما لا شك فيه أن هذا الأساس وهذه النتائج لا يمكن القبول بهما، خصوصا وأن الفقه والقضاء قد استقرا على أن للمؤلف أن يتقاضى مقابلا في مقابل ما يعود على الغير من فائدة نتيجة استغلال هذا الحق أو الاستفادة منه بأي طريق من الطرق.

ويعني ذلك بالضرورة وجوب القبول بصحة حوالة العنصر المالي من حق المؤلف، أثارت طبيعة حقوق المؤلف جدلا بين الفقهاء بالنظر إلى أن هذا الحق يحتوي عنصرين يبدوان وللوهلة الأولى متعارضين وهما الحق المالي والحق الأدبي. ومن منطلق هذا الخلاف الفقهي فإننا نجد أن بعض الفقهاء قد ذهب إلى أن حق المؤلف يعد من الحقوق الشخصية بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتباره حق ملكية، بينما اتجه فريق آخر من الفقه إلى اعتباره ذو طبيعة مختلطة أي بتنازله عن جانب من هذا الحق.

**الفرع الثالث: نظرية ازدواج طبيعة حق المؤلف:**

يقوم الاتجاه الغالب في الفقه على أن حق المؤلف ليس حقا واحدا، وإنما ينقسم إلى حقين أحدهما مالي والثاني أدبي. ولقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي عندما صدر حكمها الشهير في قضية " لوكوك"[(2)] بتقرير ازدواج حق المؤلف، وما جاء في هذا الحكم من أن هذا الحق يتكون من عنصرين هما الحق في الاستغلال المالي الذي يتقرر للمؤلف ولأسرته بعد وفاته، ويخضع بالتالي لقواعد القانون المدني شريطة أن تكون متفقة مع الطبيعة الخاصة لهذا الحق.

---

(1) – André Bertrand, le droit d'auteur et les droits voisins, Dalloz, 1999, p 333.

(2) - Henri debois, le droit d'auteur en France, 3eme Édition, Dalloz, p 60 et s

وهكذا فإنه واستنادا إلى حق المؤلف المالي فإن المؤلف يتمتع بحق مانع استئثاري يتصل بسلطته في طبع ونشر مصنفه – الذي لا يمكن أن ينشر دون رضائه – وهو ما يخوله الحصول على المنافع المالية المترتبة على ذلك الاستغلال. ولما كان هذا الحق ذو طابع مالي فإنه يكون قابلا للتنازل عنه أثناء حياة المؤلف كما أنه ينتقل إلى ورثته بعد وفاته.

أما الحق الآخر الذي يتمتع به المؤلف فهو الحق الأدبي والذي يتضمن الامتيازات ذات الطبيعة الشخصية والأدبية.

وفي هذا الصدد يفرق بعض أنصار هذه النظرية" بين المؤلف الذي يتنازل عن بعض الطبعات من مصنفه وذلك الذي يتنازل تنازلا كاملا عن حقه على المصنف: ففي الفرض الأول يبقى المؤلف مسيطرا على المصنف بما يمكنه من تعديله أو حتى تدميره. أما في الفرض الثاني فإن المؤلف لا يحق له تعديل أو تدمير مصنفه[1].

**<u>أولا: نقد نظرية ازدواج الطبيعة القانونية لحق المؤلف:</u>**

لقد أدى تغليب الحق المالي على الحق الأدبي في هذه النظرية إلى التضحية بمصالح المؤلف، إذ تؤدي النظرية السابقة في حالة الحوالة الكاملة للحق في الاستغلال المالي إلى حرمان المؤلف من حق التعديل والحق في سحب المصنف من التداول أو من حقه في تدميره، بالرغم من أنه كان من الممكن لهذه النظرية أن تعترف للمؤلف بهذه الحقوق مع تقرير تعويض مالي لمن تم التنازل له عن الحق المالي له عن الأضرار التي قد تلحق به.

أما بالنسبة لما تبنته هذه النظرية من إتاحة استمرار الحق الأدبي لصالح الورثة بعد وفاة المؤلف، فإن هذا التصور قد يسمح للورثة بتشويه المصنف مما يشكل اعتداءا على الحق الأدبي للمؤلف وبالتالي إهدار جوهر هذا الحق والذي تعد وظيفته الأساسية الدفاع عن شخصية المؤلف من خلال حماية المضمون الأدبي للمصنف.

[1]- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ص 1351 وما بعدها.

**ثانيا: الدفاع عن النظرية:**

**1- وضع الحد الفاصل بين الحق الأدبي والحق المالي:**

حاول بعض الفقه إصلاح هذه النظرية في مواجهة الانتقادات التي وجهت إليها، لذلك فقد قام بإيضاح الحد الفاصل بين الحق الأدبي والحق المالي معطيا الأولوية للحق الأدبي. ولقد ذهب هذا الجانب من الفقه إلى أنه وفي المراحل الأولى والتي تتمثل في قيام المؤلف بكتابة مصنفه وإعداده للنشر فإن الحق الأدبي يقوم منفردا بحيث لا يكون فيها وجود للحق المالي(1).

أما في المرحلة التي يكون المؤلف فيها قد قام بنشر مصنفه، فإن الحق المالي للمؤلف يقوم بحيث يمكنه التنازل عنه إلى الغير. على أنه وفي هذه المرحلة الأخيرة، فإن تعاصر الحقين لا ينتقص من سلطة المؤلف في أن يعدل مصنفه أو يعيد تأليفه من جديد بالإضافة إلى حقه في منع كل تحريف أو تشويه للمصنف، ذلك أن المجد والشهرة أو ما يترتب عن الحق الأدبي من مزايا أو من تبعات لا يقل منفعة عن الحق المالي.

**2- انتصار نظرية ازدواج الطبيعة القانونية لحق المؤلف:**

يتجه معظم الفقه إلى أن هناك تطابقا بين شخصية المؤلف وبين المصنف، فالكتاب على سبيل المثال ليس سلعة يتم بيعها، وإنما يتعلق التصرف فيه بتمكين للغير في استعمال بعض سلطات المؤلف بما لا يرقى إلى حد التنازل عن الحق الأدبي، لذلك فإن الناشر وإن انتقل إليه الحق في الاستغلال المالي، إلا أنه لا يمكن اعتباره مشتريا للحق الأدبي، ويستفاد مما تقدم أنه على الناشر احترام "النسخة الأصلية" التي سلمها له المؤلف، مما يعني أنه لا يستطيع أن يقوم بالتعديل أو بالحذف في المصنف.

ويترتب على هذا أن أهم خصائص الحق الأدبي للمؤلف تتركز في الدوام وعدم القابلية للتصرف، وذلك استنادا إلى أن هذا الحق يتعلق بالاحترام الواجب لشخص الإنسان، ولقد رفضت هذه النظرية تشبيه حق المؤلف بالملكية، لذلك فإن التزام الناشر باحترام اسم المؤلف ينجم عن "حق الأبوة على المصنف". كذلك فإن الحق الأدبي يرتبط به "الحق في احترام المصنف" بما يؤدي إلى عدم إمكان قيام الناشر بتعديل المصنف بالحذف أو بالإضافة أو بأي تشويه آخر.

وحيث أيد القضاء الفرنسي حماية حق المؤلف ضد كل تشويه أو تحريف، فإن الفضل يرجع لمحكمة النقض الفرنسية في ظهور نظرية الازدواج في مجال حق المؤلف، حيث أنها اعترفت بالازدواج واستقرت على الاعتراف به في جميع أحكامها، لهذا وفي حكمها الشهير "دعوى لكوك" والسالف الإشارة إليها،

(1)ـ د. فاضلي إدريس: نفس المرجع ، ص 105.

صدر حكم محكمة النقض الفرنسية بعد تحليل عميق ودقيق لطبيعة حق المؤلف بتأييد ازدواج حق المؤلف، ومن جهاتها قد أبدت اتفاقية "برن" ازدواج حق المؤلف في نص المادة 6 مكرر [1] بحيث تقوم نظرية الازدواجية على مبدأ التوسط والاعتدال في ميدان حقوق المؤلف.

[1] – د. فاضلي إدريس: مرجع سابق، ص 107.

## المبحث الثاني: جذور وأهمية الحماية الدولية:

يشكل التطور التاريخي لوسائل الاتصال المصدر الرئيسي لاتخاذ حماية حقوق المؤلف طابعا دوليا، في بداية كانت الحماية في إطار حدود كل دولة (إطار داخلية) لأنه آن ذاك كانت تقنيات الاتصال وكذا الأسواق التجارية للمصنفات محدودة إقليميا، وبالتالي فإن كل دولة قامت بحماية المصنفات المبتكرة والمنتجة داخل إقليمها، ولم تهتم بمصنفات المنتجة والمبتكرة في الدول الأخرى إلى غاية بداية القرن العشرون.

ونتطرق في هذا المبحث إلى جذور الحماية الدولية التي من خلالها تتمكن الدول من توفير الحد الأدنى الاتفاقي من الحماية على المصنفات الأدبية والفنية وخارج إقليم الدولة الواحدة، وعليه نتناول في المطلب الأول جذور الحماية الدولية وفي (الفرع الأول) نتناول المصادر الداخلية، وفي (الفرع الثاني) تسلسل المصادر الداخلية والدولية والمصادر الدولية الأساسية في (الفرع الثالث).

## المطلب الأول: جذور الحماية الدولية:

بسبب صعوبة حماية حقوق المؤلف خارج إقليم الدولة، وتحت ضغط المؤلفين والناشرين الأوروبيين، الدين كانوا يطالبون بتوسيع نطاق الحماية من أجل رفع مستوى الإنتاجية وتطوير المصنفات المحمية ورغم وجود اتفاقيات ثنائية وجهوية غير أنه لم تستطع توفير الحماية الكافية وأصبحت الدول تسعى إلى إبرام معاهدات دولية بسبب التطور الهائل لوسائل الاتصال وقد برهنت أن المعاهدات الجهوية لا تكفي لتوفير الحماية عالميا لحقوق المؤلف.

### الفرع الأول: المصادر الداخلية:

بدأت الأمور تتغير تدريجيا انطلاقا من نهاية القرن 19م، مع تطور السوق الدولية للكتب، ثم حلول الثورة التكنولوجية وميلاد تقنية الفوتوغرافية (آلات التصوير) وتطويرها، التسجيل الصوتي والراديو والسينما.

تطور بذلك وإتساع سوق المصنفات المحمية سواء إقليميا أو دوليا تبعا لاتساع مدى بث المصنفات خارج النطاق الإقليمي للدول وتطوره، ومن ثم بدأت الحاجة في حماية المصنفات الوطنية على المستوى الدولي في الظهور بإلحاح.

- هل يمكن وجود حماية دولية في ظل غياب اتفاقيات دولية؟.

في البداية نظم المشرع الجزائري حماية حقوق المؤلف في قانون العقوبات بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 حيث جاء "كل من نشر في الأرضي الجزائرية كتابات أو مؤلفات موسيقية أو رسوم أو صور زيتية أو أي إنتاج سواء كان مطبوعا محظورا كله أو بعضه مخالفا بذلك القوانين والأنظمة المتعلقة بملكية المؤلفين يعد مرتكبا جريمة التقليد ويعاقب بغرامة من 500 إلى 10.000 دج سواء كانت قد صدرت في الجزائر أو في الخارج. وتطبق العقوبة ذلتها على كل من طرح للبيع أو صدر أو استورد مؤلفات مقلدة.

إن القوانين الداخلية لحقوق المؤلف ترتبط بنظام الحماية الدولية من عدة جوانب:

إن القوانين الداخلية تحدد وتدقق التدابير والإجراءات الخاصة بحماية حقوق المؤلف كلما أحالت إليها القوانين الدولية[1] .

تحدد القوانين الداخلية بصفة مباشرة نظام الحماية الدولية للحقوق عن طريق أربعة تدابير:

- القواعد المتعلقة بالأجانب وقاعدة التبادل réciprocité
- قاعدة تنازع القوانين.
- قاعدة تنازع الاختصاص القضائي.
- القواعد العالمية أو الدولية جوهريا.

تقوم الاتفاقيات بوضع إطار عام اتفاقي بين الدول والتشريع الداخلي يقوم بالتفاصيل بحيث يعمل كل عضو في الاتفاقية على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية أو المعاهدة.

وكي تتمتع الاتفاقيات الدولية بالنفاد في النظام الداخلي، عن طريق إدخال التقليدي المتمثل في أن الاتفاقية المصادق عليها في النظام الداخلي من أجل إنتاج آثار قانونية لا بد من إدخالها فيه عن طريق إصدار قانون أو أي أجزاء آخري وفقا للإجراءات المعمول بها أو المتبعة بالنسبة للقوانين الداخلية، أو عن طريق أسلوب الإدخال التلقائي[2] بمجرد التصديق على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية، كي تصبح ملزمة في النظام الداخلي وتنتج أثارها مباشرة وهذا ما قام به المشرع الجزائري.

[1]-Jean-Sylvester Bergé, la protection internationale et communautaire du droit d'auteur, université de Paris1, p7.

[2]- عبد الكريم بحسن أبو دلو: تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 2004، ص 189.

**الفرع الثاني: تسلسل المصادر الداخلية والمصادر الدولية:**

إن العلاقة بين المصادر الداخلية والمصادر الدولية لحماية حقوق المؤلف جد مركبة، حيث تظهر إشكاليتين هما:

1. إشكالية إلزامية القاعدة الدولية على القاعدة الداخلية.
2. إشكالية اختصاص القاعدتين القانونية.

إن القوانين الداخلية والقوانين الدولية لهما علاقة طردية وعلاقة تكامل في آن الوقت، فأحكام المعاهدة العالمية ومعاهدة برن تمنعان من تطبيق أحكام القوانين الداخلية المضادة له[1].

عمليا، بصفة عامة فإن القاعدة الاتفاقية التي تقول "احتواء الأجنبي للوطني « assimilation à l'étranger au national » تمنع من تطبيق القواعد الوطنية الخاص بحقوق الأجانب وشرط التبادل وأن القواعد الاتفاقية تلغي القواعد الداخلية الخاصة بنزاع القوانين وفي الأخير فإن الحقوق الأدنى للمؤلف « la protection Minimum du droit » المعرف في المعاهدات تمنع تطبيق القوانين الداخلية إذا كانت تمنح حقوقا أقل للمؤلف بحيث توفر الحد الأدنى الاتفاقي والتي تعتبر لها قواعد مادية يستمد المؤلف حقوقه منها مباشرة ومن الملاحظ أن المعاهدات الدولية قد وضعت فقط حد أدنى للحماية لكنها لم تضع حد أقصى لذلك «une protection Minimum » وعلى ذلك فليس هناك ما يمنع الدولة الطرف في الاتفاقيات الدولية أن تقرر منح حماية أكثر من تلك الوردة في الاتفاقية ومنه يمكنها إقرار أكبر قدر من الحقوق[2].

ففي إطار المعاهدات المتعددة الأطراف "الكلاسيكية" فلا يوجد أي شك أن نظام حماية حقوق المؤلف مؤطرة في معاهدة Berne والمعاهدة العالمية إن هذه المعاهدات التي سنسميها "حقوق المؤلف الاتفاقية" سنركز الدراسة حولها خلال هذا العمل لأن مختلف النصوص الدولية التي سبق ذكرها لديها فعالية محدودة بسبب طابعها الثنائي أو الجهوي.

أما بالنسبة الاتفاقيات والمعاهدات المرتكزة على مبدأ التأقلم الاقتصادي فإننا سنركز الدراسة أساسا على "تريبس. بحيث لا يطبق القانون الاتفاقي بل يطبق القانون الداخلي إذا كان هذا ألالأخير يوفر أفضل حماية لحقوق المؤلف.

---

[1] -Jean-Sylvester Bergé, op cit, p28.

[2]ـ د. أشرف وفا محمد: نفس المرجع ، ص 111.

**الفرع الثالث: المصادر الدولية الأساسية:**

إن تاريخ حقوق المؤلف تجد مصدرها أساسيا في مختلف المعاهدات المتعددة الأطراف الموضوعة حاليا تحت وصاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) وتلك المعاهدات الموضوعة من طرف المنظمة الأمم المتحدة للتربية (UNESCO).

إن معظم المعاهدات الثنائية قد أبرمت خلال القرن 19، وقد غلب خلال هذا الفترة تيارين فكريين: الأول التيار اللاتيني « latin » على رأسه المفكرون « Clunet و Mardin » اللذين يقترحان وضع قانون أساسي يوحد ويجمع كل القوانين الداخلية للدول(1).

والثاني التيار الجرماني(الألماني) « germanique » والذي يدعو بتبني إجراءات الاتفاقيات الثنائية الموجودة واستعمالها لوضع معاهدة نموذجية.

وقد أدى الحوار الفكري إلى وضع اتحاد « union Berne » في 08/10/1886 على النموذج الهيكلي لاتحاد البريد العالمي « union postale universelle » وقد عرفت معاهدة برن للمصنفات الأدبية والفنية عدة تعديلات آخرها كان تعديل باريس الموقع في 1971/07/24.

على إثر الحرب العالمية II، وجدت الكثير من الدول أن معاهدة برن، بسبب كثرة الشروط والإجراءات، لا تسمح بانضمام عدد كبير من الدول خاصة منها التي لم تعرف بعد تطورا مقبولا في تشريعاتها في مجال حقوق المؤلف، وهذا الأساس وجدت لمعاهدة العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في Genève سنة 52/11/6 والتي عدلت في باريس بتاريخ 1971/07/24. إقبال من قبل الدول النامية.

إن هاتين المعاهدتين لقيتا نجاحا كبيرا، حيث أن أكثر من نصف دول العالم قد أنظمت إليهما وهو ما دفع العديد من هذه الدول بالتوقف عن العمل الاتفاقيات الجهوية لحماية حقوق المؤلف خاصة منها اتفاقيات دول القارة الأمريكية، لكن هذا النجاح لم يدم طويلا حيث أن معاهدتي برن والمعاهدة العالمية منذ بداية الثمانينات أصبح يطغى عليها جيل جديد من الاتفاقات الدولية التي ترتكز على مبدأ التأقلم والشمولية الاقتصادي Intégration économique(2) حيث أن مختلف النشاطات المتعلقة بحقوق المؤلف واستغلاله أصبح لها مركزا ذو أهمية بالغة في الاقتصاد العالمي، نذكر على سبيل المثال وبالخصوص الاتفاقيات المتعددة الأطراف المعدة في إطار منظمة GATT والتي أدت إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة خاصة منها L'ADPIC أو تريبس.

(1) -Jean-Sylvester Bergé, op cit, p9.
(2) -Ibid, p7.

**الفرع الرابع: ميلاد إتحاد برن:**

وبموجب اتفاقية برن ووفقا لما ورد به نص المادة الأولى من الاتفاقية، فقد تم تشكيل اتحاد دولي لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية[1] والغرض من هذا الاتحاد بصفة أساسية، وفي ضوء ما ورد بنصوص الاتفاقية هو تحديد المقصود بالمصنفات المتمتعة بالحماية ووضع معايير الحماية مع تحديد حد أدنى لمدة الحماية تلتزم به دول الاتحاد بالإضافة إلى تنظيم كيفية استغلال المصنفات الأدبية والفنية.

لذلك فقد نظمت المادة الثانية من الاتفاقية تحديد المصنفات التي تتمتع بالحماية فقامت بتعريف المصنفات الأدبية والفنية (المادة 1/2) بأنه "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه" وجاء هذا التعريف بأمثلة عديدة لهذه المصنفات تاركا للتشريع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد أن تقصر الحماية على المصنفات التي تتخذ شكلاً مادياً معيناً (المادة 2/2).

وفي هذا الصدد نلاحظ أن الاتفاقية قد حرصت على استبعاد مجرد المعلومات والأخبار اليومية والأحداث الصحفية من الحماية إذ أنها لا تعد ابتكارا أو إنتاجا يستحق الحماية (المادة 8/2).

وقد شمل تعريف المصنفات بالإضافة إلى المصنفات الأصلية المصنفات المشتقة كالترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية ليضفي الحماية على هذا النوع الخاص من المصنفات دون مساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي (المادة 3/2).

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لبعض المصنفات والتي قد ترى بعض الدول الأعضاء تحديد الحماية التي تمنحها لها (النصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية والترجمة الرسمية لهذه النصوص)، فقد وردت الفقرة 4 من المادة الثانية بمنح الاختصاص لتشريعات دول الاتحاد في تحديد مدى حمايتها.

وفي إطار ذات الهدف فقد ورد نص المادة 1/3 يحيل إلى اختصاص تشريعات دول الاتحاد في استبعاد الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة للمصنفات الأدبية والفنية[2].

(1)- ورد نص المادة الأولى من الاتفاقية بان "تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاد لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

(2) - ولقد تولت باقي فقرات المادة الثانية والثالثة تفصيل حدود الحماية المقررة للمصنفات التي لها طابع خاص كمجموعات من المصنفات (م 5/2 وم3/3) ومصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج (م7/2) بالإضافة إلى تنظيم وتحديد الشروط التي يتم بمقتضاها نقل بعض هذه الأعمال للجمهور (م 2/3).

## المطلب الثاني: أهمية حقوق المؤلف:

لقد شهدت السنوات الأخيرة تزايداً في الاهتمام بموضوعات الملكية الفكرية، بصفة عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة، عند وضع السياسات الدولية والوطنية في الميادين القانونية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية والثقافية، والتطورات في تلك الميادين تؤثر بدورها، وعلى نحو متزايد، في التعاون الدولي في مجال الملكية الفكرية الذي لم يعد مجالاً منفرداً أو قائماً بذاته. فقد أصبحت الملكية الفكرية مسألة تطرح في العلاقات التجارية الثنائية ومتعددة الأطراف وأصبح لها وقع أكبر على الأوساط الاقتصادية والقانونية والثقافية.

ونتطرق إلى الموضوع في ثلاث فروع: (الفرع الأول) الأهمية الاقتصادية وفي (الفرع الثاني) الأهمية القانونية و(الفرع الثالث) الأهمية الثقافية.

### الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية:

ولم تعد الملكية الفكرية مفهوماً خفياً بل أصبحت اليوم مسألة محورية في المشروعات التجارية الحديثة والتنمية الاقتصادية ولم تعد تهم مديري الشركات فحسب فالاقتصاد المعرفي قد جعل المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها عوامل المنافسة المتمثلة بعوامل الإنتاج التقليدية مثل الأرض والموارد الطبيعية واليد العاملة اقل اعتماداً من مستوى الموهبة والأفكار والابتكارات[(1)].

كما أصبح ظهور الأفكار والتقنيات الجديدة بشكل مستمر ضرورياً لاستمرار التنمية الاقتصادية في ظل اقتصاد عالمي يعتمد أكثر فأكثر على العلم والمعرفة، وتجارة دولية تلعب فيها الابتكارات والأفكار الجديدة دوراً حاسماً في تحديد الميزة النسبية لكل دولة.

إن تنمية أي بلد تتوقف على درجة إبداع مواطنيها من ذوي العقول الخلاقة في مجال العلم والأدب والفن، وهذا ما يؤكده الواقع العلمي أن توفير حماية للإنتاج الفكري له أهمية اقتصادية سواء في الدول المتقدمة أو النامية على سواء[(2)]، ففي الدول الصناعية المتقدمة، أوجد الإبداع الفكري حوله قطاعا صناعيا وتجاريا كبيرا الأهمية الاقتصادي بل يكاد يندرج من حيث أهمية ضمن الصناعات الثقيلة وخاصتنا بعد توسع السوق وظهور الإنترنت أصبح الإنتاج الفكري يشكل ثروة اقتصادية هامة لها وزنها في التجارة العالمية[(3)]، لهذا تبنت المنظمة العالمية للتجارة حماية حقوق المؤلف في الفصل 17

---

(1) - نواف كنعان: نفس المرجع ، ص 10.

(2) - نواف كنعان: نفس المرجع ، ص 11.

(3) - موقع الاتحاد العربي لحماية حقوق المؤلف www.afpipr.net

تحت عنوان الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Trips [1]، حيث جاء في القواعد الرئيسية" لتريبس" أنه يمكن أن يتأثر تطور التجارة الدولية سلبيا إذا كانت المعايير التي تتبناها البلدان لحماية حقوق المؤلف تتباين من بلد لأخر بصورة كبيرة.

وفضلا عن ذلك فإن التراخي في حماية هذه الحقوق يشجع القرصنة التجارية وبذلك تضرر المصالح الاقتصادية لأصحاب هذه الحقوق.

أما الدول النامية أكدت الدراسات والأبحاث حول علاقة الإنتاج الفكري بعملية التنمية الاقتصادية[2]، ومنه فإن عملية التنمية لا تتم بمعزل عن مما يستلزم تشجيع أصحاب الملكات الإبداعية والفكرية وتهيئة الوسائل الكفيلة بحماية إبداعاتهم على الصعيد الوطني والدولي. الآن الإنتاج الفكري للبشر أهم وأسمى مظاهر تحقيق الذات.

تأكيد الطبيعة الاقتصادية لحق المؤلف نتيجة لتطورات السابقة التي لحقت المصنف مما أدى إلى تغليب النظرة المالية لحق المؤلف مما يجعلها تستغرق الحق الأدبي وتحتويه بالإضافة إلى التغيرات الدولية الإقليمية ودورها في تكريس المفهوم الاقتصادي بفضل ظاهرة العولمة الاقتصادية يتبين التوجه الدولي نحوى النظام الأنجلوسكسوني من خلال العديد من المؤشرات[3].

استبعاد الشق الأدبي لحق المؤلف لقد أكدت منظمة التجارة العالمية بالطبيعة الاقتصادية لحق المؤلف، فإنها عملت على استبعاد الحق الأدبي من نطاق تطبيقها. ولذلك تنص في المادة 9 فقرة 1 من اتفاقية "تربس"[4] (تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من معاهدة برن (1971) وملحقها، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بحقوق، ولن تتحمل التزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها[5].

ومنه استثنت من هذه الحقوق تلك الواردة في نص المادة 6 مكرر من اتفاقية برن وهي التي تتناول الحقوق الأدبية للمؤلف. وتركت الخيار إلى القوانين الوطنية ومنه فأن نظرا قليلا لوجدنا أن لهدا الاستبعاد أثره الكبير على وجود الحق المعنوي حتى لدى الدول ذات الأنظمة اللاتينية. ومن أمثلة على ذلك ففي

---

(1) - دليل الأعمال إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية (مركز التجارة الأونكتاد أمانة الكومنولث) 1995 جنيف، ص310.

(2) - د.جورج كومانتوس: "حق المؤلف وفلسفة التنمية"، بحث مقدم للندوة الإفريقية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي عقدت في القاهرة بالتعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ووزارة الثقافة المصرية، في الفترة 7–10 أكتوبر عام 1985.

(3) - د. فاروق الأباصيري: نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، 2006، ص268.

(4) - المادة 9 فقرة 1 من اتفاقية تريبس.

(5) - المادة 6 مكرر من اتفاقية برن.

برامج الحاسب الآلي وتحت تأثير المفهوم الاقتصادي الجديد أدى إلى تقليص الحق الأدبي فلا يجوز للمؤلف ممارسة حقه في السحب والندم.

ومن خلال التقرير المقدم إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت عنوان القرصنة والتقليد جرائم اقتصادية من قبل الاتحاد الدولي لمنتجي برامج الأعلام الآلي والكمبيوتر التجارية (BSA) وهو اتحاد تم إنشاءه سنة 1988 يعتبر من الاتحادات التي تدعو إلى تطوير مجتمع رقمي قانوني وأمن، ولتشجيع استخدام برامج الكومبيوتر الأصلية ولمحاربة القرصنة والاستخدام غير القانوني لبرامج الكومبيوتر على مستوى العالم ويبين تقريره أن برامج الكومبيوتر خسرت أكثر من 28 بليون دولار سنويا بسبب أعمال القرصنة في العالم ويوضح التقرير أن الحماية الفعالة هي السبيل الوحيد من أجل استمرار هذه الاستثمارات الضخمة وهي الأساس من أجل ضمان سلامة نمو صناعة برامج الكومبيوتر في العالم وأن ضرورية لتمويل الابتكارات التي بدورها تغذي الصناعية والاقتصاد العالمي بالثروة[1].

وتعد برامج الكومبيوتر الأكثر قيمتا بين تكنولوجيات العصر الرقمي فهي تشغل أجهزة الكمبيوتر والانترنت وغيرها من التكنولوجيات الهامة والحيوية، وبسبب هذه القيمة الثمينة والحيوية لبرامج الكمبيوتر ولأن أجهزة الكمبيوتر تجعل من نسخ أمرا سهلا وخلال ثوان قليلة فإن قرصنة برامج منتشرة بشكل كبير، ومن خلال إحصائيات الاتحاد بخصوص التعدي على برامج الحاسب أعطت في تقريره معدلات القرصنة لعام 2003.

**<u>الفرع الثاني: الأهمية القانونية:</u>**

نتيجة لأهمية حقوق المؤلف على الصعيد الاقتصادي خطى موضوع حماية الإنتاج الفكري باهتمام واسع حيث تمثل هذا الاهتمام على المستوى المحلي، في اتجاه غالبية دول العالم إلى وضع قوانين وطنية لحماية حق المؤلف ونفس الشيء على الصعيد الدولي كان الاهتمام يتضح في التعاون بين الدول على تنظيم الحماية الفعالة لحقوق المؤلف في إطار الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية الخاصة بحق المؤلف وفي الحوار المتواصل بين الأمم للاستفادة من كل الإبداعات الفكرية التي تساهم في تقدم الإنسانية جمعاء[2].

نتيجة التطور الحاصل في مجال المعلوماتية يدعونا إلى تخيل مرحلة جديدة من المراحل التنمية ومدى تطبيقها في مجالات الحياة المختلفة، وفي الواقع المعلوماتية تكون مصدرا هاما للكثير من التطورات القانونية التي تحدث الآن، وكما هو معروف أن من خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة اجتماعية، ومعنى ذلك أنها تعبر عن المجتمع وتتطور بتطوره وتتمشى مع التوجهات العالمية.

---

[1] - بحث مقدم للمنظمة العالمية للملكية الفكرية منشور على الموقع. www.wipo.int/edocs/modocs/arab/ar/wip

[2]- د. فاروق الأباصيري: نفس المرجع ، ص 270.

فالقاعدة القانونية تعد مرآة المجتمع، فلا بد أن تتطور من أجل إيجاد الحلول للمشاكل القانونية الحديثة، كما أن المشرع الجزائري في من خلال القوانين والنصوص التشريعية يعطي اهتمام بحقوق المؤلف بصفة خاصة والملكية الفكرية بصفة عامة، ومنه فإن الأهمية القانونية لحقوق المؤلف على الصعيد الدولي ترمي إلى بلوغ غاية معينة، قد تكون اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو ثقافية[1] من أجل حماية حقوق المبدعين حماية قانونية فعالة.

وإصلاح القوانين الناظمة للقواعد الموضوعية لحقوق الملكية الفكرية وجعلها متوافقة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لا يمكن أن ينتج ثماره بدون وجود إطار قانوني وإجراءات سليمة وفعالة لتنفيذ هذه الحقوق.

والإقرار والاعتراف بوجود أي حق بموجب نصوص قانونية موضوعية لا يكفي بحد ذاته لحماية هذا الحق ولابد من إنفاذ هذا الحق عن طريق الأجهزة القضائية والإجرائية حتى يمكننا القول بأن هذا الحق تمت حمايته فعليا المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية في الدول العربية والنامية بشكل عام هي ليست في انعدام النصوص القانونية الموضوعية التي تعترف وتقر هذه الحقوق وإنما في تطبيق هذه القوانين وإنفاذ هذه الحقوق لمصلحة أصحابها من قبل الأجهزة المختصة، على رأسها الجهاز القضائي.

قوانين الملكية الفكرية التي تضمن الحد الأدنى من الحماية لهذه الحقوق موجودة في الدول المذكورة منذ أكثر من قرن، ويندر أن نجد دولة في العالم لم تدخل قوانين الملكية الفكرية إليها حتى الآن. وكذلك فقد عرفت معظم الدول العربية قوانين الملكية الفكرية بمعناها الحديث منذ أيام الإمبراطورية العثمانية[2].

واتجها غالبية دول العالم إلى وضع قوانين وطنية لحماية حق المؤلف، وذلك إدراكا منها لأهمية تنظيم حماية حق المؤلف وأثرها في تيسير انتقال الإنتاج الفكري الأدبي والفني من بلد إلى أخر كما تمثل هدا الاهتمام على المستوى الدولي، في التعاون بين الدول على تنظيم الحماية الفعالة لحقوق المؤلف في إطار الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية الخاصة بحق المؤلف في حوار متواصل بين الأمم، للاستفادة من كل الإبداعات الفكرية فيها، والتي تساهم في تقدم الإنسانية[3].

[1]- د. شحاتة غريب شلقامي: الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، ،2008، ص 23.

[2] - السيد كنعان الأحمر: أهمية السلطات القضائية في إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،2005، ص 12.

[3] - أنظر "ABC droit d'auteur 1981 " ترجمة عربية بعنوان "المبادئ الأولية لحقوق المؤلف" منشورات منظمة اليونسكو، سنة 1981، ص73.

**الفرع الثالث: الأهمية الثقافية لحماية حقوق المؤلف:**

تعتبر حماية الإنتاج الفكري إحدى الوسائل الهامة لدعم إثراء ونشر التراث الثقافي الوطني، وذلك أن إثراء الثقافة الوطنية لأي شعب ونشرها على أوسع نطاق يعتمد بشكل مباشر على مستوى الحماية التي تتوفر على الإبداع الفكري، إذ يترتب على توفير هذه الحماية تشجيع المؤلفين على الإبداع، وتوسيع نطاق الإشعاع الفكري للبلد الذي ينتمي إليه هؤلاء المؤلفين. وكل ذلك يساهم في الارتقاء بالمستوى الثقافي لهذا الشعب، والنتيجة التطور السريع وسرعة انتشار والتوسع العالمي الإنتاج الفكري فإن الشعوب مهددة بخطر الزوال والذوبان في المجتمعات الأخرى، إذا لم تقدم إنتاج ثقافي يعبر عن شخصيتها وعن وجودها في عالم أصبح صغير تحكمه عولمة الاقتصاد والفكر.

ومنه فإن تشجيع انتشار الإبداع الفكري والثقافي لا يكون إلا بتوفير حماية وطنية ودولية فعالة لحقوق المبدعين ولقد اهتمت منظمة اليونسكو بهذا الموضوع من خلال تقديم الخبرات اللازمة لدول التي تعاني من تخلف ثقافي.

إن تطور أي مجتمع لا يكون إلا عن طريق إثراء الثقافة الوطنية، ومستوى تقدم الشعوب يقاس بالمستوى الثقافي ومنه اهتمت الدول بالجانب التفافي وتوفير إطار قانوني للثقافة المحلية كما اتجهت الجهود الدولية من اجل نشر الوعي التفافي بين الدول.

## المبحث الثالث: إشكالية حماية حقوق المؤلف دوليا:

يتضح أن هناك تنسيق قانوني دولي ينظم مختلف مجالات الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة مما يطرح إشكالات سياسية وقانونية، لكن سنركز على الجانب القانوني، وتتمثل هذه الإشكالات في:

التنازع في مجال المصادر الدولية للملكية الأدبية والفنية والتنازع الحاصل بيت النظم الوطنية والنظم الدولية وعلى الرغم من كون القوانين الوطنية لحقوق المؤلف ترتبط من عدة جوانب بالنظم الدولي بحيث أنها مكملة له ولها علاقة طردية وعلاقة تكامل في أن واحد فهي تشكل الحد الأدنى ألاتفاقي تلتزم به الدول[1] ونتطرق في هذا المبحث إلى موقف النظم القانونية من مفهوم حقوق المؤلف ثم إلى إشكالية التنازع في المصادر الدولية لحقوق المؤلف ثم إلى الاتفاقيات الدولية واجبة التطبيق على حقوق المؤلف ثم في الأخير إلى ضرورة التعاون الدولي في مجال حماية حقوق المؤلف.

### المطلب الأول: موقف النظم القانونية من مفهوم حقوق المؤلف:

#### الفرع الأول: مفهومه في النظام اللاتيني (المفهوم التقليدي):

يتعلق الأمر هنا بمدرسة حق المؤلف وتحديدا الألمانية والفرنسية، ووفقا لهذا المفهوم فإن الإبداع يكون جديرا بالحماية إذا كان من نتاج الإسهام الفكري للمؤلف. وعلى ذلك فإن هذه النظرية تركز أساسا على شخص المؤلف أكثر من اعتدادها بالجهد المبذول في العمل [2].

وهكذا فإن النظام اللاتيني (le système de droit d’auteur) وضع المؤلف في الدرجة رفيعة ومنحه حقوق خارقة للعادة حسب ’’André Bertrand‘‘[3]، وذلك بالاعتراف للمؤلف بحقوق أدبية غير قابلة لتقادم ولا لتنازل، ويسود هذا النظام في الدول التي تأخذ بنظام حق المؤلف باعتباره حق مزدوجا يشمل على حقوق وامتيازات ذات طبيعة مالية، كما يشمل على حقوق وامتيازات ذات طبيعة معنوية، وذلك كما هو الحال في أغلب دول المجموعة الأوروبية.

وبناء على ذلك فقد قضت محكمة استئناف باريس في 7 مارس 1986 بأن "مؤلف برنامج الحاسب الآلي يجب أن يقيم الدليل من بذل مجهودا ذاتيا وذلك خارج إطار ما يفترضه الحاسب الآلي من وجود

(1) - عبد الكريم محسن أبو دلو: نفس المرجع، ص 171.

(2) - أشرف وفا محمد: نفس المرجع، ص 18.

(3)-’André Bertrand, le droit d’auteur voisin 2 édition Dalloz 1999, p52

عمل يتم دون إسهام ذاتي خلاق، وأن وضع هذا الجهد الذاتي موضع تطبيق يجب أن يكمن في تدخل شخصي من المؤلف"[1].

وتبقى الإشارة إلى أن اتفاقية برن تمت على أساس التصور والمفهوم اللاتيني (le système de droit d'auteur) بدلا من النظام أنجلو سكسوني لحق الاستنساخ، رغم عضوية المملكة المتحدة التي تعد من بين الدول المؤسسة لاتحاد برن[2].

حيث يعتبر الحق الأدبي الصورة الأساسية لحق المؤلف بل امتداد له ويتعدى الحد الأدنى الاتفاقي الذي تشير له اتفاقيه برن وهو حق أبدي[3]. يرتكز على شخص المؤلف، فالحماية المقررة بموجب هذا الحق تنشأ من لحظة الإبداع أي أن الحق ينشأ من الإبداع الأول ودون الحاجة إلى إجراءات معينة.

**الفرع الثاني: النظام أنجلو سكسوني Copyright:**

يعتبر النظام Copyright النظام الغالب في الدول التي تأخذ بنظام حق المؤلف باعتباره حقا يضمن امتيازات ذات طبيعة مالية بحتة le Système Copyright كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا[4].

على عكس النظام اللاتيني (le système de droit d'auteur) الذي يركز على شخص المؤلف فإن نظام "الكوبي رايت" Copy Right يجعل المؤلف كالبائع أو التاجر لمصنفه، بحيث ليس بالضرورة أن يكون المؤلف هو من قام بالإبداع العمل، وإنما يكون مؤلفا من يمنحه القانون والحقوق والامتيازات التي تترتب على حق المؤلف.

وهكذا فإنه وفقا لهذا النظام فإن كلمة المؤلف تعتبر فكرة قانونية تنطبق على من يستقبل أولا الحقوق التي يرتبها القانون ولو لم يكن له أي دور في انجاز العمل، أي أن المؤلف هو من يملك الحقوق « des droit l'auteur-titulaire » وليس من أنجز العمل شخصيا. وبهذا المعنى استبعدت الصبغة الشخصية للمؤلف في نظام "الكوبي رايت" Copy Right واعتبر أنه حق اقتصادي خالص « droit exclusivement économique »[5].

---

(1)- Jean Sylvestre Bergé : op. cit 22.

(2)- السعيد الشرقاوي: حقوق الملكية الفكرية أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق، الطبعة الأولى، 1995، ص 32.

(3)- Délia Lipszyc, droit d'auteur et droit voisins, édition Unesco, 1997, p35.

(4) - أشرف وفا محمد: نفس المرجع ، ص 19.

(5)- Bernard Elemand, la p1 et A que sais je, presse universitaires de France 1989, p.p27/28.

وعلى الرغم من ذلك فإن بعض الأحكام القضائية الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية تعتد بالنظام اللاتيني ا(le système du droit d'auteur) ففي حكمها الصادر بتاريخ 27 مارس 1991 قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية بأن "الابتكار يشكل معيار الحماية الأعمال الفكرية، ذلك المعيار الذي يفترض وجود حد أدنى من الجهد الخلاق بمعنى حد أدنى من الإسهام الشخصي للمؤلف"[1].

وعلى الرغم من إقرار الحقوق المعنوية للمؤلف في الاتفاقيات الدولية والجهوية منذ أمد بعيد، مثل اتفاقية برن في المادة 6[2] غير أن اتفاقية جنيف خلت من أي نص فيما يتعلق بالحقوق المعنوية، أما اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس" فقد استبعدت الحقوق المعنوية من مجال الحماية في المادة 1/9 من اتفاقية تريبس بحيث تقر للمؤلف سوى بالحق المالي فقط، وتعتبر حق المؤلف حق ملكية قابل للاستغلال التجاري وعلى الرغم من هذا التوجه نحو "الكوبي رايت" فإن محكمة العدل الأوروبية أكدت في حكمها الصادر في 20 يناير 1971[3] أن حق المؤلف يتكون من نوعين من الحقوق:

الأول مادي أو مالي، والأخر معنوي وأدبي، غير أن البعض يرى أن التحولات التي لحقت بحق المؤلف تجعله يتجه نحو "الكوبي رايت" بحيث أن حق المؤلف أصبح يتجه نحو الابتعاد عن المؤلف وشخصيته.

ويقول في هذا الأستاذ Michel Vivant في مقال له عرض فيه فكرة انحراف حق المؤلف « la dérive du droit d'auteur » حيث أصبح حاليا يصارع التطور التقني السريع الذي أصبح يستدعي ضرورة إعادة النظر في الحق الأدبي.

## **المطلب الثاني: إشكالية التنازع في المصادر الدولية لحقوق المؤلف:**

إن تنظيم الاتفاقيات الدولية يخلق نوعا من التنازع أو مشكلة تحديد النص القانوني الواجب التطبيق، ويكون بين الاتفاقيات الدولية المتتالية تجاه بعضها عندما يتم عقد اكثر من اتفاقية دولية تعالج نفس الموضوع من حقوق المؤلف ومنه قد يترتب على كاهل الدولة التزامات متضادة لا تستطيع الوفاء بها أو التوفيق بينها[4]، لذا تظهر ضرورة تحديد أي من هذه الاتفاقيات واجبة التطبيق والإشكال الثاني

(1)- Jean Sylvestre Bergé, op cit, p 23.

(2) - المادة 6 من اتفاقية برن.

(3)-,ibid, p 122.

(4) - محمد حسام لطفي: نفس المرجع ، ص 16.

في ما بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من حيث القيمة القانونية لهده الاتفاقيات في الأنظمة الداخلية.

**الفرع الأول: تنازع الاتفاقيات الدولية المتتالية من حيث الموضوع:**

على الرغم من كون الاتفاقيات الدولية مكملة للجهود الدولية غير أن تنظيم عدة اتفاقيات دولية تعالج نفس الموضوع سيخلق خلافا حول الإحكام الواجبة التطبيق من بين هده الاتفاقيات يطرح علينا البحث في إشكالات التنازع الناجم عن ذلك، وارتباط دلك بالقانون الدولي الخاص ويكمن تحديد النصوص القانونية واجبة التطبيق التي تتضمن قواعد موضوعية وقواعد إسناد بين مختلف تلك الاتفاقيات ويبرز هذا النزاع بشكل واضح بين اتفاقية "تريبس" (TRIPS)[1] والاتفاقيات الأخرى ويكون التنازع عند توحيد موضوعها وأطرافها كليا أو جزئيا.

استدعى تنظيم هذه العلاقة المتداخلة بين اتفاقية "تريبس" وسائر الاتفاقيات حتمية إيجاد نوع من التعاون بين المنظمة التي تسهر على تطبيق اتفاقية "تريبس" وهي منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. فقد اتفقتا في 22 ديسمبر1995م على بدء العمل بــ: "اتفاقية تريبس" اعتبارا من 1 يناير 1996 م.

وبوسع كل منظمة وضع نهاية لذا الاتفاق بعد مرور سنة ميلادية كاملة على تسليمها إخطار إلى المنظمة الأخرى ومع ذلك لم يكن الأمر بهذه السهولة ليحسم بمجرد الاتفاق، حيث تضمنت اتفاقية "تريبس" نصوصا موضوعية صيغت صياغة أكثر مرونة وأحيانا أكثر سعة مما ورد في عدد من الاتفاقيات الدولية القائمة والحاكمة لحماية حقوق المؤلف اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية (1971م) اتفاقية واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة (1989م)[2] وقد أثار هذا المسلك تساؤلات عن مدى جواز اعتبار النصوص الجديدة الواردة في الاتفاقية الأخيرة "تريبس" معدلة لهذه الاتفاقيات؟.

وقد وردت الإجابة على هذه التساؤلات في معاهدة فيينا الصادرة سنة 1969م بشأن المعاهدات فيما يتعلق بإحالة اتفاقية دولية إلى اتفاقية أخرى (Incorporation-by-Refrannce) حيث تنص صراحة في مادتها (30) على أن تكون نصوص الاتفاقية الأحدث وحدها واجبة التطبيق كلما كانت هناك وحدة الموضوع ووحدة للأطراف[3] وهنا تبرز فرضيتان:

(1) - جمال محمود الكردي: حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2003، ص 177.

(2) - جمال محمود الكردي: نفس المرجع ، ص 181.

(3) - المادة (30) من معاهدة فينا للمعاهدات 1969.

**الأولى** : انطباق اتفاقية تريبس وحدها ويكون ذلك في حالتين هما:

أ – أن تكون الدولة المعنية عضو في اتفاقية تريبس وحدها.

ب – أن تكون الدولة المعنية بالفعل في اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات سالفة الذكر.

**الثانية:** عدم انطباق اتفاقية تريبس ويكون ذلك إذا أبدت الدولة رغبة في الانضمام إلى الاتفاقية سواء كانت عضو في اتفاقية دولية أو أكثر، أو لم تكن منظمة على الإطلاق.

ففي جميع الحالات السابقة تبقى الاتفاقية حسب معاهدة فيينا أن اتفاقية" تريبس" هي واجبة التطبيق ويرى الأستاذ: "TOMAS COTTIER" إن تريبس تعتبر حقوق المؤلف جزأ لا يتجزأ من النظام التجاري الدولي[1] ومنه يتبين إن اتفاقيه تريبس تتجه نحو نظام « copyright » وهو نظام حق المؤلف الأمريكي باعتباره قانون الدولة الأصلية، الذي لا يعترفا بفكرة الحق المعنوي أصلا[2] ويتضح أن تريبس تستبعد أمرين من الحماية وهما:

المادة 6 مكرر ثانيا المتعلقة بالحق في الأبوة واحترام المصنف ونسبته إلى مؤلفه، والمواد المتفرعة عنها وعلى ما يبدو المواد 10/ 3 (الالتزام بالإشارة إلى المصدر واسم المؤلف عند الاقتطاف أو استعمال المصنف على سبيل التوضيح للأغراض تعليمية في حدود معينة)، و11 ثانيا /1 من الاتفاقية (الالتزام بعدم المساس بالحقوق الأدبية للمؤلف عند تحديد كل دولة لشروط استعمال حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها).

والملاحظة أن الدول الأعضاء في اتفاقية برن لن تستطيع التملص من التزاماتها بهده النصوص في علاقتها بالدول الأخرى سواء أكانت أعضاء في اتفاقية برن أو اتفاقية، إنشاء المنظمة التجارة العالمية دون أن يكون دلك مبررا لرفع النزاع وتسويته طبقا لاتفاقية الأخيرة.

**<u>الفرع الثاني: خضوع اتفاقيات الملكية الفكرية لمعاهدة فيينا لقانون المعاهدات:</u>**

على الرغم من الحلول التي أرست من طرف معاهدة فيينا بشأن المعاهدات الدولية لعام 1969 والمتمثل في وجوب تطبيق الاتفاقية الأحدث كلما كان هناك وحدة في الموضوع ووحدة الأطراف المادة (30)[3] من معاهدة فيينا للمعاهدات، غير أنه ألزمت اتفاقية "تريبس" الدول الأطراف فيها

(1) - د. محمد حسام محمود لطفي: نفس المرجع ، ص17.

(2) - أشرف وفا محمد: نفس المرجع ، ص 19.

(3) - المادة (30) من معاهدة فيينا للمعاهدات.

بالالتزام بأحكام المواد من (1−21) من اتفاقية برن وملحقها إلا أنها استثنت من دلك التمتع بالحقوق أو تحمل التزامات في الاتفاقية تتعلق بالمادة (6) مكرر من اتفاقية برن.

المادة 6 مكرر ثانيا[1] المتعلقة بالحق في الأبوة و احترام المصنف ونسبته إلى مؤلفه، والمواد المتفرعة عنها _وعلى ما يبدو_ المواد 3/10[2] (الالتزام بالإشارة إلى المصدر واسم المؤلف عند الاقتطاف أو استعمال المصنف على سبيل التوضيح للأغراض تعليمية في حدود معينة)، و11 ثانيا/1[3] من الاتفاقية (الالتزام بعدم المساس بالحقوق الأدبية للمؤلف عند تحديد كل دولة لشروط استعمال حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها).

والملاحظة أن الدول الأعضاء في اتفاقية برن لن تستطيع التملص من التزاماتها بهده النصوص في علاقتها بالدول الأخرى سواء أكانت أعضاء في اتفاقية برن أو اتفاقية، إنشاء المنظمة التجارة العالمية دون أن يكون دلك مبررا لرفع النزاع وتسويته طبقا لاتفاقية الأخيرة.

ومن خلال علاقة اتفاقية تريبس باتفاقيات الملكية الفكرية الأخرى كونها نظمت مختلف حقوق الملكية الفكرية، وبنت روابط مع بعض اتفاقيات حيث نصت في المادة (2/2)[4]: "لا ينتقص أي من الإحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول وحتى الرابع من هذه

الاتفاقية من أي من الالتزامات الحالية التي قد تترتب عن البلدان الأعضاء بعضها اتجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس ومعاهدة برن ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة".

وبذلك تعمل على التوفيق بين إحكامها والإحكام الوردة في الاتفاقيات الأخرى بحيث لا تنتقض الأحكام الواردة في الأجزاء الأربعة الأولى منها من الالتزامات التي تترتب عليها تجاه البلدان الأخرى بموجب الاتفاقيات الأربعة.

ويعد ذلك تطبيقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (2/30)[5] من اتفاقية فيينا التي تنص "إذا نصت معاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخر سابقا عليها أو لاحقة لها أو أنها تعتبر ولا تعتبر متعارضة

[1]- بالمادة (6) مكرر من اتفاقية برن.

[2] - المواد 3/10 من اتفاقية برن.

[3] - المواد 11/ثانيا من اتفاقية برن.

[4] - المادة (2/2) من اتفاقية تريبس.

[5] - المادة (2/30) من معاهدة فيينا للمعاهدات.

معها، فإن أحكام هده المعاهدة الأخرى هي التي تسود "فاتفاقية تريبس حكمت بسمو الاتفاقيات الأربعة على الإحكام الوردة فيها. ومنه لا يثور إشكال في تطبيق هذه الفقرة إذا كانت الأطراف.

**الفرع الثالث: تنازع الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية:**

يشكل التشريع الوطني جزاء من التنظيم الذي يوفر الحماية وينظم الحقوق أما الاتفاقيات الدولية تقوم بوضع الحد الأدنى ألاتفاقي فقد تلزم الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف بتضمين أو دمج الأحكام الوردة فيها حتى تتطابق مع قوانينها الوطنية من أجل مراعاة أحكام الاتفاقية المنظمة إليها المادة 1/1 من اتفاقية تريبس.

المادة 1/1[1] "تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية. ويجوز للبلدان الأعضاء، دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية."

كما تنص المادة (4/12)[2] من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية "يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة.

وفي أحيان أخرى قد تكون هذه الاتفاقيات ذات طابع مباشر بحيث يتم تطبيقها مباشرة في النظام القانوني الدولي الداخلي دون الحاجة إلى إجراء تفيدي تتخذه الدولة لذلك، إن مسألة تحديد القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية تنطلق بالأساس من القانون الدولي، حيث يسود هدا القانون نظريتين تنظمان علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي هما[3]:

**1- النظرية الثنائية:** فحوى هذه النظرية أن القانون الدولي والقانون الداخلي يمثلان نظامان، متوازيين، بحيث ينفصل كل منهما عن الأخر، فلا تلقى أحكام أي منهما على الأخر ومن شأن هذا الانفصال أن يؤدي إلى استحالة قيام التنازع بين القواعد المنتمية إلى كل منهما ولكن يمكن لقاعدة قانونية أن تصح ذات قيمة قانونية في النظام الأخر عن طريق الإحالة بأن يترك نظام قانوني أمر البث في المسألة معينة إلى النظام الأخر أو الاستقبال الذي يعني دمج نظام قانوني لبعض قواعد نظام قانوني أخر بحيث يعد جزاء منه وفي هذه الحالة إذا وجد تعارض بين أحكام اتفاقية دولية وقانون داخلي يتم اللجوء إلى قواعد تنازع القوانين زمنيا بحيث يكون النص الأحدث واجب التطبيق.

[1]- المادة (1/1) من اتفاقية تريبس.

[2] - المادة (4/12) من اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

[3] - عبد الكريم محسن أبو دلو: نفس المرجع، ص184.

**2- <u>نظرية الوحدة</u>:** جوهر هذه النظرية التي توافق القانون الدولي أن القواعد القانونية الدولية والداخلية تشكل نظاما واحدا مع تبعية القواعد القانونية لبعضها في نظام تدريجي[1] دقيق ووفق هذه النظرية يمكن أن ينشب التنازع بين قواعد كل من القانونين الدولي والداخلي أيهما يكون له أولوية التطبيق بين اتجاه غالب يؤيد قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي وأخرى يؤيد أولوية القانون الداخلي.

وبرجوع إلى المشرع الجزائري من خلال الدستور يتضح تأثره بنظرية الوحدة فقرر سمو أحكام الاتفاقيات الدولية على أحكام القانون الداخلي المادة: 132 من الدستور، كما تنص المادة 132على ما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون". يتضح من المادتين المذكورتين أعلاه أن المعاهدات تسمو على القانون شرط احترام الإجراءات الدستورية، فما هي هذه الإجراءات ؟:

- إبرام المعاهدة (المادة 77 فقرة 9) الموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان (المادة 131) دستورية المعاهدة عند إخطار المجلس الدستوري المادة (165) مصادقة رئيس الجمهورية (المادة 77 فقرة 9).

- هل تحتاج كل المعاهدات المبرمة من طرف الدولة إلى قانون لإدراجها ضمن التشريع الوطني؟.

إن القراءة الدقيقة للمادة 132 السالفة الذكر توصلنا إلى جملة من التساؤلات لاسيما مدى سمو المعاهدة على القانون وما مدى التكامل بين القانون والمعاهدة.

- هل إجراءات التصديق على المعاهدة كفيلة بإدخالها ضمن التشريع الوطني؟

ومنه لابد لهذه الاتفاقيات أن تراعي الإجراءات التي تنص عليها الدول الأعضاء، كما تنص بأنه يجب أن تودع وثيقة تصديقها وانضمامها وأن تكون في موضع يسمح لها وفقا لتشريعاتها الداخلية بأن تضع أحكام هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ حسب المادة 1/46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أما إذ لم تكن الدولة طرف في معاهدة دولية في هذا الشأن، تحل هذه المسألة في إطار تنازع القوانين، ووضعية الأجانب[2].

---

[1]- إبراهيم احمد إبراهيم: الجات والحماية الدولية للكمبيوتر وحق المؤلف في الدار العربية، مرجع سابق ص 167.
[2] – طيب زيتوني: الحماية الدولية للملكية الفكرية، محاضرة ألقيت على طلبة ماجستير 2003.

# الفصل الثاني

## دراسة الاتفاقيات الأساسية لحقوق المؤلف

## المبحث الأول: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية:

بعد أن استقرت مبادئ الحماية الأساسية لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية، فقد ظهرت الحاجة إلى وضع ضوابط محددة وموحدة لتحقيق تلك الحماية على المستوى الدولي.

وفي ضوء الحداثة النسبية لحماية الحقوق المعنوية ومنها حقوق الملكية الذهنية على وجه الخصوص فإن أول تنسيق دولي لتلك الحماية لم يبدأ إلا مع التوقيع على اتفاقية برن في التاسع من سبتمبر عام 1886[(1)].

ومن الملاحظ أن هذه الاتفاقية ومنذ إبرامها قد خضعت للمراجعة شبه المنتظمة حتى تم تعديلها في إستكهولم عام 1967 ثم في باريس (وثيقة باريس 24 يوليه 1971) وتم تعديلها في سبتمبر 1979، وكانت هذه التعديلات من أجل مواكبة التطور وحتى تستقطب أكبر قدر من الدول.

### المطلب الأول: مبادئ الاتفاقية

#### الفرع الأول: مبدأ المساواة بين الإتحادي والوطني:

تتقرر الحماية في دول الاتحاد بموجب التشريعات الوطنية، وفي هذا الصدد فقد أرست اتفاقية برن مبدءا أساسيا يقضي بمعاملة المؤلفين في دولة من الدول أعضاء في الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بذات الحقوق، التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بالاتفاقية، وذلك بالنسبة إلى المصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى الاتفاقية (م1/5)[(2)].

هذا وقد عالجت المادة 5 أيضا تنظيم الحقوق محل الحماية سواء في دولة المنشأ أو في الدول الأعضاء الأخرى بالاتحاد على نحو تفصيلي (الفقرات 3، 4)، ويتعين توضيح المادة 5 حيث لا تحمي إلا المصنفات التي يتمتع مؤلفوها بالحماية بمقتضى الاتفاقية الحالية. من جهة، ولا تنص على الحماية إلا في البلدان الأخرى للبلد الأصلي من جهة، ومعنى ذلك أنها محدودة من هاتين الجهتين أما المادة 3[(3)] من الاتفاقية التي تنص على:

---

[(1)]- والمكملة في باريس في 4 مايو 1896 ثم خضعت للتعديلات والمراجعة في برلين في 13 نوفمبر 1908 والمكملة في برن مرة أخرى في 20 مارس 1914 وتم تعديلها مرة أخرى في روما في 2 يونيو 1928 وبروكسل في 26 يونيو 1948 وإستكهولم في 14 يوليه 1967 وأخيرا في باريس في 24 يوليه 1971 (وعدلت في 28 سبتمبر 1979).

[(2)]- أنظر المادة 1/5 من اتفاقية برن وثيقة باريس 1971.

[(3)]-–أنظر المادة 3 من اتفاقية برن وثيقة باريس 1971.

تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:

أ- المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء أكانت منشورة أو لم تكن منشورة.

ب- المؤلفين من غير رعايا دول الاتحاد عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الإتحاد. أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد[1].

ومنه يتبين نطاق الحماية باستخدام معيارين هما:

- معيار جنسية المؤلف (معيار شخص).
- معيار النشر لأول مرة (معيار عيني).

ومنه يوضح "كلود مازوييه" إذ يقول أنه يجب ألا ينظر إلى جنسية المؤلف وأنه يجب النظر إلى مكان النشر لأول مرة. ولقد فضلت المادة 2/3[2] من الاتفاقية مصطلح "الإقامة العادية" وهي واقعة يسهل إثباتها عند التنازع على مصطلح "الموطن" الذي يعتبر من المفاهيم القانونية التي تختلف باختلاف تشريعات كل بلد.

**أ- تحديد مفهوم النشر:** يقصد بتعبير "المصنفات المنشورة" حسب نص المادة 3/3[3]: "المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أي كانت وسيلة عمل النسخ، يشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على النحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مرعاة طبيعة المصنف.

ولا يعد نشر، تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري".

ومنه تشترط المادة أن يكون قد أنتج نسخ من المصنف وأن يكون المصنف في متناول الجمهور بما يفي الاحتياجات المعقولة على الرغم من غموض هذه الاحتياجات المعقولة.

يعد النشر المعيار المستخدم في تحديد بلد الأصل بالنسبة لحق المؤلف، ذلك أن النشر إحدى الطرق التي تؤدي إلى ظهور إبداع المؤلف إلى الجمهور، ولكن لا يصلح أي نشر معيار، لذلك إذ يقتصر على بلد النشر الأول، فنشر المصنف لاحقا في دولة أخرى غير دولة أول نشر لن يؤدي إلى تطبيق قانون

---

[1]- كلود كولومبه: نفس المرجع ، ص 140.

[2]- أنظر المادة 2/3 من اتفاقية برن وثيقة باريس 1971.

[3]- أنظر المادة 3/3 من اتفاقية برن.

الدولة الأخرى وقد لجأت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 1899/5/10[1]، إلى هذا المعيار في تحديد القانون الواجب التطبيق على مصنفات طبع الصور بالألوان، حيث تم تطبيق القانون الألماني بصفته قانون بلد أول نشر للمصنف، وأدى ذلك إلى عدم اعتبار مصنفات طبع الصور بالألوان متمتعة بالحماية بموجب القانون الألماني الصادر في 19 جانفي 1876 بشأن حماية حق المؤلف إنما تدخل في نطاق قانون الرسوم والنماذج الصناعية، لأنه وفق القانون الألماني ليس لهذه المصنفات طابع فني[2] ، مما يحرمها من التمتع بحماية حق المؤلف في فرنسا، وتقرر اتفاقية بيرن التي تسري على العلاقة بين فرنسا وألمانيا النتيجة ذاتها، حيث توصلت المحكمة إلى أن تطبيق المادة 4[3] من اتفاقية بيرن لن يضيف حكما جديدا لأنها تقضي بعدم سريانها إلا على المصنفات التي تتسم بطابع فني أو أدبي ويجب الرجوع إلى أحكام قانون بلد الأصل للفصل في ذلك.

كما تم توضيح ذلك في حكم محكمة السين الصادرة في 1969/12/20 حيث عرض على المحكمة مسألة وجود حق المؤلف من عدم وجوده للمصنف (Boris Opéra) الذي نشر أول مرة في الاتحاد السوفياتي وأعيد نشره في انجلترا وتم طلب الحماية في فرنسا مما اضطرها إلى بحث القانون الواجب التطبيق، فقررت المحكمة الفرنسية بأن تحدد حقوق الملكية الأدبية والفنية يخضع القانون بلد الأصل وهو القانون السوفياتي الصادر 1918/11/26 الذي يعتبر ملكية الموسيقيين السوفيات مؤلفي الأوبرا ملكية مؤممة تدخل في نطاق الملكية العامة، بموجب القانون السوفياتي، ومنه يعتبر إدخال مقطوعات من المصنف إلى فرنسا بدون تصريح عمل شرعي بمقتضى القانون الفرنسي لأنه لم يثبت[4].

**ب- النشر المتزامن:** المادة 4/3[5] التي تنص على أن "يعتبر كأنه منشور في آن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

معايير خاصة لبعض المصنفات جاء في المادة 4[6] وهي تتعلق بالمصنفات السينمائية والمصنفات المعمارية، بحيث تطبق الاتفاقية حتى وإن لم تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 3[7] فيكفي أن يكون موطن المنتج أو محل إقامته العادية في إحدى دول الاتحاد. وهكذا يصبح بلد المنتج وليس المؤلف، تحقيقا للمصلحة العامة بصفة احتياطية.

---

(1)- إبراهيم أحمد إبراهيم : نفس المرجع ، ص22.

(2)- عبد الكريم محسن أبو دلو : نفس المرجع ، ص39.

(3)- أنظر المادة 4 من اتفاقية برن.

(4)- عبد الكريم محسن أبو دلو : نفس المرجع ، ص39.

(5)- أنظر المادة 4/3 من اتفاقية برن.

(6)- أنظر المادة 4 من اتفاقية برن.

(7)- أنظر المادة 3 من اتفاقية برن.

فيما يتعلق بالأعمال المعمارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية نتيجة لطبيعتها العقارية لكونها عقارات بطبيعتها (كالمباني أو العقارات بالتخصيص أو الأعمال الفنية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من المبنى) فتكون معاملتها بصورة أفضل من الأعمال التي ليس لها وضع مادي ثابت.

ومنه تعتبر دولة المنشأ حسب المادة 4/5[1]:

1- بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، والمصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية الدولية التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر.

2- بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد هنا الدولة الآخيرة هي التي تعتبر دولة المنشأ.

3- بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها:

أ- باستثناء المصنفات السينمائية التي (يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ).

ب- المصنفات المعمارية لدولة المقامة عليها المباني أو الزخارف الفنية التشكيلية المندمجة في مبنى قائم في إحدى دول الاتحاد فإن هذه الدولة الأخيرة تكون دولة المنشأ.

كون حق المؤلف يرد على شيء فكري يصعب تحديد مقر مادي له فتظهر الحاجة إلى تحديد مقر حكمي له[2] كونها أشياء غير حسية من المستحيل أن تعين لها موقع لأنه لا يمكن حصرها في مكان لذلك تخضع غالبا للاتفاقيات الدولية[3].

**معيار مدة الحماية:** يعتمد هذا المعيار بمدة الحماية لتحديد القانون الواجب التطبيق إذا وقع النشر الأول في أكثر من مكان، فالقانون الواجب التطبيق يكون قانون الذي يقرر المدة الأقصر حسب المادة (4/5أ) من اتفاقية برن حيث تعتمد على مدة الحماية لتحديد بلد المنشأ[4].

[1]– أنظر المادة (4/5) من اتفاقية برن.

[2]- عبد الكريم محسن أبو دلو: مرجع سابق، ص 37.موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الرياض، 1994، ص 287.

[3]- موسى عبود: الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الرياض، 1994، ص 287.

[4]- أنظر المادة (4/5أ) من اتفاقية برن.

**<u>الفرع الثاني: مبدأ استقلال الحماية:</u>**

ورد نص المادة (2/5)[1] من الاتفاقية بما يؤكد على أن نطاق الحماية ووسائل الطعن المقررة لحق المؤلف يحكمها التشريع الوطني للدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواها وبغض النظر عن أحكام هذه الاتفاقية. على أن ذلك رهين بالإلتزام بالحدود الدنيا للحماية ودون إخلال بحق الدولة العضو في الاتحاد في التوسع في الحماية من حيث النطاق أو المدة[2].

حيث تنص المادة 2/5 من الاتفاقية "على أن التمتع وممارسة الحقوق مستقلان عن توفير الحماية في دولة منشأ المصنف تبعا لذلك فنطاق الحماية ووسائل الطعن المخولة للمؤلف لحماية حقوقه ينطبق عليها تشريع الدولة المطلوبة توفير الحماية بها دون غيره وذلك بصرف النظر عن ورود حكم خاص بها في هذه المعاهدة.

كما أن الحماية تلقائية حسب المادة 2/5 من اتفاقية برن "لا تخضع للتمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي يضر بهذا التمتع، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في المادة 3 أمر 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 من قانون حماية حقوق المؤلف ولا يترتب على عدم الايداع المساس بحقوق المؤلف، أي أن الاتفاقية الدولية تبسط الحماية دون شرط شكلي أو موضوعي.

حيث نص المشرع الجزائري في المادة 3 أمر 03-05[3]، يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر".

تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور.

كما أن نطاق الحماية ووسائل الطعن مخولة للمؤلف لحماية حقوقه ينطبق عليها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية بها دون غيرها وذلك بصرف النظر عن ورود حكم خاص بها في هذه المعاهدة[4].

---

[1]- أنظر المادة 2/5 من اتفاقية برن.

[2]– د. حسن جميعي: ندوة الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة المنظمة العالمية للملكية الفكرية 2004 ص 11.

[3]- المادة 3 من الأمر 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية العدد 44.

[4]- سعيد سعد عبد السلام: الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية 2002، ص 33.

**الفرع الثالث: مبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل:**

هو مفهوم يتمثل في أن تعامل الدولة، الأجنبي نفس المعاملة التي يتلقها أحد رعايها في إقليم دولة أخرى، ولهذا فإن الدولة تحرص على زيادة الحقوق التي تمنحها للأجنبي حتى يتسنى لرعاياها المقيمين في دولة أجنبية الحصول على نفس هذه الحقوق ويعتير هذا المبدأ من أهم الوسائل التي تؤدي إلى رفع سقف الحماية المقررة لحقوق المؤلف، ولهذا المبدأ العديد من الصور[(1)].

1- **تبادل الحق بالحق:** ومعناه أن تمنح الدولة للأجنبي نفس الحق الذي تمنحه دولة هذا الأجنبي لرعايا الدولة الأولى ومثاله.

2- **التبادل على أساس التعادل:** وهنا تقوم الدولة بمنح الأجنبي حقوق معينة إذا رأت أن رعاياها المقيمين في دولة هذا الأجنبي سيمنحون حقوق أخرى تعادل من وجهة نظرها في أهمية الحقوق التي تمنحها هي للأجنبي.

3- **التبادل بتنوع الحقوق:** لذلك إتجهت الدول إلى عقد الاتفاقيات الدولية التي يتم فيها تحديد مجموعة من الحقوق المختلفة والمتنوعة تلتزم الدولة الموقعة على هذه الاتفاقية بتوفيرها لكل فرد من رعاياها وبصفة مباشرة ودون تعليق منح الأجنبي للحقوق مقابل قيام دولته بمنح رعايا الدولة الأولى نفس هذه الحقوق أو ما يعادلها[(2)].

أرست المادة 6 من الاتفاقية بالنسبة لمؤلفوا المصنفات الذين لا يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد أو يقيمون بها إقامة معتادة مبدأ المعاملة بالمثل في شأن حدود الحماية المقررة لحقوقهم .لذلك فإن للدولة العضو بالاتحاد أن تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين تقيد بها حماية المصنفات الخاصة بالمؤلفين من رعايا دولة غير عضو متى كانت هذه الدولة الأخيرة لا تقرر الحماية الكافية لمصنفات المؤلفين من رعاياها (المادة 1/6)[(3)].

وذلك بدون إضرار بالحقوق المقررة لمصنف تم نشره قبل وضع هذا القيد موضع التنفيذ (المادة 2/6)[(4)] ومع القيام بإخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بإعلان كتابي يتم إبلاغه إلى كل دول الاتحاد.

---

(1)- عامر محمود الكسواني: الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب لنشر والتوزيع، عمان –الأردن 1998، ص 266.

(2)- عامر محمود الكسواني: نفس المرجع ، ص 267.

(3) - المادة 1/6 اتفاقية برن.

(4) - المادة 6 فقرة 2 من اتفاقية برن.

المادة (2/6) لفقرة لا تأثر القيود المقررة في الفقرة 1 من المادة 6 على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ.

إن بعض الدول تحمي مصنفات دول أخرى رغم عدم وجود اتفاقيات دولية بينهما، فيحق لأي دولة أن تحمي مصنفات الدول الأخرى بمحظ إراداتها عن طريق قوانيينها الداخلية، رغم أنه في السابق كانت هذه الحماية موفرة بالمقابل، حيث أن الدولة تقوم بسن قوانين لحماية مصنفات الأجانب إذا ما قامت الدولة الأخرى بحماية مصنفات مواطنيها.

لكن حاليا فإن الكثير من الدول تعمد إلى توسيع حماية المصنفات الموفرة في قوانيينها على المصنفات الأجنبية دون الأخذ بعين الاعتبار قاعدة التبادل clause de réciprocité وهو ما يسهل العلاقات في إطار حقوق المؤلف ولكن هذا الواقع لا يشكل بعد قاعدة عامة تطبقها كل الدول[1].

ومن الملاحظ أنه وفقا للقواعد العامة فإن مبدأ المعاملة بالمثل يعتبر وسيلة لإقرار الحقوق عن طريق اتفاق دولتين أو أكثر على تمتع الأجانب المنتمين لكل منهما بحقوق معينة في أقليم الدول الآخرى على سبيل التبادل والمعاملة بالمثل.

ويعتبر مبدأ المعاملة بالمثل المقررة في اتفاقية برن كاستثناء لقاعدة تشبيه الأجنبي بالوطني المقررة في المادة 6 من معاهدة برن التي تقضي بأن من حق الدولة الوطنية ألا تسوى في المعاملة بين مؤلفيها الوطنيين وبين المؤلفين المنتمين لدولة لا تقر لمؤلفى الدولة الأولى الحماية الكافية. وهذا هو مقتضى مبدأ المعاملة بالمثل clause de réciprocité.[2] وذلك بدون إضرار بالحقوق المقررة لمصنف تم نشره قبل وضع هذا القيد موضع التنفيذ (المادة 2/6) ومع القيام بإخطار المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بإعلان كتابي يتم إبلاغه إلى كل دول الاتحاد.

وقد أخذ قانون المشرع الجزائري بهذا في المادة 135 أمر 05-03 مؤرخ في 2003/07/19[3] ويعتبر بمثابة إجراء انتقامي « une entorse » وليس لإقرارها. ذلك أن القاعدة بأن يتمتع الأجنبي بنفس حقوق المؤلف الوطني، ولكن استثناء من ذلك يمكن للدولة حرمان المؤلف الأجنبي من بعض الحقوق المعترف بها للمؤلف الوطني في الحالة التي لا يلقى فيها هذا الأخير في دولة المؤلف الأجنبي الحماية الكافية. ولقد وجد مبدأ المعاملة بالمثل تطبيقات عديدة له كوسيلة انتقامية لحرمان الأجنبي من الحقوق على وجه العموم.

[1] - د. أشرف وفا محمد: نفس المرجع ، ص 106.

[2]- د. أشرف وفا محمد: نفس المرجع ، ص 107.

[3] - المادة 3 من أمر 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 .

## المطلب الثاني: المصنفات المحمية:

جاءت المادة 2 من اتفاقية برن وثيقة باريس المؤرخة 24 جويلية 1971 والمعدلة في 27 سبتمبر 1979 بتحديد المصنفات المتمتعة بالحماية حيث أقرت حماية عامة لكل المصنفات مهما كان الشكل أو طريقة التعبير عنها وعددت جملة من المصنفات في المادة 2[(1)] ومنه وردت على سبيل المثال لا الحصر، وسنتطرف في هذا المطلب إلى تحديد المصنفات المحمية في الفرع الأول إذا نتناول المصنفات التي وردت في المادة 2 من اتفاقية برن.

### الفرع الأول: المصنفات المحمية:

نصت الاتفاقية في المادة 1 في فقرة 1[(2)] على المصنفات المحمية كما يلي: تشمل عبارة "المصنفات الأدبية والفنية" كل إنتاج في مجال الأدبي والعلمي والفني أي كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، وتستدعي هذه الصياغة التقليدية إعداد عدة ملاحظات.

وهكذا حاولت الاتفاقية أعلاه أن تحيط بالمصنفات القابلة للحماية لكن هل من إشارة إلى مجموعة المصنفات المعلوماتية الحديثة مثل برانامج الإعلم الآلي وقواعد البيانات.

لم تشر هذه الاتفاقية إلى هذه الطائفة ما دفع الفقه إلى إيجاد حل على اعتبار هذه المصنفات مصنفات أدبية وفنية وهي كافية لدلالة عليها[(3)] وكان الأمر محل نقاش فهناك من الفقه من شكوا في ذلك أمثال الأستاذ M. Samrickeston في كتابه الشهير حول اتفاقية برن حيث أنه يرى أن "الحجج المقدمة لحماية برامج الإعلام الآلي بموجب حق المؤلف تستدعي ضرورة توسيع مفاهيم التقليدية لحق المؤلف من أجل تماشيه واحتواءه لحالات تعد غير صالحة للتطبيق، والمشكل يأتي في الحقيقة من أن برامج الإعلام الآلي بطبيعتها الخارجة من المجال الأدبي والفني.

إن حاجيات صناعة برامج الإعلام الآلي هي حماية قصيرة المدى أما إدراج الإعلام الآلي ضمن هذه الطائفة تفرغ عبارة "مصنفات أدبية وفنية" من معناها وهذا ما يؤدي في المدى الطويل إلى ذهاب جوهر وموضوع الاتفاقية نفسها.

---

(1)– المادة 2 من اتفاقية برن.

(2)- المادة 1 من الفقرة 1 من اتفاقية برن.

(3) - Yves Gaubioc, op cit RIDA 1995, p19.

**الفرع الثاني: أحكام خاصة ببعض المصنفات:**

إلى جانب المصنفات المحمية فإن الاتفاقية نصت على حماية لا تنطبق عليها الحماية المقررة في هذه الاتفاقية إما لأنها موجهة للإعلام العام أو لأنها تهدف إلى عمل تربوي تعليمي يتعلق الأمر بالأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تتضمن بكونها مجرد معلومات صحفية حسب المادة 8/1[1] وهي بذلك ترجح إعلام الجمهور وتوصيل المعلومة له.

كذلك الأمر المادة 4/1[2] التي تؤكد الاتفاقية من خلالها، على إعطاء التشريع الداخلي حرية في منحها حماية مقررة بموجب حق المؤلف أو منعها ويتعلق الأمر بالنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص.

كما تختص تشريعات دول الاتحاد في استبعاد جزئيا أو كليا الخطب السياسة والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة حسب المادة 2 فقرة 1.

كما أحالت المادة 7/1[3] بشأن تحديد تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقي والنماذج الصناعية إلى التشريع الداخلي لدول الاتحاد فيما يخص مدة الحماية وفيما يخص المصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ مع مراعاة المادة 4/7[4] بصفتها فقط رسوم ونماذج تتمتع في دول الاتحاد.

فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة لها في تلك الدولة فإذا لم تكن هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة فان هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية (المادة 1 فقرة 7). على الرغم من أن الأخبار أو الأحداث المختلفة المعدة مجرد معلومات صحفية التي لا تنطبق عليها بموجب الفقرة (8) من المادة 01 الحماية المقررة في هذه الاتفاقية فتعتبر المعاهدة في الواقع، أن الجهد الإبداعي غير كافي كان لوصف هذه الكتابات بـــ"المصنفات" غير أنه في هذه الصياغة لا تنطبق على المقالات المتعمقة التي تنشرها الصحف والتي يفترض قيامها على تأمل أحداث الساعة وتعبر عن شخصية صاحبها[5].

---

[1]- المادة 8/1 اتفاقية برن.
[2]- المادة 4/1 اتفاقية برن.
[3]- المادة 7/1 اتفاقية برن.
[4]- المادة 4/7 اتفاقية برن.
[5]- كلود كلومبيه: نفس المرجع ، ص 146.

كما تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتويتها حسب المادة 1 فقرة 5[1] وهذا ينطبق على قواعد المعطيات بحيث أنها تحمي الجهد الابتكاري في جمعها وترتيبها.

**الفرع الثالث: المستفيدون من الحماية:**

حسب المادة (1 فقرة 6) تتمتع المصنفات المذكورة في المادة 1 فقرة 1 بالحماية في جميع دول الاتحاد. وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف واليه الحق من بعده سواء على المصنف الأدبي الأصلي أو كل الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي والفني من تحويلات ومنه يتمتع بنفس الحماية التي يتمتع بها المصنف الأصلي ودون المساس بحقوق المؤلف المصنف الأصلي المادة (1 فقرة 3).

وأولت اتفاقية برن بتحديد صفة المؤلف في أحكامها في نص المادة 15 منها فنصت: "لكي تعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي، حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة هذا ما لم يقم دليل على عكس ذلك.

تطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم مستعارا، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالا للشك في تحديد شخصيته". ومنه اعتمدت اتفاقية برن المعيار الشكلي في تحديد صفة المؤلف بحيث تمنح لمن ظهر اسمه على المصنف ما لم يقم دليل على خلاف ذلك. لأمر نفسه بالنسبة للمصنفات ذات الاسم المستعار فصفة المؤلف تمنح لمن ظهر اسمه على المصنف ما لم يقم دليل على عكس ذلك حسب المادة 15 فقرة 3.

ومن جهة أخرى وسعت اتفاقية برن مجال منح صفة المؤلف إلى كل شخص طبيعي ومعنوي على الرغم من البديهي أن يكون شخص طبيعي لكن الشخص المعنوي من الصعب منحه صفة المؤلف ومنه منحت له الاتفاقية حقوق الاستغلال ما لم يقم دليل على خلاف ذلك حسب المادة 15 فقرة 2.

بينما حددت صفة التأليف للمؤلف دون سواه والتي وسعتها بين المؤلف كشخص وحيد وأكثر من مؤلف واحد وهي في هذه الحالة سعت إلى تحديد ملكية الحقوق حسب (14 /ثانيا فقرة ب) أين منحت الصفة للمؤلفين الذين ساهموا في عمل المصنف ومنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة فهو المنتج ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

[1]- المادة 5/1 اتفاقية برن.

في هذه الحالة نجد اتفاقية برن حاولت أن توازن القوى القانونية المتضاربة مكنت المنتج كشخص معنوي أن يكون صاحب حقوق لا أن يكون مؤلفا حسب المادة (5 فقرة 2) وهي بهذا الشكل فصلت بشكل واضح في مسألة المؤلف Auteur وصاحب الحق le titulaire de droit ولم تخلط بينهما. بل منحت التشريعات الداخلية حرية تحديد أصحاب الحقوق حسب المادة 14 فقرة 2.

في حال المصنفات الغير منشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة مع وجود ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد كان تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة، التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المطالبة والدفاع عنه حسب المادة 15 فقرة أ على خلاف الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف التي لا يهمها صفة المؤلف تحديدا وإنما ما يهمها المصنف في حد ذاته وبالتالي يكفي وجود اسم المؤلف مع الرمز على المصنف © قرينة على اعتباره مؤلف ولا يهم أن يكون شخص طبيعي أو معنوي[1].

**المطلب الثالث: الحقوق الممنوحة للمؤلفين:**

أقرت الاتفاقية للمؤلفين على المصنفات محل الحماية نوعان أساسيان من الحقوق أولهما الحق المعنوي والثاني هو الحق المالي:

حيث نصت المادة 1/8[2]: فيما يخص الحقوق المعنوية فقد قررت الاتفاقية أن الحق المعنوي للمؤلف يشمل حق المؤلف في المطالبة بنسبة المصنف إليه (حق الأبوة) بالإضافة إلى الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس أخر بذات المصنف أو يكون ضارا بشرف أو سمعة المؤلف (م 6 ثانيا– 1)[3].

وفيما يتعلق بحق تحوير المصنفات وتعديلها أو إجراء أية تحويلات أخرى عليها فقد ورد بذلك نص المادتين 12، 14[4] من الاتفاقية.

وقد أكدت ذات المادة 6 (الفقرة الثانية) أن الحقوق المعنوية تبقى على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية مع تقرير اختصاص تشريع كل دولة من الأعضاء بتنظيم الوسائل والإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الحقوق (م 6 ثانيا – 3)[5].

(1)– جورج جبور: نفس المرجع ، ص 229.
(2) - المادة 1/8 اتفاقية برن
(3) - المادة 6/ثانيا اتفاقية برن
(4) - المادة 14/12 اتفاقية برن.
(5) - المادة (6/ثانيا–3) اتفاقية برن.

**الفرع الأول: الحقوق الأدبية:**

تحدد الفقرة (1) من المادة 6 (ثانيا) مضمون هذه الحقوق. وتتعلق الفقرة (2) من المادة 6 (ثانيا) بانتقالها بعد وفاة المؤلف. فالفقرة (1) من المادة 6 (ثانيا) تنص على أنه "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، يحتفظ المؤلف بحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف او تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته".

وهكذا لا بد من منح المؤلفين ميزتين تخولهما الحقوق الأدبية: الحق في احترام الاسم والحق في احترام المصنف. لذا للمؤلف الحق في أن ينص على الطابع المميز لمصنفه. كما أن من حقه أن يعترض على تشويه مصنفه عن طريق إضافة شيء إليه أو حدف شيئ منه أو إدخال تعديل عليه، وعلى العكس، لا تشير الاتفاقية إلى حق الكشف عن المصنف نظرا لأن العديد من التشريعات لم تقره صراحة مع أنه مفيد للغاية للحيلولة مثلا دون قيام دائني المؤلف بتوقيع الحجز على مصنف لم يسبق نشره، كما أن الاتفاقية لم تذكر حق المؤلف في الندم.

وتنص المادة 6 (ثانيا)[1] على أن "الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (1) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل بعد انقضاء الحقوق المالية، وتمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانظمام إليها، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف". ويظهر واجب الإبقاء على الحقوق الأدبية، على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية القوة الضخمة لهذا الحق والتي تلزم المشرع، من حيث المبدأ ومع مراعاة الاستثناء الذي سيذكر أدناه، بالمحافظة على هذا الحق إلى ما بعد وفاة المؤلف، نظرا لأن الحقوق المالية لا تنقضي بوفاة المؤلف.

ويلاحظ أن استخدام عبارة "على الأقل" تجيز بالطبع للتشريع الوطني أن ينص على أن الحقوق الأدبية أبدية، وهذا هو ما تعلنه أكثر التشريعات اتصافا بالمثالية.

أما فيما يتعلق بانتقال الحق بعد وفاة، فتترك الاتفاقية للدول المنضمة إليها حرية تحديد الأشخاص أو المؤسسات المخولة صلاحية تلقي هذا الحق أو ممارسته، ومن المعلوم أن هناك اختلافات كبيرة بشأن هذه النقطة.

---

[1] - أنظر المادة 6 (ثانيا) اتفاقية برن.

وأخيرا تختتم الاتفاقية الأحكام المتعلقة بالحقوق الأدبية بلاعتراف باستثناء يمثل خروجا على القاعدة العامة التي تنص على بقاء الحقوق الأدبية على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية. والواقع أنه لما كانت بعض الدول –لا سيما البلدان ذات التقاليد الأنجلوسكسونية– ترى أن الحق في احترام المصنف يخضع للــ"كومون لو" "أو الكوبي رايت" ولاسيما للقانون الخاص بالقذف[1]، فهي لا تجيز رفع دعوى قضائية بعد وفاة المجني عليه في جريمة القذف، وقد رغبت الاتفاقية في مراعاة هذه السمة الخاصة، وأجازت لذلك، وفقا للشروط المنصوص عليها في النص، إمكان أن ينص على سقوط بعض الحقوق بوفاة المؤلف.

**الفرع الثاني: الحقوق المالية:**

إن المبدأ الذي تقره الاتفاقية هو مبدأ الحق الاستئثاري الممنوح للمؤلفين. وتظهر صفة "استئثاري" في جميع النصوص المخصصة للحقوق المالية. غير أن هذا المبدأ تَرِد عليه بعض الاستثناءات التي تتمثل في نظام التراخيص الذي سنتحدث عنه لاحقا.

فالمادة 8[2] يَمنح الحق الاستئثاري في الترجمة: وهو حق المؤلف في ترجمة مصنفاته أو في الترخيص بترجمتها.

وتمنح الفقرة (1) من المادة 9[3] الحق الاستئثاري في الاستنساخ: وهو الحق في التصريح باستنساخ المصنفات بأي طريقة كانت وبأي شكل كان، على نحو يشمل طرق الاستنساخ بما في ذلك تسجيل الأصوات والصور، وإن كان هناك قيدا يرد على هذه المبدأ.

فوفقا للفقرة 2 من المادة 9، "تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف".

يفرض هذا النص توافر شرطين في آن واحد: ويقتضي الشرط الأول عدم إعاقة الاستغلال العادي للمصنف بينما يفترض الشرط الثاني ألا يصاب المؤلفون بضرر لا مبرر له. وفيما يتعلق بالشرط الثاني، تجدر ملاحظة أن أي قيد، من شأنه أن يسبب ضررا للمؤلف، ولكن لا يوصف هذا الضرر بأنه غير معقول إلا في الحالة التي يكون فيها بلا مبرر.

---

[1]- أنظر كلود كلوميه: نفس المرجع ، ص 146.

[2]- المادة 8 من اتفاقية برن.

[3]- أنظر المادة (1/9) اتفاقية برن.

ولأن لم تكن هذه الحالة تتعلق باستنساخ صورة واحدة، فهي على العكس تتعلق بالحالة التي ستنسخ فيها صور متعددة، مما يؤدي إلى ضياع في الكسب. ولذا يتعين على التشريعات في هذه الحالة أن تمنح تعويضا، أي أن تعتمد نظاما للتراخيص متبوعا بمكفأة عادلة. وهكذا يطلب من الدول المتعاقدة سواء فيما يتعلق بالاستنساخ بكميات كبيرة أو التسجيلات البصرية والسمعية، أن تتبنى في تشريعاتها قواعد تحمي المؤلفين وتضمن لهم على الأقل طريقة لتعويض الضرر الذي قد يصيبهم من جراء الاستعلامات الخارجية عن سيطرة المؤلف. ومن المعروف في هذا الصدد أنه ينبغي التوفيق بين ضرورة حماية المبدعين وتشجيع نشر المعارف واحترام استخدام المؤلفات في إطار الأسرة. وتسمح الصياغة المرنة للفقرة (2) من المادة 9، بوضع قيود متنوعة على الحقوق التي تنص عليها التشريعات الوطنية.

وتمنح المادة 12 للمؤلف حقا استئثاريا في تحوير مصنفاته. ولا شك في أن الطابع الإلزامي الذي تتسم به اتفاقية برن ظهر بأكبر قدر من الوضوح فيما يتعلق بهذه الحقوق الثلاثة: الترجمة والاستنساخ والتحوير. ولئن كانت الاتفاقية تؤكد، من حيث المبدأ، في المادة 11 الحق الاستئثاري في التمثيل والأداء، إلا أن هناك استثناء بالغ الأهمية يطبق على الاداعة بموجب المادة 11 (ثانيا). فإن كان صحيحا أن حق التمثيل والأداء يتسم بطابع الحق الاستئثاري، فإن التمثيل والأداء بكل الوسائل، ويضمان مثلا السينما والنقل السلكي، لا يشتملان على الاداعة التي تحكمها الفقرة الخاصة الواردة في المادة 11 (ثانيا).

وفيما يتعلق بالإذاعة، تؤكد كذلك الفقرة الأولى من المادة السابقة على مبدأ الحق الاستئثاري للمؤلف، كما يجري عادة، بين الحق في التصريح بإداعة المصنف والحق في التصريح بنقل المصنف المذاع للجمهور إما سلكيا –وينصب ذلك بصفة خاصة على النقل عبر الكابل– أو لاسلكيا عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية، والحق في التصريح بنقل المصنف المذاع بمكبر للصوت او بأي جهاز آخر مشابه ناقل للاشارات او الأصوات أو الصور:

بيد أن النقل الاذاعي وحده هو الذي لا يستلزم الحصول على ترخيص عندما تقوم به الهيئة الاداعية التي حصلت على التصريح الأصلي. وقد تركت الفقرة 2 من المادة 11 (ثانيا) للتشريعات الوطنية مهمة تنظيم شروط ممارسة هذا الحق، واكتفت بأن فرضت على الدول المعنية عدم المساس بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا. ومفاد ذلك، بعبارة أخرى أن بإمكان الدولة المنضمة إلى الاتحاد أن تستعيض عن الحق الاستئثاري بترخيص قانوني في الحالات الثلاث التي تتناولها الفقرة (1). وقد حالف كلود مازوييه التوفيق في التعبير عن ذلك بقوله بأن "من المتعارف عليه بصفة عامة أن تبني هذا النظام "يتسم بطابع استثنائي ولا يتم إلا

عند ظهور صعوبات لا يمكن تجاوزها، مثلما هو الحال عند فشل هيئات الاداعة وممثلي المؤلفين في التوصل إلى شروط معقولة لاستخدام المصنفات في إطار اتفاقات جماعية تبرم فيما بينهم، أو إذا كانت طرائق استغلال المصنفات تبرر، في بعض الحالات الخاصة، تنظيما شاملا وإلزاميا.

وقد وضع هذا النظام بحيث يضمن حلا وسطا بين مختلف المصالح المتقابلة، ويملك المشرعون في بلدان الاتحاد سلطة تحديد الأساليب الكفيلة بتحقيق التوازن بين هذه المصالح. وهذا هو الحال عندما يؤدي تطور التكنولوجيا إلى ظهور اشكال جديدة لاستخدام المصنفات لم يتحدد بوضوح الحق الاستئثاري للمؤلف، أو لم تتضح معالمه، بشأنها، أو عندما يستحيل اللجوء إلى أساليب لمنح التصاريح بامتيازات فردية. وفي هذا الصدد، تبدو الإدارة الجماعية للحقوق قادرة، في نطاق المادة 11 (ثانيا)، على ضمان نوع من الأمن القانوني عند استخدام مجموعات كبيرة من المصنفات، قدرتها على تأمين مكافأة عادلة لمبدعي المصنفات الفكرية، إما عن طريق التعاقد أو عن طريق استخدام التراخيص الاجبارية".

وفيما يتعلق بالإذاعة أيضا، نلاحظ أن الفقرة (3) من المادة 11 (ثانيا) تعتبر تطبيقا للمبدأ– المتفق عليه عالميا– القائل بأن التنازل عن حق ما، لا يستتبع في حد ذاته التنازل عن حق آخر. ولذلك فإن الترخيص بإذاعة مصنف لا يستتبع الترخيص بتسجيل هذا المصنف. والواقع، ان الترخيص الأول يتعلق بحق التمثيل في حين أن الترخيص الثاني يتعلق بحق الاستنساخ. بيد أن الفقرة الأخيرة في المادة 11 (ثانيا) تستثني حالة التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في برامجها الخاصة. وفي هذه الحالة، يجوز للتشريعات الوطنية أن توقف تطبيق القاعدة القائلة بأن الحق في البث الاذاعي لا يشمل الحق في تسجيل البرنامج. ويجوز من ناحية أخرى لتشريعات بلدان الاتحاد أن ترخص بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الوثائقي الإستثنائي.

وتنص المادة 13، فيما يتعلق بتسجيل المصنفات الموسيقية، على نظام تراخيص مماثل للنظام السابق. ويمنح هذا النص المؤلفين، بيقين، حقا استئثاريا في الترخيص بالتسجيل الصوتي لمصنفاتهم، إلا أنه يجيز لبلدان الاتحاد أن تستبدل بهذا الحق الاستئثاري ترخيصا، شريطة أن يحصل المؤلف على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودي بشأنه.

وأخيرا وقد تبدو هذه الحالة وكأنها تمثل المستوى الأدنى من الحماية– لم تغفل الاتفاقية الحديث عن حق التتبع الذي لا ينطبق، حسب المادة 14 (ثالثا)، على المصنفات الفنية وحدها، بل على المخطوطات أيضا. وهو يتعلق بعمليات البيع بالمزاد العلني، وكذلك بعمليات البيع بواسطة التجار علما بأن التشريعات الوطنية هي التي تحدد طرائق التحصيل ومعدلاته.

غير أن الفقرة 2 من هذه المادة تنص على أنه لا يمكن المطالبة في أية دولة من دول الاتحاد بالحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. وهذا يعني أنه لا يتعين على التشريعات الوطنية الاعتراف بالضرورة بحق التتبع وأنه في العلاقات التي تقوم بين بلدين معينين فإن أقل التشريعين توفيرا للحماية هو الذي يطبق على العلاقات بينهما. فالحماية بالتالي ضعيفة. وهو ما يرجع إلى معارضة بلدان عديدة في تضمين تشريعها حقا تتخوف من نتائجه[1].

**<u>الفرع الثالث: مدة حماية الحقوق:</u>**

وتهتم الاتفاقية بالطبع بمدة الحماية التي تمتد وفقا للمادة 7 طيلة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته. وتمثل هذه المدة، حسب الفقرة (6) من المادة 7، حد أدنى، وبالتالي فإن من حق بلدان أن تمنح مدة أطول للحماية. ومن المعروف أن هذه المدة هي المدة المعتمدة في العديد من التشريعات الوطنية بل وفي بعض الأحيان في تشريعات دول لم تنضم إلى اتحاد برن. ويبدو أن هذه المدة تمثل كما قيل[2] حلا وسطا بين ضرورة المحافظة على الحقوق المالية المعترف بها للمؤلف وحاجة المجتمع إلى الانتفاع بأشكال التعبير عن ثقافة تبقى مظاهرها بعد زوال أسباب نجاح عابر. بيد أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات التي ينطبق بعضها على جميع فئات المصنفات والبعض الآخر على فئات محددة من المصنفات.

بادئ ذي بدء، تسترعي الفقرة (7) من المادة 7 الانتباه، بوجه عامن حين تنص على أن: يكون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام هذه الاتفاقية والتي تمنح عند سريان بدء نفاد تعديل عام 1971 مددا أقصر من المدد المنصوص عليها في الاتفاقية، حق اللابقاء على تلك المدد عند الانضمام إلى الاتفاقية في صيغتها المعدلة. وبالتالي فإن بعض البلدان المرتبطة باتفاقية برن لا تتقيد بموجب هذه الرخصة بمدة الخمسين عاما بعد الوفاة. الفقرة (8) من المادة 7 تقر ما يسمى بقاعدة مقارنة المدد. وفي الأصل يحكم مدة الحماية قانون البلد الذي تُطلب فيه الحماية. غير أنه ينبغي ألا تتجاوز هذه المدة، المدة المحددة في بلد منشأ المصنف، ما لم ينص تشريع هذا البلد على خلاف ذلك.

وهكذا إذا جرى تمثيل مصنف بريطاني في جمهورية ألمانيا الاتحادية، يستفيد هذا المصنف في هذا البلد الأخير من الحماية طوال مدة حياة المؤلف وخمسين عاما بعد وفاة المؤلف (وهي القاعدة المعمول بها في المملكة المتحدة) وليس، مدة سبعين عاما بعد وفاة المؤلف(وهي القاعدة المعمول بها في

---

[1]- كلود كلومبيه: نفس المرجع ، 150.

[2]- كلود كلومبيه: نفس المرجع ، 151.

جمهورية ألمانيا الاتحادية)، إلا إذا قرر القانون جمهورية ألمانيا الاتحادية حماية هذا المصنف البريطاني خلال سبعين عاما. وتطبق هذه القاعدة، حسب الفقرة (8) من المادة 7 في كل الحالات، أي سواء في الحالة العامة أو في الحالات الخاصة ببعض فئات المصنفات.

وتخضع أنواع محددة من المصنفات، عملا بأحكام الاتفاقية، أنظمة خاصة: ويتعلق أحد هذه الأنظمة الرئيسية بالمصنفات السينمائية، فاتفاقية برن تنص، في الواقع على أن يكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على انتهاء مدة الحماية بمضي خمسين عاما بعد وضع المصنف في متناول المجهور بموافقة المؤلف، أو بعد إنجاز هذا المصنف إذا لم تتحقق الحالة الأولى.

وقد استخدمت بلدان عديدة كما رأينا، هذا الحق الذي يتيح تجنب الصعوبات العملية التي يثيرهذا النظام الذي يأخذ بمدة حماية يبدأ سريانها اعتبارا من وفاة آخر شخص من بين الذين أسهموا في إنتاج المصنف، وهم كثيرا ما يكون عددهم كبيرا للغاية. كما تنص (الفقرة (3) من المادة 7) على أن المدة الدنيا لحماية المصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسم مستعارا تنتهي بمضي خمسين عاما بعد وضع المصنف في متناول المجهور ما لم يكن الاسم المستعار لا يدع مجالا للشك في تحديد شخصية المؤلف، حيث تطبق في هذه الحالة الأخيرة، القاعدة العامة. وهي مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

وأخيرا فيما يتعلق بمصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفنون التطبيقية، تحيل الاتفاقية إلى الاختصاص المطلق للتشريعات الوطنية، غير أنها تحدد مدة لا يجوز أن تقل عن خمسة وعشرون عاما اعتبارا من تاريخ إنجاز هذه المصنفات. وقد استهدفت الاتفاقية هنا أيضا إيجاد حل وسط كفيل بالحصول على تأييد دول ذات تشريعات مختلفة (قانون خاص بالابداع في مجال الفنون التطبقية وحدها أو بالاضافة إلى ذلك قانون خاص بحقوق المؤلف فيما يتعلق بالرسوم والنماذج، أو قانون عام الطابع أو قانون خاص فيما يتعلق بالصور الفوتوغرافية التي تتردد بعض الدول في معاملتها معاملة سائر المصنفات الفنية). حسب المادة 7 فقرة 4 من اتفاقية برن.

حسب المادة 1 فقرة1 من الملحق الخاص بالأحكام الخاصة بشان البلدان النامية لكل دولة، تعتبر دولة نامية وفقا لما يجري به العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة تصدق على هذه الوثيقة، التي يشكل هذا الملحق جزء لا يتجزأ منها.

## المطلب الرابع: الأحكام المعدة لصالح البلدان النامية:

ترد هذه الحكام في ملحق اتفاقية برن المعدلة في عام 1971 لتمكين "بعض بلدان الاتحاد من الابتعاد في بعض الحالات وضمن بعض الشروط ولفترة من الزمن عن المدد الدنيا للحماية المنصوص عليها في الاتفاقية فيما يتعلق بحق الترجمة وحق الاستنساخ".

ويتضمن الملحق 6 مواد كان المقصود منها تحديد الأشخاص الذين يمكنهم الانتفاع بها وطريقة الانتفاع ووقته والحقوق التي يمكن الانتفاع بها، غير أن ملحق الاتفاقية لا يلتزم بهذه الخطة بل يتناول التراخيص المتعلقة بالحق في الترجمة ثم التراخيص المتعلقة بالحق(1) في الاستنساخ على التوالي. ويتعين قبل ذلك تحديد البلدان المستفيدة. في الفرع الأول. ثم إلى الاستثناءات الممنوحة في التراخيص بالترجمة والاستنساخ.

### الفرع الأول: تحديد مفاهيم البلدان النامية:

وفيما يتعلق بهذه البلدان، فقد استخدم معياران لتحديدها:

1- المعيار الأول معيار ذاتي يعتمد على البلد ذاته الذي يرى، بالنظر إلى وضعه الإقتصادي واحتياجاته الاجتماعية أو الثقافية، أنه ليس في مركز يُمكنه من القيام فورا باتخاد الاجراءات المناسبة لضمان حماية جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

ومن الواضح أن هذا المعيار تعسفي وشديد الغموض(2)، ذلك أن البلد المعني يكون في هذه الحالة خصما وحكما في آن واحد. ولكن من حسن الحظ، أن هناك معيارا ثانيا أضيف إلى الأول وهو أن:

2- البلد لا يعتبر بلدا ناميا إلا إذا كان يعد كذلك طبقا لما يجري به العمل في هذا الشأن في الجمعية العامة للأمم المتحدة(3). ويتسم هذا المعيار بقدر أكبر من الموضوعية، غير أنه قابل للتغيير بالنظر إلى تطور النظام المتبع في الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويمكن القول، أن مفهوم "البلد النامي" هو مفهوم مرن، وهو أمر جدير بالترحيب به بالنظر إلى العناصرة المتغيرة التي ينطوي عليها هذا المفهوم الذي يتسم بالضرورة، بعدم التحديد أنه مفهوم نسبي.

(1)- لدراسة مفصلة لهذا النظام: أنظر: C . Masouyé, Guide de la Convention de berne, p 170

(2)- كلود لومبيه: نفس المرجع.

(3) - محمد حسام لطفي: نفس المرجع، ص 13.

ويتمثل النظام المخالف للقواعد العامة، في نظام التراخيص الإجبارية غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل، تمنح نظير مقابل مالي. وهي تتعلق باستخدام نسخ من المصنف لأغراض مدرسية أو جامعية أو بحثية.

**<u>الفرع الثاني: التراخيص بالترجمة والاستنساخ:</u>**

وفيما يتعلق بتراخيص الترجمة (المادة 2 من الملحق)[1]، تخضع جميع المصنفات لهذا نظام الاستثنائي. ويمكن منح الترخيص إذا كان المصنف المعني لم يترجم خلال ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ نشر المطبوع الأصلي عندما يتعلق الأمر بترجمة ينبغي إجراؤها إلى لغة عامة التدوال في بلد صناعي، وإذا كان لم يترجم خلال سنة واحدة عندما يتعلق الأمر بترجمة إلى لغة عامة التداول في بلد نامي. ويجدر القول بالإضافة إلى ذلك أن هذه البلدان يمكنها، بدلا من الانتفاع بالنظام الوارد في الملحق، اللجوء إلى الخيار المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 30 من الاتفاقية[2]، وهي خيار متاح للجميع.

ووفقا لهذا النص يقضي بعد عشر سنوات– أي بعد مدة أطول من المدة المنصوص عليها في الملحق، الحق الاستئثاري ويصبح الاستغلال حرا ومجانيا، بحيث يصبح من الممكن ترجمة المصنف بحرية إلى لغة هذا البلد. ويكون الخيار في هذه الحالة غير قابل للرجوع فيه ومفاد ذلك استحالة الجمع بين النظامين.

ويتعين على من يطلب ترخيصا للترجمة أن يسعى في بادئ الأمرإلى التوصل إلى اتفاق بالطرق الودية. ويستوجب ذلك قيام الطالب بإبلاغ المؤلف أو الناشر عند الاقتضاء برغبته في الترجمة. لذا تنص الاتفاقية على فترة انتظار إضافية على أمل التوصل إلى إبرام عقد. وتبلغ هذه المدة ستة أشهر في الحالة التي يبلغ فيها الحد الأدنى للمدة التي يمكن بعد انقضائها طلب الترخيص ثلاث سنوات، تسعة أشهر في الحالة التي لا تتجاوز فيها هذه المدة سنة واحدة (الفقرة 4 (أ) من المادة 02 من الملحق)[3]. فإذا انقضت هذه المدد دون أن يمنح المؤلف الترخيص، فيحق للتشريعات الوطنية أن تعين السلطة المختصة التي يمكن أن تكون إدارية أو قضائية أو هيئة خاصة. وتتولى هذه الهيئة تحديد شروط منح الترخيص.

(1) - المادة 2 من الملحق، اتفاقية برن، 1971.

(2) - المادة 30 من الفقرة 2، اتفاقية برن، 1971.

(3)- المادة 2 الفقرة 4 أ من ملحق اتفاقية برن، 1971.

ويُلزم نظام التراخيص باحترام الحقوق الأدبية؛ حيث يجب أن يُذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو على ما ينقل وينشر من الصنف في ظل الترخيص (الفقرة 3 من المادة 4 من الملحق)(1)، وأن تتخذ التدابير الكفيلة بضمان ترجمة المصنف ترجمة سليمة (الفقرة 6 (ب) من المادة 4)(2)، ولا يمنح أي ترخيص عندما يسحب المؤلف جميع نسخ مصنفة من التداول.

ويشير الملحق هنا إلى حق المؤلف في الندم وسحب مصنفه وإدخال تعديلات عليه في حين أن الاتفاقية ذاتها لم تقرر هذا الحق.

أما فيما يتعلق بالحقوق المالية، فتنص الفقرة 6 من المادة 4(3) من الملحق على أن تتخذ على المستوى الوطني التدابير الملائمة لكي يتضمن الترخيص، لمصلحة صاحب الحق، مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة بالنسبة للتراخيص التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن في البلدين المعنيين، ولكي يضمن دفع وتحويل هذه المكافأة بعملة قابلة للتحويل على المستوى الدولي أو ما يعادلها. ويحظر، حظرا مطلقا، تصدير النسخ المنتجة، بهدف عدم مزاحمة أصحاب حقوق المؤلف في الأسواق الأجنبية (إلا في الحالات الاستثنائية التي يقيم مواطنوا هذه البلدان النامية في الخارج بصورة دائمة أو مؤقتة، علما بان ذلك لا ينطبق على الترجمات إلى الانجليزية والاسبانية والفرنسية).

أخيرا، يجدر التنويه بأنه إذا نشرت ترجمة للمصنف إلى نفس اللغة في البلد المعني من قبل صاحب حق الترجمة وكان لهذه الترجمة المضمون ذاته للترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص، تنتهي صلاحية هذا الترخيص(المادة 6/2 من الملحق).

وفيما يتعلق بتراخيص الاستنساخ المشار إليها في المادة 3، يستخلص من الفقرة (2) من هذا النص أنه إذا لم تكن نسخ من طبعة ما "قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فلأي من رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص باستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي". فيتطابق هذا الهدف بالتالي مع الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه تراخيص الترجمة.

ويمكن من حيث المبدأ منح الترخيص بعد انقضاء خمس سنوات على تاريخ أو نشر لطبعة ما للمصنف الأصلي، غير أن هذه المدة تخفض إلى 3 سنوات فيما يتعلق بمصنفات العلوم الرياضية والطبيعية

(1)- المادة 4 الفقرة 3 من ملحق اتفاقية برن، 1971.

(2)- المادة 4 الفقرة 6 (ب) من ملحق اتفاقية برن، 1971.

(3)- المادة 4 الفقرة 6 من ملحق اتفاقية برن، 1971.

والتكنولوجية وتزاد إلى سبع سنوات فيما يتعلق بالمصنفات التي تنتمي إلى عالم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية والدرامية والموسيقية وكتب الفن[1] .

أما مسألة احترام الحقوق الأدبية وإجراءات ونظام ترخيص الاستنساخ فهي مطابقة بصورة شبه تامة للوضع السائد فيما يتعلق بتراخيص الترجمة. لذلك فإن التراخيص ليست استئثارية غير قابلة للتحويل. وتطبق كذلك قواعد صارمة على طرق تحديد ودفع الجعائل.

وأخيرا تصبح التراخيص لاغية عندما يطرح صاحب حق الاستنساخ للتداول في الدولة المعنية نسخا من المصنف المعني بثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة. ويجوز في هذه الحالة أن يستمر تداول النسخ التي تم إنتاجها بموجب الترخيص حتى نفادها (المادة 6/3 من الملحق)[2].

ويلاحظ ختاما أن اتفاقية برن لم تأخذ بعين الاعتبار حتى الآن الوسائل الجديدة لبث المصنفات ولا سيما تسجيلات الفيديوجرام والنقل عن طريق الكابل والتوابع الصناعية وكذلك إبداع أو تطوير المصنفات المتصلة بالمعلوماتية. فالتقدم التقني يسبق دائما النصوص الوطنية أو الدولية المنوط بها إعداد الاطار القانوني.

ومن ناحية أخرى، فإن من شأن تطور العقليات والسياسات والتشريعات الوطنية أن يجتذب في المستقبل إلى اتفاقية برن بلدان لم تقدر حتى الآن أن من مصلحتها الانضمام إليها[3].

(1)- المادة 3 الفقرة 2 من ملحق اتفاقية برن، 1971.

(2)_ أنظر المادة 3 فقرة 6، من الملحق اتفاقية برن.

(3)- أنظر : M. Stojanovic, quel avenir pour la convention de berne ? RIDA, Oct 1986, p 3et s.

## المبحث الثاني: الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف:

لاحظنا أن اتفاقية (برن) رغم التعديلات الحاصلة عليها منذ 1886 لم تنظم إليها الكثير من الدول، رغم ما وفرته من حماية لحقوق الملكية الأدبية والفنية نظرا لكون الاتفاقية تثقل كاهل بعض الدول من الالتزامات وكونها دول مستهلكة للمنتوج الفكري كذلك أن بعض الدول ذات الوزن القانوني والسياسي إمتنعت الإنظمام إليها مثل الاتحاد السوفياتي سابقا، لم ينظم إليها إلا في سنة 1974[(1)]، والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1988، لذلك سمحت منظمة UNESCO لإقرار اتفاقية جنيف الخاصة بحقوق المؤلف، فأبرمت بتاريخ 1952/09/6 حتى تستقطب أكبر عدد ممكن من الدول.

ونتطرق في هذا المبحث إلى الإطار العام للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف من حيث نشأة الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وعلاقتها مع اتفاقية برن والمبادئ التي تقوم عليها وما توفره من التدابير المعدة لصالح الدول النامية حتى يتسنى لهذه لدول الاستفادة من الإنتاج الفكري.

وعليه نتناول في المطلب الأول الإطار العام الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وفي الفرع الأول نتناول نشأة الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف. وعلاقتها مع اتفاقية برن في الفرع الثاني ثم نتناول في المطلب الثاني المبادئ التي تقوم عليه، إذ نتناول مبدأ معاملة المؤلف الأجنبي معاملة المؤلف الوطني في الفرع الأول، ثم نتناول الإجراءات الشكلية من أجل الحماية في الفرع الثاني، ثم نتناول في المطلب الثالث التدابير الخاصة ومدة الحماية وندرسها من خلال التدابير المعدة لصالح البلدان النامية في الفرع الأول ثم إلى مدة الحماية في الفرع الثاني.

### المطلب الأول: الاطار العام الاتفاقية العاليمة لحقوق المؤلف:

#### الفرع الأول: نشأة الاتفاقية العاليمة لحقوق المؤلف:

تم التوقيع على اتفاقية جنيف في عام 1952، وجرى تعديلها مرة واحدة في باريس في جويلية عام 1971. وتبين أن هذه الاتفاقية الثانية كانت ضرورية، أولا، لأن اتفاقية برن تأخذ مفاهيم بلدان أوروبا الغربية وتقتضي حدا أدنى من الحماية تراه بعض الدول مبالغا فيه، وثانيا، لما أشار إليه هنري ديبوا [(2)] بحق، من أن "اتحاد برن قد أعطى، على مراحل، قدرا كبيرا من الحماية للمصنفات الفكرية. وترى بلدان عديدة أن هذه الحماية مجحفة بها نظرا لأنها تعاني من ندرة المصنفات الوطنية، وهو ما يجعل من مصلحتها أن تستفيد، إلى أقصى حد، من الابتكارات الأجنبية وأن تضعها تحت تصرف رعاياها.

---

[(1)]- كلود لولومبيه: نفس المرجع ، ص 155.

[(2)] - - H . Desbois, le droit d'auteur en France, 2e éd, Paris Dalloz, 1966, p. 892, 823.

ولذا بدا من الملائم وضع اتفاقية، إلى جانب المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف ذات الطابع "المغلق"، ترضي المؤلفين وإن لم تبلغ مستوى اتفاقية اتحاد برن، دون أن تفرض مع ذلك على الدول النامية تقديم تضحيات غير مقبولة. ومن شأن ذلك أن يجعل الدول الكبرى التي لا تستطيع أن تتذرع بضالة إنتاجها الأدبي أو الفني أكثر قبولا لنص هذه الاتفاقية بالمقارنة بالصيغة التي وضعت في برن في عام 1886؛ ولا يوجد في العالم الجديد، من يتردد في إعطاء أكبر قدر من الأهمية لمصالح الأطراف التي تقوم باستغلال المصنفات انطلاقا من الفكرة القائلة بأن المصنفات الأدبية أو الموسيقة ما كانت لتلقى نجاحا لولا وجود دور نشر وشركات سينمائية تتوافر لديها رؤوس أموال ضخمة. وقد أدت هذه الاعتبارات إلى أن يكون للولايات المتحدة الأمريكية الوزن الأكبر في إعداد اتفاقية عام 1952[1].

فأعدت بناء على مبادرة اليونسكو وبتشجيع من الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقية من شأن أحكامها أن تتيح للدول، التي أبدت تحفظاتها بخصوص اتفاقية برن، فرصة لتكون طرفا في وثيقة دولية تنطوي على قدر أقل من الحماية وتتفق إلى حد أبعد مع تقاليدها القانونية. وفي أول من مارس عام 1991 انضم إلى الاتفاقية أربعة وثمانون بلدا، في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية والهند واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية.

**<u>الفرع الثاني: علاقاتها مع اتفاقية برن:</u>**

وإذا وضعنا في اعتبارنا الهدف المنشود، كان من الواضح أنه يخشى ميل البلدان الموقعة على اتفاقية برن إلى التحلل من تلك الاتفاقية بغية الإنضمام إلى اتفاقية جنيف وحدها نظرا لأنها تنطوي على قيود أخف وطأة. ولمواجهة هذا الخطر، خصصت قاعدتان للحيلولة دون الالتجاء إلى هذا الإجراء، بإبطال أثره. وقد وردت كل من القاعدتين المذكورتين في الاعلان الملحق، والمتعلق بالمادة 17[2] من الاتفاقية والذي ينطوي على مبدأ مفاده أن هذه الاتفاقية لا تؤثر بأي شكل من الأشكال عل أحكام اتفاقية برن بخصوص حماية المصنفات الأدبية والفنية، ولا على الانتماء إلى الاتحاد الذي أنشئ بموجب الاتفاقية الأخيرة، كما ينتهي الإعلان إلى استخلاص النتيجتين التاليتين:

1- عدم تطبيق اتفاقية جنيف على العلاقات بين البلاد الموقعة على اتفاقية برن، وذلك فيما يتعلق بحماية المصنفات التي يكون البلد المنشأ لها، وفقا لاتفاقية برن، أحد بلاد اتحاد برن. وهكذا تم التأكيد

(1) - H . Desbois, ibid, p. 905, 841

(2)- أنظر المادة 17 من الإعلان الملحق من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

على أولوية اتفاقية برن من حيث المبدأ في التطبيق على العلاقات بين بلدين وقعا على الاتفاقيتين (الفقرة (ج) من الإعلان الملحق)[1].

2- لا تتمتع بحماية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في بلاد اتحاد برن المصنفات التي يكون بلد المنشأ لها، وفقا لاتفاقية برن، بلدا انسحب من اتحاد برن بعد أول جانفي 1951:

وهذا هو شرط الوقاية الذي قال عنه هنري ديبو[2]، بحق، أنه وضع لتفادي حالة تنافس الاتفاقية الجديدة مع الاتفاقية القديمة بما يؤدي إلى انسحاب عدد كبير من الدول من الاتفاقية القديمة. فإذا تم الانسحاب في موعد لاحق على التاريخ المحدد كان أثره مطلقا إذ يمنع من تطبيق كل من الاتفاقيتين.

ولكن منذ تبني الصيغة المعدلة في عام 1971، لم يعد هذا الشرط ينطبق على البلدان النامية التي قد ترغب في الانسحاب من اتحاد برن، فأصبح في استطاعتها أن تفعل ذلك، دون أن تتعرض لجزاءات.

ولما كانت الاتفاقيات الرئيسيتان لحقوق المؤلف متشابهتين من حيث البنية، بغض النظر عن وجود اختلافات شكلية بينهما فسوف نتبع بخصوص الاتفاقية الثانية نفس الخطة التي اتبعناها بالنسبة للاتفاقية الأولى مع التأكيد بشكل خاص على أوجه الاختلاف بين الاتفاقية العالمية واتفاقية برن.

## المطلب الثاني: المبادئ

### الفرع الأول: مبدأ معاملة المؤلف الأجنبي معاملة المؤلف الوطني:

وعليه نتناول في المطلب الأول المبادئ إذ نتناول مبدأ معاملة المؤلف الأجنبي معاملة المؤلف الوطني ثم الإجراءات الشكلية من اجل الحماية في الفرع الثاني:

تتبنى الاتفاقية العالمية التفرقة "التقليدية" بين المصنفات غير المنشورة والمصنفات المنشورة؛ إذا تنص المادة 2[3] من الاتفاقية العالمية على أن:

1- الأعمال المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة وكذلك الأعمال التي تنشر لأول مرة في أراضي مثل هذه الدولة، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى، بالحماية التي تضيفها تلك الدولة الأخرى على أعمال رعاياها التي تنشر لأول مرة في أراضيها. وبالحماية الخاصة التي تمنحها هذه الاتفاقية.

---

[1]- أنظر المادة 17 الفقرة ج من الإعلان الملحق من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

[2] - H . Desbois, opcit, p. 905, 841

[3]- أنظر المادة 2 من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

2- الأعمال غير المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تمنحها تلك الدولة الأخرى لأعمال رعاياها غير المشورة، وبالحماية الخاصة التي تضفيها هذه الاتفاقية.

3- عند تطبيق هذه الاتفاقية، يحق لأي دولة متعاقدة، بمقتضى أحكام تشريعها الداخلي، أن تعامل معاملة رعاياها كل شخص يقيم بأراضي تلك الدولة.

وبناء على ذلك تعامل المصنفات غير المنشورة للمؤلفين الأجانب معملة المصنفات غير المنشورة للمؤلفين الوطنيين بشرط أن يكون المؤلفون الأجانب من رعايا البلد الموقع على الاتفاقية أو حتى أو يكونوا مجرد مقيمين فيه. ويلاحظ أنه بموجب الفقرة 3 من المادة 2[(1)]، لا تجبر الاتفاقية دولة ما على معاملة الأجانب المقيمين فيها معاملة مواطنيها. أما بالنسبة للمصنفات المنشورة، فإما أن يكون المؤلف من رعايا بلد موقَع على الاتفاقية، فينطبق عليه مبدأ المعاملة بالمثل، أيا كان مكان نشر المصنف لأول مرة، أو أن يكون من رعايا بلد لم يوقَع على الاتفاقية، فلا يتمتع بمزايا الاتفاقية إلا إذا نشر المصنف لأول مرة في إحدى الدول المنضمَة إلى الاتفاقية العاليمة. ومن ذلك يتضح أن التفرقة الأساسية ترتكز على مفهوم "النشر" كما هو الحال في اتحاد برن، وتتجسد ذاتية اتفاقية جنيف على وجه التحديد في تعريف هذا المفهوم، فتنص المادة 6[(2)] من تلك الوثيقة الدولية على أنه:

"يقصد بـــ"النشر" إنتاج نسخ مادية من المؤلف وطرحها على الجمهور بحيث تتسنى قراءتها أو الإطلاع عليها بالبصر". ويلاحظ في هذا الصدد أن هناك اختلافا أساسيا فيما يتعلق بمفهوم "النشر" بين هذه الاتفاقية واتفاقية برن. فعلى سبيل المثال يمكن أن يكون التسجيل الصوتي بمثابة عملية نشر بناء على الاتفاقية الأخيرة ابتداء من اللحظة التي يكون قد تم فيها توفير عدد من النسخ يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف.

وبالمقابل لا يمكن اعتبار هذا التسجيل بمثابة عملية نشر بالمعنى الواردة في اتفاقية جنيف نظرا لأنه لا يمكن قراءة ما هو محفور بدقة على الاسطوانة أو معرفة ما فيها بمجرد النظر، ومن هذا يتضح أن المفهوم الذي تقوم عليه تلك الفكرة أضيق نطاقا من المفهوم الذي تقوم عليه اتفاقية برن، أما الأفلام فتعتبر مشمولة بالمادة 6 بمفهومها الضيق، نظرا لأنها تعرض صورا على المشاهدين. وجدير بالذكر أيضا أنه ينبغي النظر إلى المصنفات الموسيقية التي لم تنشر في طبعات معدة للبيع في المكتبات على أنه مصنفات غير منشورة.

(1)- أنظر المادة (2 الفقرة 3) من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

(2)- أنظر المادة 6 من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

**1- الحقوق الممنوحة:** تمنح بموجب الاتفاقية معينة للمؤلفين بشرط استيفاء بعض الاجراءات الشكلية.

**2- مضمون الحقوق:** تشمل الحقوق المعترف بها، طبقا للمادة 4 (ثانيا) من الاتفاقية، الحقوق الأساسية التي تكفل حماية المصالح المالية للمؤلف بما فيها حقه وحده في الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل وبالتمثيل وبالأداء العلني والاذاعة. وتشمل حق التحويل أيضا، إذ يشير النص نفسه إلى أن هذه الأحكام تنطبق "على الأعمال المحمية بموجب هذه الاتفاقية سواء في صورتها الأصلية أو في أية صورة مشتقة من الأصل على نحو يتسنى معه التعرف عليها".

**<u>الفرع الثاني: الإجراءات الشكلية من أجل الحماية:</u>**

تعتبر الإجراءات الشكلية من النقاط التي تبين أيضا كل وضوح أوجه الاختلاف بين الاتفاقية واتفاقية برن. والواقع، أن المبدأ الذي يؤخذ به في الاتفاقية الأخيرة هو مبدأ الحماية بدون أية إجراءات وهذه هي القاعدة العامة المتبعة في البلدان الأوروبية. خلافا لذلك وتحت تأثير البلدان التي تشترط مثلا إيداع المصنف أو تسجيله، فقد أخذت الاتفاقية العالمية بمبدأ منح حقوق المؤلف شريطة استيفاء بعض الإجراءات الشكلية.

وقد تم تبسيط هذه الإجراءات بالمقارنة ببعض التشريعات الوطنية فيبدو أن الحل الذي توصلت إليه اتفاقية جنيف هو حل وسط، بغية التوفيق بين وجهات النظر المتعارضة فتنص الفقرة (1 من المادة 3)[1] على ما يلي:

"على كل دولة متعاقدة تشترط لحماية حقوق المؤلف بمقتضى تشريعها الداخلي استيفاء إجراءات معينة كالايداع أو التسجيل أو التأشير أو الشهادات الموثقة أو دفع الرسوم أو الانتاج أو النشر في أراضيها، أن تعتبر هذه الشروط قد استوفت بالنسبة لكل عمل محمي بموجب هذه الاتفاقية إذا كانت جميع النسخ المنشورة تحمل منذ الطبعة الأولى العلامة (C) مصحوبة باسم صاحب حق المؤلف وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة..." بيد أن التحرر من الإجراءات الشكلية المستفاد من هذا النص قد وردت عليه قيود متدرجة إذ استفاد من الفقرة (2) من المادة 3[2] أنه يجوز للدول المتمسكة بالإجراءات الشكلية أن تستمر في المطالبة باستيفاء إجراءات معينة بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في أراضيها وللمصنفات التي يكون مؤلفها من رعاياها، أينما نشرت.

---

(1)- أنظر المادة 3 الفقرة 1 من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

(2)- أنظر المادة 3 الفقرة 2 من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

وأخيرا لا يتعلق تبسيط الاجراءات بموجب المادة الثالثة إلا بالتمتع بالحقوق؛ أما ممارسة هذه الحقوق، ولا سيما عن طريق اللجوء إلى القضاء، فيمكن أن تظل مرهونا بإجراءات واجبة الاتباع، ومنها إيداع المصنف.

إن الحماية المقررة للمصنف تنصبَ على المصنف بعد اتخاذ اجراءات شكلية معينة: تشترط بعض قوانين حق المؤلف لحماية المصنف اجراءات شكلية معينة، كم تشترط قوانين أخرى أن يكون مثبتا على دعامة مادية.

وبالنسبة للشرط الخاص بالاجراءات الشكلية (Formality): فإن بعض قوانين حق المؤلف تشترط مثلا تسجيل المصنف في سجل خاص في دائرة مختصة بتسجيل المصنفات على اختلاف أنواعها، ويعتبر هذا الاجراء شرطا أساسيا للحماية.. ومثال ذلك قانون حق المؤلف الأمريكي الذي استلزم شكليات معينة فأوجب أن يذكر على جميع نسخ المصنف عبارة حقوق المؤلف محفوظة وإن كان هذا الشكل غير ملزم بعد انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لاتفاقية (برن) في اول مارس عام 1989، حيث أصبحت عبارة التحفظ هذه اختيارية فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة بعد هذه التاريخ. كما تطلب القانون أيضا اسيفاء إجرائي الايداع والتسجيل، وأن عدم التقيد بهذين الاجراءين لا يحرم المؤلف من الحماية، غير أنه في حالة عدم استيفائهما لا يمكن إقامة دعوى التقليد[1].

في حين لا تشترط قوانين أخرى مثل هذه الإجراءات الشكلية لإسباغ الحماية القانونية المقررة على المصنف تنفيذ الحماية[2].

أما بالنسبة للشرط الخاص بتثبيت المصنف على دعامة مادية (Fixation): فإن بعض قوانين حق المؤلف تشترط لحماية المصنف أن يكون مثبتا على دعامة مادية. ومثل هذا الشرط لا يستبعد من الحماية إلا عددا ضئيلا من المصنفات، وهي في الغالب المصنفات التي ترتجل دون أن تثبت قبل تنفيذها أو أثناءه. كما يستبعد المصنفات الفولكلورية لاسباب نابعة من طبيعة هذه المصنفات.

---

[1]- المادة (411) من قانون حق المؤلف الأمريكي لعام 1976.

[2]- من أمثلة قوانين حق المؤلف التي تشترط الشكلية لإسباغ الحماية على المصنف: قانون حق المؤلف السوداني لعام 1971 وتعديلاته. وقوانين حق المؤلف في بعض دول أمريكة اللاتينية. ومن أمثلة قوانين حق المؤلف التي لا تشترط التسجيل: القانون الفرنسي الخاص بالملكية الأدبية والفنية لعام 1957 وتعديلاته. وقانون حق المؤلف العراقي لعام 1971. والقانون المصري لحماية حق المؤلف المعدل رقم 29 لسنة 1994.

وغالبا ما تنص على هذه الشروط قوانين حق المؤلف المستوحاة من المفاهيم الأنجلو سكسونية مثل قوانين حق المؤلف في انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا لأسباب تتعلق بالإثبات، ولذلك لا تكفل هذه القوانين الحماية للمصنفات على اختلاف انواعها إلا إذا كانت مثبتة على دعامة مادية.

## المطلب الثالث: الاستثناءات والتدابير الخاصة:

### الفرع الأول: التدابير المعدة لصالح البلدان النامية:

في مفهوم الاتفاقية التي أعلنت عن رغبتها في الانتفاع كليا بالاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين (5 ثالثا) و(5 رابعا) من هذه الاتفاقية هي الجزائر، بنغلادش، وبوليفيا[1].

وتم إيداع وثيقة الانضمام للاتفاقية 28 ماي 1973[2] وذلك مع للإشعار المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5 (ثانيا) والتصريح الانتفاع كليا بالاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين (5 ثالثا) و(5 رابعا) من هذه الاتفاقية لفائدة البلدان النامية في مجال حماية حقوق الترجمة والنشر (droit de traduction et de reproduction) الأعمال الأدبية والفنية والعلمية والمشمولة بحماية حقوق المؤلف المتعلقة بالترخيص الإجباري لفائدة هذه البلدان.

يمكن التأكد بشكل عام على أن نظام التراخيص القائم بفضل التعديل الذي أدخل في عام 1971 يطابق نظام التراخيص الوارد في اتفاقية برن.

وقد تم تحديد مفهوم "البلدان النامية" عن طريق الأخذ بالمعيار الذي جرى عليه العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة (الفقرة 5 (ثانيا). أما التراخيص فتتعلق بالترجمة والاستنساخ. ونجد من بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وملحقي رقم 1، 2، 7 دول من العالم النامي.

وبخصوص الترجمة (المادة 5 (ثالثا)[3]، فإن التراخيص الذي لا يمنح إلا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث لا يجوز منحه إلا بعد إنقضاء مهلة قدرها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر المصنف المكتوب عندما لا يكون هذا المصنف قد ترجم إلى لغة متداولة في الدولة المتعاقدة.

وإذا تعلق الأمر بترجمة المصنف إلى لغة ليست متداولة في بلد صناعي واحد أو عدة بلدان صناعية، تخفض هذه المهلة إلى سنة واحدة. وهناك أيضا فترة إضافية تسمى بـــ"مهلة المؤلف" وتبدأ من تاريخ توجيه الطلب إلى المؤلف للحصول على ترخيص بالترجمة؛ وتبلغ هذه المدة ستة أشهر إذا أمكن

---

[1]- السعيد الشرقاوي: حقوق الملكية الفكرية أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق، 1995، ص 59.

[2]- أمر 73-26 صادر في 1973/6/5 المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1952، الجريدة الرسمية عدد 53.

[3]- أنظر المادة 5 (ثالثا) من ملحق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

الحصول على الترخيص بعد اقضاء فترة ثلاث سنوات وتسعة أشهر إذا أمكن منح الترخيص بعد سنة. ويجب توجه الطلب إلى المؤلف، وإذا تعذر العثور عليه يوجه إلى الناشر.

ولا يخول الترخيص الحق في تصدير النسخ، ويتضمن بالضرورة مكافأة عادلة تسدد وتحول بالفعل لصاحب الحق؛ وتنتهي صلاحية الترخيص في حالة قيام المؤلف بنشر ترجمة لمصنفه في وقت لاحق؛ وأخيرا يمكن منح التراخيص بموجب شروط معينة بناء على طلب هيئة إذاعية (الفقرات من 1 إلى 8) من المادة 5 (ثالثا) من الاتفاقية.

بالنسبة للاستنساخ (المادة 5 (رابعا)[1]، فيلاحظ أن أحكام الاتفاقية طويلة ومعقدة للغاية. فالتراخيص لا يمنح إلا لأغراض التعليم المدرسي والجامعي عندما لا تكون هناك نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو لاحتياجات التعليم المدرسي أو الجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة للمؤلفات مماثلة، ولا يجوز منح هذا الترخيص إلا بعد انقضاء فترة مبدئية مدتها خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر طبعة محددة للمرة الأولى؛ وقد خفضت المدة المشار إليها إلى ثلاث سنوات بالنسبة للمصنفات المتعلقة بالعلوم الطبيعية والرياضية والتكنولوجيا؛ وزيدت إلى سبع سنوات بالنسبة للمصنفات التي تنتمي إلى عالم الخيال (كالروايات والمؤلفات الشعرية والدرامية والموسيقية) والمصنفات الفينة. وإلى جانب هذه القاعدة التي تطابق القاعدة المذكورة في اتفاقية برن، تضاف قاعدة أخرى تتمثل في قضاء فترة إضافية مدتها ثلاثة أو ستة أشهر في انتظار قرار يتخذه المؤلف بخصوص استنساخ المصنف.

فإذا منح الترخيص، لا يمكن استنساخ المصنف إلا إذا ذكر اسم المؤلف في النسخ وكانت النسخ مطابقة تماما للمصنف الأصلي. ويكون الترخيص نافذا على المستوى إقليم الدولة؛ وينطوي على دفع مكافأة عادلة بصورة فعلية، وينتهي العمل بالترخيص إذا نشر المؤلف نفسه نسخا المصنف، كما يحظر العمل بالترخيص إذا سحب المؤلف نفسه جميع نسخ المصنف من التداول.

وأخير فلأن كان الترخيص لا يطبق، من حيث المبدأ، إلا على المصنفات التي تنشر في شكل مطبوع إلا أنه يمكن مدَ نطاقه ليشمل أيضا ما هو مشروع من التسجيلات السمعية البصرية(الفقرات من 1 إلى 3) من المادة 5 (رابعا) من الاتفاقية[2].

ولا تعد هذه الأحكام الخاصة بالبلدان النامية من خصائص الاتفاقية العالمية وحدها. فهي واردة أيضا في اتفاقية برن رغم وجود بعض الاختلافات في التفاصيل. وفي ختام الدراسة الخاصة باتفاقية جنيف

[1]- أنظر المادة 5 (رابعا) من ملحق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.
[2]- أنظر المادة 5 (رابعا) الفقرات 1 إلى 3 من ملحق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

ينبغي التأكيد على أن منظمة اليونيسكو قد أعربت في مؤتمرها العام في عام 1966 عن حرصها الشديد على تسيير الانظمام إلى الاتفاقية الجديدة وذلك عن طريق فرض قيود أكبر على الحقوق الاستئثارية في البلدان الصناعية وتخفيض مدة الحماية "بغية ضمان حد أدنى من الحماية لمؤلفي المصنفات الفكرية مع تسيير انتشار الثقافة على نطاق واسع في آن واحد".

وأخيرا إذا نظرنا إلى وضع الاتفاقيتين من حيث عدد البلدان المصدقة عليهما في العالم يلاحظ أن المخاوف التي كانت قائمة بشأن الصعوبة التي يمكن أن يسفر عنها وجود اتفاقيتين دوليتين هامتين في مجال حقوق المؤلف في نفس الوقت قد تبددت. ونكتفي بالقول –دون إبداء أي رأي في هذا الصدد– حيث لا نرى مجالا له في هذا المقام– بأن الاتفاقية العالمية تتمشى تماما مع تصورات عدد معين من الدول التي ترغب في تعجيل وتكثيف عمليات التبادل الثقافي. ولكن تحقيق هذه الرغبة يجب أن يقترن بمنح الاحترام اللازم للامتيازات الفردية للمبدعين؛ كما أن تحقيق التوازن بين هذه الأهداف يبدو أحيانا أمرا عسيرا[1].

**الفرع الثاني: حل المنازعات:**

تنص المادة 15[2] "كل خلاف ينشأ بين اثنين أو أكثر من دول المتعاقدة حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها ولا يسول بطرق التفاوض، يعرض على محكمة العدل الدولية لتفصيل فيه، ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة آخري لتسوية.

المادة 33[3] من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية كل نزاع بين الاثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرض أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طرق أخرى للتسوية، وتقوم الدولة التي يتعرض النزاع أمام المحكمة بانتظار المكتب الدولي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع.

من خلال المادة 15 من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف والمادة 33 من اتفاقية برن يتبين لنا في حالة نشوب خلاف بين دولتين أو أكثر وبعد فشل تسوية الخلاف عن طريق التفاوض يعرض على محكمة العدل الدولية على الرغم من التعقيدات الشديدة الذي يتميز به عرض الخلاف على المحكمة.

---

(1)- أنظر بشأن هذه النقطة ملاحظات: F.Hepp في "الأحكام الجديدة في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف": F.Hepp Les nouveautés de la convention universelle sur le droit d'auteur in Mélange Marcel Plaisant, p.267

(2)- أنظر المادة 15 من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

(3)- أنظر المادة 33 من اتفاقية برن.

# الباب الثاني

# الاتفاقيات اللاحقة وآليات الحماية

# الفصل الأول

# اتفاقية تريبس ومعاهدة الويبو 1996

## المبحث الأول: اتفاقية تريبس Trips:

تشكل هذه الاتفاقية جزءاً من اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة يمثل التوقيع على هذه الاتفاقية شرطاً من شروط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، تضع هذه الاتفاقية المبادئ الأساسية في كل مجالات الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، البراءات) والتي على الدول المشاركة العمل على تطبيقها. تترك المنظمة الحرية لكل دولة لإيجاد الطريقة المثلى لتطبيق هذه المعاهدة على أن تقدم الدولة تقارير دورية للجهات المختصة في المنظمة.

يتناول الفصل الثاني حقوق المؤلف والحقوق المجاورة يتبنى أحكام اتفاقية برن (من 1 إلى 21) يوسع الحماية لتشمل برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات وبنص على أحكام أخرى (حق التأجير، مدة الحماية، الاستثناءات، الخ) يتناول الفصل الثالث الإجراءات الخاصة بالإنفاذ الإجراءات المدنية والإدارية والتعويضات.

وتمثل هذه الاتفاقية 73 مادة وضعت من أجل تحرير التجارة الدولية وتنظيم آلياتها مع أخذ في الاعتبار أمرين أساسيين هما:

1 – ضرورة تشجيع الحماية الفعلية والملائمة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

2 – ضمان الإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في التجارة المشروعة.

ونتطرق في هذا المبحث إلى اتفاقية تريبس وهذا بتطرق إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، في المطلب الأول إذ نتناول مبدأ المعاملة الوطنية وفي (الفرع الأول) ثم المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية في (الفرع الثاني) وندرس أيضا نطاق الحماية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول : المبادئ الأساسية للاتفاقية:

أرست اتفاقية تريبس مبدأين عامين أساسيين هما مبدأ المعاملة الوطنيةNational Treatment ) ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية (Most Favorite Nation)، ويقصد بالمبدأ الأول أن تحقق كل دولة من الدول الأعضاء ذات المعاملة والحقوق والحماية المقررة لرعاياها والمقيمون إقامة معتادة فيها لكل صاحب حق من الحقوق محل التنظيم والحماية يتمتع بجنسية أي دولة عضو أخرى في المنظمة (المادة 3)[1].

[1] – أنظر المادة 3 من اتفاقية تريبس.

أما المبدأ الثاني(المادة 4)[1] "الـــــدولة الأولى بالرعايـــــة" فيقصد به أن يتمتع مواطنو كل دولة عضو بالمنظمة بذات المزايا أو التفصيلات أو الامتيازات أو الحصانة التي تقررها إحدى الدول الأعضاء لمواطني الدولة عضو أخرى في خصوص الموضوعات محل التنظيم بموجب اتفاقية تريبس.

## الفرع الأول: مبدأ المعاملة الوطنية:

يعتبر من أهم المبادئ التي أقرتها اتفاقية تريبس، حيث تلتزم البلدان الأعضاء بمعاملة مواطني البلدان الأخرى، فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، معاملة لا تقل عن المعاملة المقررة لموطنيها، فتمنحهم نفس المزايا التي يتمتع بها رعاياها وتخضعهم لنفس الالتزامات[2]. أي تلتزم الدول الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء المميزات التي تمنحها لمواطنيها، وعدم التمييز بينها.

وقد أكدت المادة 1/3[3] من اتفاقية تريبس هدا المبدأ فنصت على أنه: يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (1967) ومعاهدة برن (1971) ومعاهدة روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها من المادة 6 من معاهدة[4] برن (1971). والجدير بالذكر أن فترة السماح الإضافية التي منحتها الاتفاقية للبلدان النامية والبلدان الأقل نموا لا تسرى على الالتزامات المنصوص عليها في (المادة 3، 4، 5) من الاتفاقية[5] ومنه تلتزم جميع الدول الأعضاء بدون استثناء بتنفيذ الالتزام بالمعاملة الوطنية، والالتزام بالمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية بعد مضي سنة واحدة تلي تاريخ نفاد الاتفاقية، أي 1 جانفي 1996.

وتكمن الأهمية القصوى لمبدأ المعاملة الوطنية عندما تتجاوز مستويات الحماية التي ينص عليها قانون دوله من دول الأعضاء مستويات تفوق ما نصت عليه اتفاقيه تريبس.

---

(1) – أنظر المادة 4 من اتفاقية تريبس.

(2) – حسام الدين عبد الغني الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية 1999، ص 136.

(3) – أنظر المادة 1/3 من اتفاقية تريبس.

(4) – أنظر المادة 6 من اتفاقية برن المعدلة سنة 1971.

(5) – محمد حسام لطفي: نفس المرجع ، ص 16.

في تطبيق المادتين3 و4، يشمل تعبير "الحماية" الأمور التي تؤثر في توفير حقوق الملكية الفكرية واكتسابها ونطاقها واستمرارها وإنقاذها وكذلك الأمور التي تؤثر في استخدام حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها بالتحديد في الاتفاق الحالي[1].

وهذا المبدأ يقرر نوعا من المساواة بين الأجانب المنتمين إلى دولة عضو في الاتفاقية والوطنيين، وتنطبق هذه المساواة في مختلف جوانب حماية حقوق الملكية الفكرية سواء من حيث تحديد المستفيدين منها أو كيفية الحصول عليها أو نطاقها أو مدتها أو نفادها[2]. ويترتب على هذا المبدأ التزام الجزائر عند إنضمامها بأن تقر لكل المنتمين إلى أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في الاتفاقية حماية قانونية على غرار تلك التي توفرها لمواطنيها في هذا المجال وفقا لمبدأ تشبيه الأجنبي بالوطني (l'assimilation de l'étranger au national) ويراعي أن المساواة في المعاملة من حيث الحماية الوطنية تتقيد بما يرد عليها من الاستثناءات وفقا للمعاهدات التي أقرتها الاتفاقية.

**<u>الفرع الثاني: المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية:</u>**

يعتبر هذا المبدأ الركيزة الهامة في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الجات ويعتبر من أهم الدعائم التي يرتكز عليها النظام التجاري العالمي الجديد. وتعد اتفاقية تريبس أول اتفاقيات دولية ترسي مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية، وقد اقتبست هدا المبدأ من اتفاقية" الجات[3].

وتلتزم الدول الأعضاء بمقتضى مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية بألا تميز في المعاملة، فيما يتعلق بحقوق المؤلف، بين رعايا الدول الأعضاء الأخر، ومن ثم يجب على الدول الأعضاء المساواة بين رعايا الدول الأعضاء في الحقوق والالتزامات.

وقد أكدت المادة 4 من اتفاقية التريبس هدا المبدأ فنصت على: فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية فإن أي ميزة أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى. ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون....." [4].

---

[1] – أبو العلا على أبو العلا النمر: الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية 1998، ص 14.

[2] – أبو العلا على أبو العلا النمر: نفس المرجع ص 15.

[3] – حسام الدين عبد الغني الصغير: نفس المرجع ، ص 136.

[4] – أنظر المادة 4 من اتفاقية تريبس.

وهذا المبدأ يطبق لأول مرة في مجال الملكية الفكرية، إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية أبرمت من قبل في مجال الملكية الفكرية تقريره (على خلاف مبدأ المعاملة الوطنية) وقد اقتبست اتفاقيه تريبس مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى من اتفاقية الجات 1947[1].

ومنه توجب المادة 4 من الاتفاقية على الدول الأعضاء أن تمنح للمنتمين إلى كافة الدول الأعضاء فورا بدون أي شرط امتيازات أو حصانات أو معاملة يمنحها بلد عضو لمواطني أي دولة أخرى، بخصوص حماية الملكية الفكرية ويستثنى من هذا أية الالتزام أو ميزة أو تفضيل أو امتياز يمنحها بلد عضو وتكون نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو نفاد القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة على حماية الملكية الفكرية، فقد استبعدت المادة 4 من الاتفاقية من نطاق هذا الالتزام المزايا والحصانات والتفضيل الذي تقرره إحدى الدول الأعضاء بناء على معاهدات المساعدة القضائية أو المتعلقة بالمسائل القانونية بصفة عامة، وليس لحماية الملكية الفكرية بالتحديد.

فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى ويستثني من هذا الإلزام أية ميزة أو تفضيل آو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون حسب المادة 4[2] من اتفاقية تريبس:

أ- نابعة عن اتفاقيات الدولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ب- ممنوحة وفق لأحكام معاهدة بيرن 1971م أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر.

ج- متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي.

**د**- نابعة من اتفاقيات الدولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان المفعول اتفاق المنظمة التجارة العالمية[3].

---

[1] – وتعد اتفاقية تريبس أو اتفاقيات دولية ترسي مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية في مجال حقوق الملكية الفكرية وقد اقتبست هذا المبدأ من اتفاقية الجات 1947.

[2] – أنظر المادة 4 من اتفاقية تريبس.

[3] – أبو العلا على أبو العلا النمر: نفس المرجع ص 17.

وبناء على دلك فأن تطبيق هذا المبدأ على الجزائر عندما تصبح عضو في اتفاقية تريبس فتصبح ملتزمة بمنح المنتمين إلى أي دولة عضو في الاتفاقية من كل المزايا أو الحصانات التي ستقرره هده الدول الدولة للمنتمين لأي دولة عربية أو أجنبية.

ونلاحظ على هذا المبدأ ما يأتي:

أنه يقرر أصل عام وهو وجوب تفضيل الدول الأعضاء من حيث الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية دون قيد أو شرط ثم يقرر استثناء بمقتضاه يمكن للدولة أن تمنح حماية أو مزايا خاصة لدولة معينة دون الدول الأعضاء الأخرى في حالات محددة على سبيل الحصر[1].

إن هذا المبدأ ضروري ومكمل للمبدأ المعاملة الوطنية أو التسوية في المعاملة، إذ بدون هذا المبدأ كان من الممكن إيجاد درجات متفاوتة في الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية تختلف باختلاف العلاقات الودية بين الدول الأعضاء في إطار المشروعية على الرغم من الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنيـــة وهـــو الوضع الذي كان من الممكن أن يجرد هذا المبدأ من محتواه.

إن هذا المبدأ يترتب عليه أثر خطير على حرية الدولة في مجال العلاقات الودية، لأنه من المعـــروف أن الدولة قد ترتبط بمصالح وثيقة بدول معينة وهذا الارتباط يدفع الدولة إلى تقريـــر معاملـــة خاصـــة ومتميزة لرعاياها نظرا للمصالح الوثيقة بينهما.

ولا شك أن هذا الوضع من شأنه أن يخلق نوعا من التفرقة في المعاملة بين الرعايـــا المختلفـــة وفقـــا للعلاقات السياسية السائدة بين الدول. وحرصا من واضعي الاتفاقية على تقرير التسوية فـــي المعاملـــة وحماية الملكية الفكرية في أفضل ظروف ممكنة، فقد تم وضع هذا القيد الـــذي يكبـــل حريـــة الدولـــة ويجعلها تتأنى في منح شرط الدولة الأولى بالرعاية إذ لن تستفيد منه دولة معينة فقط وإنما جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية.

واستنادا إلى فكرة الحقوق المكتسبة التي أقرتها المادة 4[2] من الاتفاقية الفقرة د، فإن الدول العربية الأعضاء في هذه الاتفاقية لا تلتزم بمنح رعايا الدول الأعضاء الأخرى في الاتفاقية المزايا التفضيلية التي تقررها لرعايا أي دولة أخرى في مجال الملكية الفكرية بناء على الاتفاقية دولية جاءت نافدة قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية ومثال ذلك الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف المبرمة سنة 1981م[3].

---

[1] – أبو العلا على أبو العلا النمر: نفس المرجع ص 17.

[2] – أنظر المادة 4 من اتفاقية تريبس.

[3] – أبو العلا على أبو العلا النمر: نفس المرجع ص 18.

في حين يرى البعض –على خلاف ذلك– أنه "بناء على تطبيق هذه الأحكام على الدول العربية الأعضاء في اتفاقية الجات نجد أنها تلتزم بمنح المنتمين إلى أي دولة عضو في الاتفاقية المزايا أو الحصانات التي تقررها هذه الدولة للمنتمين لأي دولة عربية أخرى أو أجنبية في مجال الملكية الفكرية سواء بناء على اتفاقية ثنائية أو اتفاقية إقليمية كالاتفاقيات العربية لحماية حقوق المؤلف المبرمة سنة 1981م، أو غيرها من الاتفاقيات الأخرى في هذا المجال، خارج المسائل المتعلقة ببعض المزايا المستمدة في الاتفاقيات المشار إليها في المادة الرابعة في الاتفاقيات سالفة الذكر".

ونحن لا نتفق مع هذا الاتجاه فيما ذهب إليه لأن من شأنه تطبيق مبدأ الدولة الأولى بالرعاية بأثر رجعي بحيث يمكن للدول الأعضاء في اتفاقية الجات –بموجب هذا المبدأ– الاستفادة من معاملة تفضيلية مقررة بموجب اتفاقات دولية سارية قبل سريان المفعول اتفاق منظمة التجارة الدولية.

في حين أن المادة 4 /د[1] تنص صراحة على فكرة تطبيق هذا المبدأ بالنسبة للمستقبل فقط دون أن يكون له أثر رجعي إذ تقرر أنه "يستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون ....د. نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، وهذا بجانب الاستثناءات الأخرى المشار إليها في المادة 4 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية فقرة أ/ب، ج لا يسرى عليها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية والتفضيل.

**<u>الفرع الثالث: الحد الأدنى من الحماية:</u>**

في الواقع إن إعمال قاعدة المعاملة الوطنية وان كان من شأنها ضمان التسوية في المعاملة بين رعايا الدولة ورعايا الدول الأعضاء الأخرى إلا أن هذه القاعدة غير كافي في ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية بطريقة فعالة وأكيدة لأنه من الممكن أن تكون تشريعات الدولة قاصرة ومتشددة فيما يتعلق بمدى الحماية الممنوحة لهذه الحقوق، ولذلك وضعت هذه الاتفاقية قواعد موضوعية اتفاقية لحماية حقوق الملكية الفكرية تمثل الحد الأدنى وذلك ما ورد النص عليه في المادة 3/1 من الاتفاقية التي تنص على أنه[2]:

"تطبيق الأعضاء المعاملة المنصوص عليها في هذا الاتفاقية على مواطني البلدان الأخرى الأعضاء". هذا وللدول الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها القانونية.

[1] – أنظر المادة 4 /د من اتفاقية تريبس.

[2] – أنظر المادة 3/1 من اتفاقية تريبس.

ويلاحظ أن المقصود بالأحكام الموضوعية الواردة في الاتفاقية لا يعني الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فقط، بل يعني أيضا الأحكام الموضوعية الواردة في معاهدات دولية أقرت هذه الاتفاقية الأحكام الواردة فيها ومثال ذلك اتفاقية برن لعام 1971م، واتفاقية روما لعام 1961 واتفاقية واشنطن لعام 1989م، إمكانية تقديم حماية أفضل مما ورد في الاتفاقية.

يجوز للبلدان الأعضاء أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية[1].

ونلاحظ على هذا النص ما يأتي: إن هذه الاتفاقية لم تترك للقوانين الوطنية سلطة مطلقة في تحديد مستوى أو درجة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية وإنما خولت التشريعات الوطنية سلطة مقيدة.

إذ أن هذه الاتفاقية قد حددت المجال الصناعي لسريانها وذلك بتعداد وإيضاح حقوق الملكية الفكرية القابلة للحماية وذلك في الجزء الثاني الذي يقع تحت عنوان المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها (المواد من 4/9)[2] كما وضعت القواعد الموضوعية الاتفاقية لحماية هذه الحقوق.

وبالنظر إلى أن الدول الأعضاء قد صدقت على الاتفاقية وبالتالي فإنها تلتزم بتطبيق هذه الأحكام، فإنها تلتزم بإدماج هذه القواعد في تشريعاتها الوطنية. من أجل مراعاة التقدم القانوني والتشجيع على ذلك، فان الاتفاقية قد قررت رخصة جوازيه غير إلزامية يمكن بمقتضاها للدول الأعضاء أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هده الاتفاقية، ولولا هذه الرخصة لأصبحت هذه الاتفاقية حجر عثرة أمام توفير مزيد من الحماية لحقوق الملكية الفكرية.

ولا شك أن هذا الوضع يتعارض مع الهدف الأمثل للاتفاقية وهو توفير حماية فعالة لهذه الحقوق في أفضل وضع ممكن، ومن هنا كانت هذه الرخصة الحسنة التي تسمح للدول الأعضاء بتقديم حماية أوسع وأفضل مما ورد في الاتفاقية[3].

ولا يلتزم أي من البلدان بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية قبل انتهاء فترة زمنية عامة مدتها سنة واحدة تلي تاريخ نفاذ اتفاق منضمة التجارة العالمية.

---

[1] –أبو العلا على أبو العلا النمر: نفس المرجع ص 19.

[2] – أنظر المادة 4/9 من اتفاقية تريبس.

[3] – حسام الدين عبد الغني الصغير: نفس المرجع ، ص 136.

ويحق لأي من البلدان الأعضاء تأخير تطبق أحكام الاتفاقية لمدة إضافية تلي فترة العام مدتها أربعة سنوات[1].

ويجوز للدول الأعضاء في الاتفاقية الأقل تقدما ألا تطبق أحكام الاتفاقية للمدة عشر سنوات من تـــاريخ تطبيق الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ويمنح مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة مـــن حقـــوق المالكية الفكرية بناء على طلب وجيه يقدمه احد اقل البلدان نموا، تمديدات لهذه الفترة[2].

إلا أن الاتفاقية تقضي بعدم امتداد أثر الفترة الانتقالية المذكورة على المبادئ الأساسية التي تقوم عليها.

ومنه يجب الاستفادة من فترة السماح الانتقالية إلى أقصى حد ممكن لأنه من المتوقع. وارتفاع الأسعار أمر طبيعي يجب أن نقبله كنتيجة للاندماج في الاقتصاد العالمي والجزائر حين تصبح مهددة بالإفلاس ستعمل بكل قوة لتطوير نفسها في ظل المنافسة العالمية التي لا ترحم وسوف تصـــل إلـــى المســـتوى العالمي.

**<u>الفرع الرابع: فترة السماح التي تمنحها اتفاقية "تريبس"</u>:**

وجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية قد قسمت دول العالم إلى طوائف ثلاثة، وترتب على ذلك وضعا قانونيا مختلفا لكل طائفة من الدول التي تدخل في عضوية اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية على النحو الآتي[3]:

- **الطائفة الأولى:** دول العالم المتقدم، وتلتزم بتطبيق اتفاقية "تريبس" منذ اليوم الأول من شهر يناير 1996 م.

- **الطائفة الثانية:** دول العالم النامية وتتمتع بحق فترة السماح لأحكام لاتفاقية تريبس فيما عدا النصوص الخاصة بالدولة والمعاملة الوطنية الأولى بالرعاية، مدتها أربع سنوات تنتهي في بداية شهر يناير سنة 2000 م.

ويأخذ حكم هذه الدول كل من الدول السائرة في طريق التحول من الاقتصاد المركزي المخطط إلى نظام اقتصاد السوق الحر– أنظر المادة 1/65، 2، 3 من اتفاقية تريبس حيث ألزمت هذه الاتفاقية

---

(1) – محمد حسام لطفي: نفس المرجع ، ص 17.

(2) – محمد حسام لطفي: نفس المرجع ، ص 18.

(3) – محمد حسام لطفي: نفس المرجع ص 13.

مجموعة هذه الدول بأن التغيير في منظومة قوانينها واللوائح التنظيمية وتطبيقاتها خلال فترة السماح يتوافق مع الاتجاه العام لأهداف الاتفاقية وأن لا تتعارض مع محتويات المادة (65 من الاتفاقية)[1].

ويجوز الحصول على مدة سماح إضافية تنتهي في الأول من شهر يناير سنة 2005م بالنسبة لبعض المنتجات المستفيدة من الحماية ببراءات الاختراع في حدود معينة من المادة (65 /4)[2].

– **<u>الطائفة الثالثة</u>:** دول العالم الأقل نموا، وتتمتع بالحق في فترة سماح فيما عدا النصوص الخاصة بالمعاملة الوطنية ومبدأ الدول الأولى بالرعاية، مدتها عشر سنوات تنتهي في الأول من يناير سنة 2006 م.

مع جواز تمديد هذه المدة بقرار من المجلس الخاص بالمعاملات التجارية في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة الدولية، استجابة لطلب وجيه يقدم من هذه الدول مجتمعة أو منفردة حسب ما تتضمنه المادة (66 / 1) من الاتفاقية[3].

ويلتزم المجلس التجاري في اتفاقية حقوق الملكية الفكرية بمراجعة تنفيذ اتفاقية تريبس بعد مرور الفترة الانتقالية الممنوحة للدول النامية طبقا للمادة (65 / 2)[4]، أي أربع سنوات اعتبارا من الأول يناير سنة 1996م، وتتم هذه المراجعة في ضوء الخبرة العلمية والعمالية المكتسبة في تنفيذه بعد مضي سنتين على انقضاء هذه الفترة الانتقالية وعلى فترات مماثلة بعد ذلك، كما يجوز لهذا المجلس دراسة أي تطورات جديدة تستوجب تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه (مادة 71 / 1 تريبس)[5].

والجدير بالذكر أن الممدد سالفة بدأ حسابها بالفعل اعتبار من يناير/جانفي عام 1995 ونصت المادة 2/14 من اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية على أن أي بلد ينظم إلى الاتفاقية في توقيت لاحق على هذا التاريخ يعدلها لو كان قد قبلها في تاريخ دخولها حيز النفاد. ومفاد ذلك أن هذه المدد ستقضي بانقضاء التوقيتات سالفة الذكر بصرف النظر عن تاريخ انضمام الدولة إليها.

ويلتزم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بمراجعة تنفيذ اتفاقية تريبس بعد مرور الفترة الانتقالية الممنوحة للدول النامية طبقا للمادة 2/65.

[1] – أنظر المادة 65 من اتفاقية تريبس.
[2] – أنظر المادة 4/65 من اتفاقية تريبس.
[3] – أنظر المادة 1/66 من اتفاقية تريبس.
[4] – أنظر المادة 2/65 من اتفاقية تريبس.
[5] – أنظر المادة 1/71 من اتفاقية تريبس.

## المطلب الثاني: نطاق الحماية وفقا لاتفاقية تريبس:

في ضوء ما سبق الإشارة إليه من أن تريبس لا تنظم إلا ما تعلق بالتجارة الدولية من جوانب الملكية الفكرية، فلقد أحال نص المادة التاسعة من تريبس إلى اتفاقية برن ملزما البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها هذه الاتفاقية الأخيرة في المواد من 1 إلى 21 من معاهدة برن 1971 وملحقها مع التحفظ بأن البلدان الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية لن تتمتع بحقوق أو تتحمل بالتزامات فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 مكرر من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها.

### الفرع الأول: الإدراج بالإحالة إلى اتفاقية برن:

في ضوء هدف الاتفاقية المتمثل في العناية بجوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، فقد أحالت TRIPS في مادتها التاسعة على اتفاقية (برن) وألزمت البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها هذه الاتفاقية في المواد من (1: 21 منها) وملحقها.

يقوم اتفاق تريبس على مبادئ تعود للقرن السابق وضمنت في اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية. وقد تم في واقع الأمر، إدماج جميع الأحكام الأساسية في الإشارة مباشرة إلى اتفاق برن[(1)].

لكن في مجال حقوق المؤلف، يطلب من الدول الأعضاء مراعاة المواد من 1 وحتى 21 من اتفاقية برن وملحقها. وعلى الرغم من ذلك، فان الدول الأعضاء لا تتمتع بحقوق ولا تتحمل التزامات بناء على المادة 6 (ثانيا)[(2)] من اتفاقية برن والخاصة بالحقوق المعنوية أو الحقوق النابعة عنها (المادة 1/9) من اتفاقية تريبس[(3)].

وعلى الرغم من ذلك فان اتفاق تريبس تنص على أنه ليس في الأجزاء من الأول وحتى الرابع من هذا الاتفاق ما يحد من الالتزامات القائمة التي قد تترتب على الأعضاء بعضها تجاه البعض بناء على اتفاقية برن (المادة 2/2)[(4)].

والمادة 6 ثانيا تتعلق بالحقوق المعنوية، وهو ما يعني أن اتفاقية التريبس لا تتضمن أي حقوق أو التزامات ورد بها نص هذه المادة والتي أتى نصها في اتفاقية برن، بغض النظر عن الحقوق المالية،

(1)– حسن البدراوي: معايير الحماية الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، الأردن 2004، ص 8. Wipo/IP/JU/JMM/11804/1

(2) – أنظر المادة 6 (ثانيا) من اتفاقية برن.

(3) – أنظر المادة 1/9 من اتفاقية تريبس.

(4) – أنظر المادة2/2 من اتفاقية تريبس.

بل وحتى بعد انفصال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.

الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى المادة 6 الفقرة (1) تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.

ومنه وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

تساؤلات عن مدى جواز اعتبار النصوص الجديدة الواردة في الاتفاقية الأخيرة تريبس معدلة لهذه الاتفاقيات برن؟[1].

وقد وردت الإجابة على هذه التساؤلات في معاهدة فيينا للمعاهدات الصادرة سنة 1969م) بشأن المعاهدات فيما يتعلق بإحالة اتفاقية دولية إلى اتفاقية أخرى (Incorporation-by-Refrannce حيث تنص صراحة في مادتها (30) على أن تكون نصوص الاتفاقية الأحدث وحدها واجبة التطبيق كلما كانت هناك وحدة الموضوع ووحدة للأطراف[2] وهنا تبرز فرضيتان:

**الأولى** : انطباق اتفاقية تريبس وحدها ويكون ذلك في حالتين هما:
أ – أن تكون الدولة المعنية عضو في اتفاقية تريبس وحدها.
ب – أن تكون الدولة المعنية بالفعل عضو في اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات سالفة الذكر.

**الثانية:** عدم انطباق اتفاقية تريبس ويكون ذلك إذا أبدت الدولة رغبة في الانضمام إلى الاتفاقية سواء كانت عضو في اتفاقية دولية أو أكثر، أو لم تكن منظمة على الإطلاق.

ففي جميع الحالات السابقة تبقى الاتفاقية حسب معاهدة فيينا أن اتفاقية تريبس هي واجبة التطبيق ويرى الأستاذ: "TOMAS COTTIER" إن تريبس تعتبر حقوق المؤلف جزأ لا يتجزأ من النظام التجاري

[1] – أنظر محمد حسام لطفي: نفس المرجع ص 18.
[2] – أنظر المادة 30 من معاهدة فيين

الدولي[1] ومنه يتبين إن اتفاقيه تريبس تتجه نحو نظام « copyright » وهو نظام حق المؤلف الأمريكي باعتباره قانون الدولة الأصلية، الذي لا يعترفا بفكرة الحق المعنوي أصلا ويتضح أن تريبس تستبعد الحقوق المعنوية:

**الحقوق المعنوية**: المادة 6 مرر ثانيا المتعلقة بالحق في الأبوة و احترام المصنف ونسبته إلى مؤلفه، والمواد المتفرعة عنها –وعلى ما يبدو– المواد 10/ 3 (الالتزام بالإشارة إلى المصدر واسم المؤلف عند الاقتطاف أو استعمال المصنف على سبيل التوضيح للأغراض تعليمية في حدود معينة)، و11 ثانيا /1 من الاتفاقية (الالتزام بعدم المساس بالحقوق الأدبية للمؤلف عند تحديد كل دولة لشروط استعمال حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها).

والملاحظة أن الدول الأعضاء في اتفاقية برن لن تستطيع التملص من التزاماتها بهده النصوص في علاقتها بالدول الأخرى سواء أكانت أعضاء في اتفاقية برن أو اتفاقية، إنشاء المنظمة التجارة العالمية دون أن يكون دلك مبررا لرفع النزاع وتسويته طبقا لاتفاقية الأخيرة.

**الفرع الثاني: برامج الحاسب الآلي:**

تعد برامج الحاسوب أول واهم مصنفات المعلوماتية أو تقنية المعلومات التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر دونها لا يكون ثمة أي فائدة للمكونات المادية من الأجهزة والوسائط وهي بوجه عام تنقسم من الزاوية التقنية إلى برمجيات التشغيل المناط بها إتاحة عمل مكونات النظام معا وتوفير بيئة عمل البرمجيات التطبيقية، وتمثل البرمجيات التطبيقية النوع الثاني من أنواع البرمجيات وهي التي تقوم بمهام محددة كبرمجيات معالجة النصوص أو الجداول الحسابية أو الرسم أو غيرها، وقد تطور هذا التقسيم للبرمجيات باتجاه إيجاد برمجيات تطبيقية ثابتة وأنواع مخصوصة من البرمجيات تزاوج في مهامها بين التشغيل والتطبيق[2]، هذا من ناحية تقنية مبسطة، إما من ناحية الدراسات والتشريعات القانونية فقد أثير فيها عدد من المفاهيم المتصلة بأنواع البرمجيات، أبرزها برمجيات المصدر وبرمجيات الآلة والخوارزميات ولغات البرمجة وبرامج الترجمة[3].

[1] – أنظر محمد حسام لطفي: نفس المرجع ص 19.

[2] – يونس عرب: التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات دمشق.

[3] – فاروق على الحفناوي: موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات، دار الكتاب الحديث، ص 353.

ونعرض فيما يلي بإيجاز هذه المفاهيم:

1- **<u>برنامج المصدر</u>**: هي الأوامر التي يضعها المبرمج أو المؤلف البرنامج وتكون مدركة لـه لكنهـا غير مدركة للآلة التي هي الكمبيوتر كجهاز مادي (وحدة المعالجة تحديدا)، ويستخدم فـي تأليفهـا أو وضعها لغات البرمجة التي شهدت تطورا مذهلا عبر السنوات الخمسة المنصرمة، هذه اللغـات التـي تختلف من حيث سهولتها وتعقيدها ومن حيث فعاليتها في انجاز البرامج للغرض المخصص له.

2- **<u>برنامج الآلة</u>**: وهو عكس مفهوم برنامج المصدر تماما، إذ تدركه الآلة وتستطيع التعامل معه وتشغيله، وبين برنامجي المصدر والآلة توجد برامج ذات غرض تحويلي أو (برامج ترجمة) بموجبها تتحول برامج المصدر إلى برامج آلة.

3- **<u>الخوارزميات</u>**: العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج وهي كالأفكار والحقائق العلمية ليست محل حماية لأنها ليست موضعا للاستئثار(1)، (المادة 2/9 من اتفاقية تريبس لكنها متى ما انضمت على شكل أوامر ابتكاريه لتحقيق غرض معين، أصبحنا أمام برنامج، وهو بهذا الوصف إذ توفرت له عناصر الابتكار والأصالة تكون محل للحماية شأنه شأن أي مصنفات الملكية الفكرية الأدبية الأخرى(2).

وقد أثارت برامج الحاسوب جدلا واسعا في مطلع السبعينات بشأن طبيعتها وموضع حمايتها من بين التشريعات الملكية الفكرية، وترددت الآراء بين من يدعو لحمياتها عبر نظام براءات الاختراع لما تنطوي عليه سمة الاستغلال الصناعي واتصالها العضوي بمنتج مادي صناعي، وبين من ذهب إلى حمايتها عبر نظام الأسرار التجارية إذ تنطوي في الغالب على سر تجاري يتجلى بالأفكار التي أنبنى عليها أو الغرض من ابتكارها، وبين داع إلى حمايتها عن طريق الشروط العقدية التي تجد مكانها في رخص الاستخدام أو اتفاقيات الاستغلال.

لكن كافة هذه الآراء لم تصمد أمام الرأي الذي وجد في البرمجيات عملا ابتكاريا أدبيا، يضعها ضمن نطاق مصنفات الملكية الأدبية (حق المؤلف) إذ هي أفكار وترتيب لخوارزميات تفرغ ضمن شكل ابتكاري إبداعي، وسماتها وصفاتها المميزة تتقابل مع عناصر الحماية لمصنفات الملكية الأدبية، وبالرغم من استمرار وجود نظم قانونية توفر الحماية للبرمجيات عبر واحد أو أكثر من الآليات المتقدم الإشارة إليها إلا أن الاتجاه التشريعي الغالب اعتبرها إعمالا أدبية وحماها بموجب تشريعات حق المؤلف لاسيما بعد أن وضعت منظمة الوايبو القانون النموذجي أو الإرشادي عام 1978 بشأن حماية

(1) – فاروق على الحفناوي: نفس المرجع ، ص 353.

(2) – أنظر المادة 2/9 من اتفاقية تريبس.

البرمجيات وبعد سلسلة اجتماعات خبراء الويبو ومنظمة اليونسكو عامي 1983 و1985 التي أسفرت عن توجه عام لاعتبارها من قبيل الأعمال الأدبية[1]، كما آن اتفاقية تربس إذ اعتبرتها كذلك. وإضافتها إلى المصنفات الأدبية والفنية محل الحماية بموجب اتفاقية برن

فيكون الاتجاه الدولي قد حسم لصالح هذا الموقف. ووفق لاتفاقية تريبس فإن البرمجيات محل للحماية سواء أكانت بلغة الآلة أم المصدر (المادة 1/10)[2] ولمؤلفها كافة الحقوق المالية والمعنوية لمصنفات حق المؤلف.

إضافة إلى حقه في إجازة أو منع تأجيرها – شأنها شأن التسجيلات الصوتية والمرئية (المادة 11)[3]، ويستثنى وفق هذه المادة حالة التأجير التي لا يكون فيها البرنامج الموضوع الأساسي للتأجير. وإما بخصوص مدة الحماية فأنها تمتد إلى 50 عاما محسوبة على أساس حياة الشخص الطبيعي فان لم تكن كذلك فمن نهاية السنة التي أجيز فيها النشر أو تم فيها إنتاج العمل المادة 12 تربس)[4].

ورد نص المادة 1/10 من اتفاقية تريبس ببسط الحماية على برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها من الأعمال الأدبية التي تنبسط عليها الحماية بموجب اتفاقية برن 1971 حسب المادة 10 /1.

**<u>الفرع الثالث: قواعد البيانات:</u>**

قواعد البيانات Database هي تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز ويكون مخزنا بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه بواسطتها أيضا. ومناط حماية قواعد البيانات – بوجه عام– هو الابتكار كما عبرت عنه الاتفاقيات الدولية في هذا الحقل، في المادة 2/10 من اتفاقية تريبس[5].

على أن تتمتع بالحماية أيضا البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، مع التحفظ بأن هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها مع عدم الإخلال بحقوق المؤلفين المتعلقة بهذه البيانات أو المواد.

---

(1) – يونس عرب: نفس المرجع.

(2) – أنظر المادة 1/10 من اتفاقية تريبس.

(3) – أنظر المادة 11 من اتفاقية تريبس

(4) – أنظر المادة 12 من اتفاقية تريبس.

(5) – أنظر المادة 2/10 من اتفاقية تريبس.

كما نصت المادة 5[1] من معاهدة الويبو لسنة 1996على: تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها لكن لا تجرى كافة النظم القانونية والقوانين على هذا النهج، فالتوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في 1996/3/11[2] والقانون الفرنسي الصادر في عام 1998 لا يشترطان شرط الابتكار لحماية قواعد البيانات، بل يكفي ما بدل من جهد مالي أو بشري أو مادي وما أنفق من أجل إعادة قاعدة البيانات، فالقانون الفرنسي المشار إليه، يحمي قواعد البيانات لمدة خمس عشر سنة، ويحظر أي إعادة استعمال سواء لجزء أو لمادة كلية من قاعدة البيانات، عن طريق توزيع نسخ أو الإيجار أو النقل على الخط ويحظر النقل الكلي أو الجزئي "الجوهري" من محتوى قاعدة البيانات بأي شكل، متى كان الحصول أو تقديم هذا المحتوى قد استلزم استثمارات جوهرية كما وكيفا، وسواء أكان النقل دائما أو مؤقتا على دعامة بأي وسيلة أو تحت أي شكل[3].

والابتكار يستمد إما من طبيعة البيانات نفسها وإما من طريقة ترتيبها أو إخراجها أو تجميعها أو استرجاعها، ومحتوى البيانات في حد ذاته لا يعتبر عملا ابتكاريا، ومن هنا فإن الابتكار لا يتحقق إلا إذا عكست قاعدة البيانات سمات شخصية لواضعها، وقضت محكمة (نانت) التجارية الفرنسية في عام 1998 بأن الابتكار لا يتعلق بقاعد بيانات على الانترنت يقتضي توافر جهد جاد في البحث والاختيار والتحليل والذي عندما يقارن بمجرد التوثيق تظهر أهمية الجهد المبتكر للعمل.

أما قضاء محكمة النقض المصرية فانه يتوسع في مفهوم الابتكار، فق قضت محكمة النقض المصرية عام 1964 بأن فهرسة إحدى كتب الأحاديث النبوية يعد عملا ابتكاري لأنه يكفي أن يكون عمل واضعه حديثا في نوعه ويتميز بطابع شخصي خاص وأنه يعتبر من قبيل الابتكار في الترتيب أو التنسيق أو بأي مجهود أخرى أن يتسم بالطابع الشخصي.

وعليه، فإن البيانات أو المعلومات المخزنة في نظم الحواسيب (بشكل مجرد) ليست محل حماية، كما بالنسبة للقوانين والأنظمة وقرارات القضاء مثلا، لكنها متى ما أفرغت ضمن قاعدة بيانات وفق تصنيف معين وبآلية استرجاع معين ومتى ما خضعت لعملية معالجة تتيح ذلك فإنها تتحول من مجرد بيانات إلى قاعدة معطيات، وينطوي انجازها بهذا الوصف على جهد ابتكاري وإبداعي يستوجب الحماية، وبتزايد أهمية المعلومات، ولما حققته بنوك المعلومات من أهمية قصوى في الأعمال والنشاط

---

(1) – أنظر المادة 5 من اتفاقية تريبس.

(2))-Directive 96/9/CE du parlement européen concernant la protection juridique des bases de données de 11 mars 1996.

(3) – يونس عرب: نفس المرجع.

الإنساني بوصفها أصبحت ذات قيمة مالية كبيرة بما تمثله، وباعتماد المشروعات عليها، ولتحول المعلومة إلى محدد استراتيجي لرأس المال.

والاعتراف لقواعد البيانات بالحماية جاء وليد جهد واسع لمنظمة الويبو ولمجلس أوروبا الذي وضع عام 1996 قواعد إرشادية وقرارا يقضي بالنص على حماية قواعد البيانات ضمن قوانين حق المؤلف[1].

وحسب المادة 1/3 من التوجيهة الأوربية الصادرة سنة 1996 تنص: يوفر هذا القرار حماية قانونية عن طريق أحكام حقوق الطبع لقواعد البيانات التي تعتبر نتاجا فكريا للمؤلف بسبب اختيار المحتويات وطريقة ترتيبها ولن يطبق أي معيار آخر فيما يتعلق بتحديد أهليتها للحماية[2].

**الفرع الرابع: طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة:**

رغم انه لم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد، لكن تنظيم اتفاقية تربس لقواعد حماية الدوائر المتكاملة المواد (35 – 38)[3] ساهم في تزايد الجهد التشريعي في هذا الحقل باعتبار أن من متطلبات العضوية إنفاذ موجبات اتفاقية تريبس.

تربس التي من بينها اتخاذ التدابير التشريعية المتفقة مع قواعدها ومن بينها طبعا قواعد حماية الدوائر المتكاملة. ومنه مثلت أشباه الموصلات فتحا جديدا ومميزا في حقل صناعة الالكترونيات وتطوير وظائف التقنية العالية اعتبارا من منتصف القرن المنصرم، ومع تطور عمليات دمج الدارات الالكترونية على الشريحة للقيام بمهام ووظائف الكترونية أصبح التميز والخلق الإبداعي يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة Topographies of intégrante Circuit على شريحة شبه الموصل، بمعنى أن طوبوغرافيا الشريحة انطوى على جهد إبداعي مكن من تطوير أداء نظم الحواسيب بشكل متسارع وهائل وبالاعتماد على مشروع قانون الحماية التي أعدته اللجنة الأوروبية إصدار مجلس أوروبا عام 1986 دليلا لحماية الدوائر المتكاملة بغرض توفير الانسجام التشريعي بين دول أوروبا بهذا الخصوص، وفي عام 1989 أبرمت اتفاقية واشنطن بشان الدوائر المتكاملة (أي المنتجات التي يكون غرضها أداء وظيفة الكترونية) ووفقا لإحصاء 1999 فان عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية 8 دول ليس من بينها سوى دولة عربية واحدة هي مصر[4].

---

(1) – فاروق على الحفناوي: نفس المرجع ، ص 361.

(2) – أنظر المادة 3/1 من التوجيهة الأوربية لحماية قواعد المعطيات.

(3) – أنظر المادة 35–38 من اتفاقية تريبس.

(4) – فاروق على الحفناوي: نفس المرجع ، ص 363.

## المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالإنفاذ في اتفاقية تريبس:

مما لا شك فيه أن ضمان أي حماية يبسطها القانون لأي حق من الحقوق تجد سندها بل دعامتها الأساسية في سبل وإجراءات إنفاذ القانون في شأن أي منازعة قد تثار بشأن هذا الحق، فكلما كانت إجراءات وضع القانون موضع التنفيذ يسيرة كلما تمتع الحق بالحماية المطلوبة، وعلى العكس فإن القانون بغير إنفاذ حقيقي سريع وفعال، يصبح عديم النفع، والعقبات التي تقف حائلا أمام إنفاذ التشريع تتناقض في جميع الأحوال مع أغراض الاتفاقيات الدولية التي تعد اتفاقية تريبس عمادا أساسيا من أعمدتها لما تمثله من حماية لحقوق الملكية الفكرية التي تسعى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلى حمايتها وبصفة خاصة من خلال الإنفاذ الفعال للنصوص الواردة بها- التي تلح في أن تتضمنها التشريعات الوطنية- إنفاذا حقيقيا فاعلا[1].

وحيث نظمت اتفاقية تريبس كيفية اتخاذ إجراءات الإنفاذ في التشريعات الداخلية والتزام السلطات المختصة بالبلدان الأعضاء بها، وفي ظل وقاية متعادلة على حدود الدول: لذلك فإننا سنتناول وعلى التعاقب في مبحثين بيان آليات الإنفاذ، ثم التدابير الحدودية.

### المطلب الأول: الالتزامات العامة:

وفقاً لنص اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والمعروفة باسم اتفاقية "TRIPS" وضعت اتفاقية تريبس التدابير والإجراءات اللازمة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ضد أي اعتداء قد يقع عليها, كما أسهمت أحكام الإنفاذ بهذه الاتفاقية في تلبية الحاجة إلى وضع الحد الأدنى من معايير حماية الملكية الفكرية موضع التنفيذ.

عنيت اتفاقية (TRIPS) أشد العناية بموضوع إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وأنزلته مكاناً علياً إلى الحد الذي أفردت معه لهذا الموضوع (21) مادة من موادها الـ (73) (ما يقرب من 30% من جملة نصوص الاتفاقية ) وهي مواد الجزء الثالث من الاتفاقية (المواد من 41: 61).

---

[1]- حسن جميعي: الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على اتفاقية تريبس، 2004.

**الفرع الأول: المبادئ العامة:**

وتتضمن هذه المبادئ العامة نوعين من الأحكام:

أ- التزام عام بأن تضمن الدول الأعضاء اشتمال قوانينها على إجراءات الإنفاذ لتسهيل اتخاذ التـــدابير الفعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية مع ضمان تطبيق هذه الإجراءات بأسلوب يمنع إقامـــة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.

ومفاد ذلك أن الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بإجراءات الإنفاذ وتركت لكل دولة وضع تلك الإجراءات موضع التنفيذ على النحو الذي يتناسب ونظامها القانوني.

إلا أنها رغم كل ذلك ــ لم تترك المجال فارغاً من ضوابط إرشادية تهتدي بها الدول بل أشارت إلى هذه الضوابط فما هي هذه الضوابط؟[1].

ب- ضوابط تحقيق الالتزام العام: عرضت الاتفاقية لهذه الضوابط على النحو التالي:

أن تكون إجراءات الإنفاذ عادلة ومنصفة، وغير معقدة أو باهظة التكاليف، وناجعة فلا تنطوي على تأخير غير مبـــرر.

1- أن تكون القرارات والأحكام مكتوبة ومسببة وعلنية يمكن الإطلاع عليها ومبنية على ما طرح على المحكمة من مستندات.

2- أن تتاح جهة تقاضى استئنافية للطعن على هذه القرارات والأحكـــام.

وإذا كانت الاتفاقية قد أشارت إلى الضوابط المتقدمة فقد كانت حريصة على تأكيد أن هذا الالتزام وضوابط تحقيقه لا تعنى بأي حال من الأحوال إنشاء التزام على عاتق الدولة العضو بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية غير نظامها القضائي العام[2].

وفى تقديرنا ــ من خلال العرض المتقدم ــ أن هناك نقطتين يتعين التأكيد عليهما:

**الأولى:** أن الضوابط المشار إليها هي من المبادئ القانونية العامة التي لا يكاد يخلو منها أي تنظيم قانوني للمحاكمة العادلة والمنصفة في أي نظام قضائي في دولة من الدول أياً كانت طبيعة هذا النظام (لاتيني ــ أنجلو سكسوني ــ أو غيـــر ذلـــك من الأنظمة )، وهذه الضوابط تشكل قوام النظام

---

[1]- حسن البدراوي: الصعوبات المطروحة في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والحلول الممكنة، الأردن، 2004.

[2]- حسن البدراوي: نفس المرجع ، ص3.

القانوني والتنظيم القضائي المصري على صعيد تنظيم أصول التقاضي، ومن ثم فهي لا تشكل جديداً في هذا الخصوص، والمتأمل للقوانين الإجرائية المصرية (مدنية أو جنائية) يلحظ بسهولة انطوائها على كل هذه الضوابط وزيادة.

**الثانية:** أنه لا حاجة إلى ابتداع نسق جديد من أنساق التقاضي وإفراده لمجالات الملكية الفكرية، على نحو ما يثار حالياً من ضرورة وجود محاكم متخصصة في قضايا الملكية الفكرية، ولكن الأهم في تقديرنا هو وجود القاضي المتخصص المدرب، بيان ذلك أن تخصيص محاكم لمجال أو آخر يدور وجوداً وعدماً مع قضية توزيع العمل التي يحكمها في الأساس معيار كمي، أما وجود القاضي المتخصص الذي حصل على دورات تكوينية ثم دورات متقدمة في مجالات الملكية الفكرية، وتشبعت روحه بثقافة الملكية الفكرية وأطروحاتها فهو الضمان الأكيد لارتفاع مستوى الأداء القضائي في هذه المجالات لاسيما على صعيد المحكمة الابتدائية ( جزئية أو كلية).

المادة 41 تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة، ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على مهل غير معقولة أو تأخير لا داعي له[1].

تكون القرارات المتخذة بصدد أي من القضايا مكتوبة ومعللة. ويجب أن يتاح لأطراف القضية على الأقل الإطلاع عليها دون أي تأخير لا لزوم له، وألا تستند تلك القرارات إلا إلى أدلة أتيح للأطراف فرصة عرض وجهة نظرهم فيها. وتتاح لأطراف القضية فرصة مراجعة القرارات الإدارية النهائية وعلى الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الصادرة في الدرجة الأولى.

**<u>الفرع الثاني: التزامات فيما يتعلق بالإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية والتعويضات:</u>**

ينص اتفاق تريبس على المبادئ التوجيهية الخاصة بالإجراءات المدنية والإدارية الواجب إتباعها لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية وتشتمل على الأحكام الخاصة بالإجراءات العادلة والمنصفة (المادة 42)، الأدلة (المادة 43)، الأوامر القضائية (المادة 44)، التعويضات (المادة 45)، وجزاءات أخرى كصلاحية الأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم في صنع السلع موضع التعدي (المادة 46)، وحق الحصول على المعلومات كصلاحية أن تأمر السلطات المتعدي بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الأخرى المشتركة في إنتاج السلع أو الخدمات المتعدية وتوزيعها وقنوات التوزيع التي تستعملها (المادة 47)، تعويض المدعى عليه (المادة 48)، وأن تتفق الإجراءات الإدارية مع المبادئ المنصوص عليها في هذا القسم (المادة 49).

[1]- أنظر المادة 41 من اتفاقية تريبس.

**1- في ما يخص الإجراءات وسبل الإنصاف المدنية والإدارية** : فلقد ورد نص المادة 42[1] من الاتفاقية بوجوب قيام البلدان الأعضاء – خصوصا دول القانون المدني والقانون العرفي- بتوفير إجراءات قضائية مدنية لأصحاب الحقوق، وذلك لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، فيما يعرف باسم المحاكمة المشروعة، والتي تسمح للمدعى عليهم بالحق في تلقي إخطار مكتوب بشأن الأساس القانوني الذي تستند إليه المطالبة الموجهة ضدهم ووجوب أن يصله هذا الإخطار في وقت مناسب، وبشأن عدم إرهاقهم بوجوب حضورهم شخصيا فيما لا يوجد مبرر له، وبشأن السماح بالتمثيل من خلال محام مستقل، وبشأن إتاحة إثبات المطالب وتقديم الأدلة الكافية، مع حماية المعلومات السرية.

هذا ولم تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بإقامة نظام قضائي منفصل خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وإنما ألزمت أن تتضمن القوانين الداخلية للدول الأعضاء إجراءات لتطبيق هذه التدابير بطريقة لا تشكل حواجز أو عوائق أمام التجارة المشروعة.

**2- أما عن الأدلة**: فقد نظمت المادة 43[2] التزام البلدان الأعضاء بتسهيل تقديم الأدلة. لذلك فقد نظمت هذه المادة صلاحية السلطة القضائية في أن تأمر الخصم الذي تقع تحت سيطرته أدلة متعلقة بالأدلة التي قدمها الخصم الأخر، بشرط مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك. ويجوز للسلطة القضائية إصدار أحكام أولية ونهائية على أساس المعلومات المقدمة لها وذلك في حالة رفض أحد الخصوم إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة بمحض إرادته وبدون أسباب سائغة، أو عدم تقديمها في فترة زمنية معقولة أو في حالة عرقلة أحد الخصوم الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قانوني. كل ذلك بشرط أن تتيح السلطة القضائية الفرصة للخصوم لعرض وجهة نظرهم بصدد المزاعم والأدلة.

كذلك نظمت المادة 44[3] الأوامر القضائية: فمنحت السلطات القضائية صلاحية الأمر بمنع حدوث التعدي ووقفه عند حدوثه.

**3- أما عن التعويضات**: فقد ورد نص المادة 45[4] بتمكين السلطة القضائية من أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الأضرار التي لحقت به بسبب التعدي على الحق محل الحماية. كما يجوز للسلطة القضائية أن تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها الأخير والتي من الممكن أن تشمل أيضا أتعاب المحاماة.

---

(1)- أنظر المادة 42 من اتفاقية تريبس.

(2)- أنظر المادة 43 من اتفاقية تريبس.

(3)- أنظر المادة 44 من اتفاقية تريبس.

(4)- أنظر المادة 45 من اتفاقية تريبس.

كذلك نصت هذه المادة على أنه وفي بعض الحالات يجوز للسلطة القضائية أن تأمر باسترداد الأرباح و/أو دفع التعويضات سالفة الذكر حتى في حالة عدم علم المعتدي بأنه قام بالاعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية.

**4- __الجزاءات الأخرى__:** استهدفت الاتفاقية القضاء على احتمالات استفادة المتعدين على الحقوق من السلع المتعدية، فنصت على وجوب أن تكون الجزاءات رادعة بالشكل الكافي حتى لا يكون الجزاء جزءا من النفقات التي يحتسبها المعتدي في تكلفة القيام بالنشاط غير المشروع.

لذلك فقد نصت المادة 46[1] من الاتفاقية على جزاءات أخرى، ومنها ما أجازته للسلطة القضائية من أن تأمر بالتخلص من السلع التي تجد أنها تشكل تعدياً، وبما يضمن عدم إلحاق الضرر بصاحب الحق.

كذلك أتاحت الاتفاقية للسلطة القضائية الأمر بإتلاف تلك السلع بشرط ألا يخالف ذلك نصوص القوانين القائمة. كما أجازت أيضا للسلطة القضائية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم في صنع السلع المتعدية، على أن تراعي السلطة القضائية في جميع هذه الجزاءات تناسب الجزاءات مع خطورة التعدي، وأيضاً تناسبها مع مصالح الأطراف الثالثة.

هذا ولضمان مساعدة أصحاب الحقوق في مواجهة التعدي على حقوقهم، فقد أتاحت لهم حق الحصول على المعلومات المتعلقة بهوية المنتجين و تجار الجملة و الموزعين، وذلك وفقا لما ورد به نص المادة 47[2].

**5- __التعويضات__:** في حالة إذا ما قام أحد الخصوم بإساءة استعمال إجراءات الإنفاذ التي اتخذت بناء على طلبه، فقد أجاز نص المادة 48[3] من اتفاقية تريبس للسلطة القضائية أن تأمر الطالب بدفع تعويضات كافية للخصم الأخر تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك. على أن الاتفاقية أعفت الهيئات العامة والمسئولين الرسميين في حالة تصرفهم بحسن نية في إطار جهودهم من أجل تطبيق القانون.

**6- __الإجراءات الإدارية__:** ورد نص المادة 49[4] من الاتفاقية بأن تتفق الإجراءات الإدارية المتبعة في فرض أية جزاءات مدنية، قدر إمكان فرضها، فيما يتعلق بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في هذا القسم (الثالث).

---

(1)- أنظر المادة 46 من اتفاقية تريبس.

(2)- أنظر المادة 47 من اتفاقية تريبس.

(3)- أنظر المادة 48 من اتفاقية تريبس.

(4)- أنظر المادة 49 من اتفاقية تريبس.

انطلاقاً من المادتين 41 و45 من اتفاقية تريبس يمكن استخلاص تعريف التعويضات والأهداف الواجب على الدول أخذها بعين الاعتبار عند تحديد التعويضات الواجب فرضها:

- تعويض أصحاب الحقوق عن الضرر.
- تغطية تكاليفهم (أتعاب المحامين وغيرها).
- تشكيل رادع لأي محاولات قرصنة لاحقة.

## المطلب الثاني: الالتزامات بالتدابير المؤقتة والإجراءات التحفظية والتدابير الحدودية:

### الفرع الأول: بالتدابير المؤقتة والإجراءات التحفظية:

منع المنتج من البيع، منع ضياع الأدلة للمحكمة أن تتخذ هذه الإجراءات في غياب الطرف الآخر في حال: احتمال أن يؤدي التأخير إلى الإضرار بصاحب الحق ضرراً يتعذر تعويضه وجود خطر ضياع الأدلة ويجوز للمحكمة أن تطلب من صاحب الحق كفالة مالية لضمان عدم التعسف وحماية المدعى عليه[1]. وجاء في القسم الثالث تحت عنوان التدابير المؤقتة في المادة 50[2].

**الحماية على صعيد الإجراءات الوقتية:**

والغرض من الحماية هنا هو الحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية وعلى وجه الخصوص:

1- منع السلع فور التخليص عليها جمركياً من النفاذ إلى الأسواق.
2- صون الأدلة ذات الصلة بالتعدي المدعى وقوعه من العبـث.

وحدود الصلاحية المقررة للقضاء في هذا الخصوص تتمثل في الآتي:

1. اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر متى كان ذلك ملائماً.

2. إلزام طالب الإجراء بتقديم الأدلة المعقولة على صحة ما ادعاه مع تقديم كفالة لحماية الصادر ضده الأمر مما يلحقه من ضرر.

---

(1)- حسن البدراوي: نفس المرجع ، ص5.

(2)- أنظر المادة 50 من اتفاقية تريبس.

3. إخطار الصادر ضده الأمر بمجرد صدوره وفتح طريق التظلم أمامه واتخاذ قرار في هذا التظلم في غضون مدة معقولة بإلغاء الأمر أو تعديله أو تثبيته.

4. إلزام طالب الإجراء بإقامة الدعوى الموضوعية خلال مدة معقولة وإلا سقط الأمر بعد مرورها (عشرين يوم عمل أو 31 يوم ميلادي).

5. وجدير بالإشارة أن القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية في مصر ومشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد تضمنت تنظيماً فعالاً للإجراءات الوقتية والتحفظية تتواكب وتتوافق تماماً مع التنظيم.

الذي أتت به الاتفاقية، فهذا التنظيم في حقيقته يعد صورة تطبيقية لنظام الأوامر على عرائض التي يعرفها النظام القانوني المصري منذ زمن بعيـــد[1].

**الفرع الثاني: التزامات فيما يتعلق بالتدابير الحدودية:**

تنص اتفاقية تريبس على بعض الإجراءات الخاصة بالتدابير الحدودية لتمكين صاحب الحق الـــذي لديه أسباب مشروعة للظن بوجود احتمال استيراد سلع فيها تزوير لعلامة تجاريـــة أو انتحـــال لحـــق المؤلف من التقدم بالتماس مكتوب بأن توقف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عـــن تلـــك الســـلع وتـــداولها بحـــرية. وتطبق المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بوقف الإجراء لـــدى الســـلطات الجمركيـــة (المادة 51)[2]، تطبيق مثـــل هـــذه الإجراءات (المادة 42)، وتقـــديم ضمان أو كفالـــة موازيـــة لـــه (المادة 53)[3]، وإخطار وقف الإجراءات (المادة 54)، ومدة الوقف (المادة 55)، وتعويض مســـتورد السلع وصاحبها (المادة 56)، الحق في المعاينة والحصول على المعلومات (المادة 57)، والإجـــراءات التي تتخذ بدون تطلب (المادة 85)، الجزاءات (المادة 59)، والواردات قليلة الشأن (المادة 60).

**الحماية عبر التدابير الحدودية :**

ويقصد بالتدابير الحدودية: تلك الإجراءات التي يتعين اتخاذها قبل سلع مقلدة أو مزورة عند دخولها أو عبورها للحدود الجغرافية لدول ما، وسلطات رجال الجمارك إزاء هذه السلع والشخص الذي يقوم بإدخالها إلى حدود هذه الدول.

---

[1]- د. أبو العلا على أبو النمر: نفس المرجع ، ص 144.

[2]- أنظر المادة 51 من اتفاقية تريبس.

[3]- أنظر المادة 53 من اتفاقية تريبس.

وإزاء أهمية هذا الموضوع وكونه إحدى الوسائل الأساسية لكفالة ردع فعال للتعدي علـى حقوق الملكية الفكرية. فقد أفردت لـه الاتفاقية القسم الرابع المواد من (51: 60) وتناولته بقدر كبير من التفصيل، وذلك على النحو التالي:

1- فقد أقرت الاتفاقية حق صاحب الشأن إذا توافرت لديه أسباب مشروعة للارتياب في حدوث واقعة استيراد لسلع تتضمن تعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، أن يتقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة لكي توقف إجراءات الإفراج عن هذه السلع. ويسري ذلك أيضاً على السلع المصدرة (المادة 51). ومن أجل تطبيق حكم المادة (51) اشترطت الاتفاقية أن يقدم صاحب الشأن أدلة كافية لإقناع السلطات الجمركية بوجود التعدي المدعى به، وأن يقدم وصفاً تفصيلياً كافياً للسلع المخالفة (المادة 52)[(1)] وخولت الاتفاقية السلطات المختصة أن تطلب من صاحب الشأن تقديم ضمانة أو كفالة تكفي للحيلولة دون إساءة استخدام هذه الإجراءات (المادة 53). كما ألزمت الاتفاقية السلطات الجمركية ــ في حالة صدور قرارها بوقف الإفراج عن السلع المتعدية ــ أن تخطر بذلك مستوردها، وطلب وقف الإفراج فوراً (المادة 54)[(2)].

2- أخذت الاتفاقية بفكرة تأقيت قرار وقف الإفراج عن السلع المتعدية، فأوجبت أن يخطر الصادر لصالحه القرار السلطات الجمركية في غضون مدة لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج عن السلع بقيامه بإجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار في الموضوع، فإذا لم يتم ذلك، اتخذت السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع، وأجازت الاتفاقية تمديد هذه المدة عشرة أيام أخرى في الحالات الملائمة (المادة 55)[(3)].

3- وتحسباً لإمكانية وقوع احتجاز خاطئ للسلع، أجازت الاتفاقية للسلطات المعنية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بدفع تعويض مناسب للمضرور من جراء هذا الاحتجاز الخاطئ (المادة 56)[(4)].

4- وكفلت الاتفاقية لطرفي العملية (طالب الاحتجاز ــ وصاحب السلع المحتجزة) حق المعاينة والحصول على معلومات عن السلع المحتجزة فألزمت الدول الأعضاء بأن تخول دون إخلال بسرية المعلومات، السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها

(1)- أنظر المادة 52 من اتفاقية تريبس.

(2)- أنظر المادة 54 من اتفاقية تريبس.

(3)- أنظر المادة 55 من اتفاقية تريبس.

(4)- أنظر المادة 56 من اتفاقية تريبس

السلطات الجمركية بغيـــة إثبات ادعاءاته، ومنح فرصة معادلة للمستورد لمعاينة أي من هـــذه الســـلع (المادة 57)[1].

5- إذا كان الأصل في إجراءات وقف الإفراج المؤقت عن السلع المتعدية أن تتم بنـــاء علـــى طلـــب صاحب الحق وبناء على الأسباب ووفقاً للضمانات المقررة في المواد من (51: 54) على نحـــو مـــا أسلفنا، إلا أن الاتفاقية وضعت تنظيماً لمجابهة الحالات التي تقوم فيها السلطات الجمركية فـــي بعـــض الدول الأعضاء التي تسمح تشريعاتها بذلك بوقف الإفراج عن السلع التي قامت أدلـــة ظاهريـــة علـــى تضمنها تعدياً على حق من حقوق الملكية الفكرية. وذلك من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب، فأجازت الاتفاقية للسلطات المختصة في هذه الحالات أن تطلب- في أي وقت- من صاحب الحق بتقـــديم أيـــة معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحياتها، وأن تخطر المستـــورد لتلـــك السلـــع، وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف (المادة 58)[2].

6- وقد تكفلت الاتفاقية ببيان ما يمكن اتخاذه حيال السلع التي أوقف الإفراج عنهـــا بحســـبانها ســـلع متعدية، إذا انتهى الحال إلى عدم الإفراج عنها بحسبانها سلع متعديـــة بالفعـــل، فأجـــازت للســـلطات المختصة أن تأمر بإتلافها أو التخلص منها وفقاً لأحكام المادة (46) سالف الإشارة إليها، مع إيراد حكم خاص بالسلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة يتمثل في التزام السلطات بعدم السماح بإعادة تصديرها دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة إلا في أوضاع استثنائية (المادة 59)[3].

7- ومن أجل مجابهة فرض عملي متكرر الحدوث تقتضيه طبيعة الأشياء، أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام السابقة الواردات قليلة الشأن من السلع ذات الصيغة غير التجارية إذا وردت ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو أرسلت في طرود صغيرة (المادة 60)[4].

**<u>الفرع الثالث: الالتزام بالشفافية ومنع المنازعات وتسويتها:</u>**

المادة 63 يلزم الاتفاق الدول الأعضاء بأن تنشر أو تضع في متناول الجمهور قوانينهـــا ولوائحهـــا التنظيمية وقراراتها القضائية النهائية وقراراتها الإدارية ذات التطبيق العام واتفاقاتها الثنائيـــة المتعلقـــة بموضوعات اتفاق تريبس (المادة 63-1)[5].

[1]- أنظر المادة 57 من اتفاقية تريبس.
[2]- أنظر المادة 58 من اتفاقية تريبس.
[3]- أنظر المادة 59 من اتفاقية تريبس.
[4]- أنظر المادة 60 من اتفاقية تريبس.
[5]- أنظر المادة 1/63 من اتفاقية تريبس.

كما يلزم الاتفاق الدول الأعضاء بإخطار مجلس الاتفاق بتلك القوانين. وفي المقابل يلتـزم المجلـس بالسعي لتقليل الأعباء الملقاة على عاتق الدول الأعضاء وذلك بالدخول في مشاورات مـع المنظمـة العالمية للملكية الفكرية حول إمكانية إنشاء سجل مشترك يضم هذه القـوانين[1] واللـوائح التنظيميـة. (المادة 63-2)[2].

يجب على الدول الأعضاء التزام الشفافية وذلك بنشر قوانينها ولوائحها التنظيمية والأحكـام القضـائية والقرارات الإدارية النهائية ذات العلاقة بالملكية الفكرية. كما تلتزم بأخطار مجلس الجوانب المتصـلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – مجلس تريبس COUNCIL TRIPs بجميع المشار إليه أعـلاه، وذلك بهدف مساعدة المجلس في مراجعة تنفيذ هذه الاتفاقية، والتقليل ما أمكن من الأعباء الملقاة علـى عاتق البلدان الأعضاء لتنفيذ هذه الالتزام.

تنص الاتفاقية على تطبيق أحكام المادتين 22 و23 من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام 1994م وحسبما ورد في اتفاقية.

تقييم نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالـمية (WTO): أثبت التطبيق العملي نجـاح نظام تسوية المنازعات في إطار (WTO) سواء من حيث جديته وإتباعـه لجـداول زمنيـة محـددة وإجراءات حاسمة أو من منظور احترام أعضاء المنظمة للقرارات الصادرة في إطاره[3].

ولعل ذلك يرجع – فضلاً عن دقة هذا النظام وطابع الالتزام الذي يكتسبه إذا طرحت ألا نزعه عليه ــ إلى مرونته بالنظر لما يعطيه من أولوية للتسوية الودية في مرحلة من مراحل نظراً لنزاع ، إذ حسمت عديد من المنازعات خارج أجهزة هذا النظام.

وخلافا لأحكام التحكيم الأخرى فإن تنفيذ القرارات الصادرة في إطار هذا النظام يـتم بشـكل فـوري وحاسم ودون ما حاجة إلى اللجوء لقضاء الدول، إذ يصير تنفيذه تحت مظلة وبرعايـة كـل الـدول الأعضاء في المنظمة.

ويلاحظ من خلال استقراء هذا التقرير– أن أطراف المنازعات هي دائما الدول النشطة تجاريا (الولايات المتحدة) اليابان، المجموعة الأوروبية، الهـند، استراليا، جواتيمالا، كوريا، كندا، شيلى،

---

[1]– حسام الدين عبد الغني الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية 1999، ص99.

[2]– أنظر المادة 2/63 من اتفاقية تريبس.

[3]– حسين البدراوي: تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية، اليمن صنعاء، 2004، ص14.

الأرجنتين، المكسيك، جنوب أفريقيا، فرنسا، اليونان، تركيا، باكستان، تايلاند، إندونيسيا، وغيرها[1] وتحظى الولايات المتحدة الأمريكية بنصيب الأسد سواء كانت مدعية أو مدعى عليها. أما الدول النامية فقد غاب اغلبها، ولم تمثل أي من الدول الأقل نموا في هذه المنازعات سواء كانت مدعية أو مدعى عليها.

أما أساس الشكوى فقد كان– في اغلب المنازعات– ادعاء مخالفة عديد من مواد الاتفاقات المشمولة.

وجدير بالإشارة إلى أنه في جميع المنازعات التي تم الفصل فيها أبدت الدول المحكوم ضدها استعدادها التام لتنفيذ الحكم بل نفذته بالفعل وفقاً لمبدأ حسن النية ولم تحاول الالتفاف عليه بأية وسيلة من الوسائل.

[1]– حسين البدراوي: نفس المرجع، 2004، ص15.

## المبحث الثالث : معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996:

لقد كانت للتطورات التقنية في مجال نسخ المصنفات على اختلاف أنواعها ومنها الوثائق، والموسيقى والأفلام أثراً كبيراً في زيادة اهتمام المنظمات غير الحكومية بحماية حقوق المؤلفين ثم ومن بعد ذلك اهتمام الدول بحماية هذه الحقوق تحقيقاً لذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على حماية حقوق المؤلف بغض النظر عن الدولة التي يتم النشر مصنفاته فيها وما إذا كانت الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة أخري، إذ أن انفتاح الحدود وحرية التجارة قد جعلت هذه الحماية العالمية ضرورة حتمية. وقد زاد من أهميه هذه الحماية، لسهولة الغير مسبوقة في نسخ المصنفات، بسبب التطور التقني[1] .

## المطلب الأول: نشأة معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996:

من القواعد الرئيسية والثابتة في نشاطات المنظمة العالمية للملكية الفكرية «*WIPO*» للارتقاء بمستوى الحماية للملكية الفكرية هي توسيع الضوابط والمعايير الدولية وتطبيقها تدريجياً. بالرغم من أنّ معاهدة برن تشكّلان النواة لمعاهدات المنظمة «*WIPO*»، إلاّ أنّ الاتفاقيات اللاحقة أسّست لحماية أكثر شمولية لتواكب التطور التكنلوجي والمجالات المستحدثة الأخرى[2].

### الفرع الأول: ظروف نشأة المعاهدة:

في خلال الربع الأخير من القرن الماضي حدث تطور تكنولوجي مذهل في مجالات متعددة من أهمها الطفرة التكنولوجية الهائلة التي حدثت في مجال الاتصالات والمعلومات. إن هذا الأمر يثير العديد من التساؤلات حول كيفية تنظيم حقوق المؤلفين على شبكة الانترنت وخصوصا في ظل حرية التحكم في المعلومات والمواد الأدبية والفنية على شبكة الانترنت من قبل المستخدم والمرسل ومزود الخدمة وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

إن الجهود المبذولة من قبل المنظمات والدول والأفراد في العالم لتنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد بدأت منذ قديم الزمان وقد تكللت تلك الجهود بالتوقيع على معاهدة بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886 وكذلك التعديلات المتلاحقة لها والتي وصلت مرة كل عشرين سنة لكي تواكب التطور والتحديث في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها والتي كان آخرها عام 1971م.

---

(1)– حسن جميعي: قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية، صنعاء 2004، ص 2.

(2)– د. أسامة أحمد بدر: تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة لنشر 2004.

إذ تحدوها الرغبة في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنية والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق، وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة وتوضيح التفسير الخاص ببعض القواعد المعمول بها لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات الحديثة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية.

وإذ تقر بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في ابتكار المصنفات الأدبية والفنية والانتفاع بها، وإذ تشدد على ما للحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف من أهمية بارزة في حفز الابتكار الأدبي والفني،.

وإذ تقر بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق المؤلفين ومصلحة عامة الجمهور، لاسيما في مجالات التعليم والبحث وإمكانية الإطلاع على المعلومات، كما يتجلى في اتفاقية برن.

كما أن تلك الجهود لم تقف عند ذلك الحد فقد شهد العالم أيضا آليات جديدة في مجال الحماية وفرت من خلالها حماية أفضل لحق المؤلف وتمثلت باتفاقية (تريبس) والتي عالجت أمورا لم تكن مطروقة في اتفاقية برن وبالرغم من حداثة تلك الاتفاقية وأهميتها إلا أنه من الملاحظ أنها لم تستطع أن تغطي كافة الجوانب المتعلقة بحماية الأعمال التي يتم نشرها وتداولها عبر الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة والتي خلقت نوعا جديدا من التحديات، والتي يمكن تلخيص بعضها بما يلي:

1- سهولة وسرعة الحصول على المعلومات والتحكم بها.
2- سهولة وسرعة التغيير في المعلومات وإعادة بثها.
3- سهولة التلاعب في محتويات الأعمال وأشكالها وإعادة إنتاجها وبثها.
4- سهولة نسخ محتويات الأعمال وإخراجها بصورة مشابهة للأصل وبدرجة من الإتقان تفوق النسخ العادي للأعمال وبعدد كبير من النسخ.

تحكم المستقبل أو المستخدم بالمعلومة بحيث يمكن التحكم بالوقت والمكان اللذين يحددهما ذلك المستخدم.

وكما أسلفنا سابقا فان محاولة اتفاقية تربس (TRIPS) في ظل اتفاقية منظمة التجارة العالمية توفير حماية أكبر كانت تحتاج إلى تطور في مفاهيم الحماية إضافة إلى شمولية أكبر في توفير النصوص القانونية الخاصة بحماية الأعمال في ظل البيئة الرقمية الالكترونية وخاصة ما تعلق ذلك بالأعمال التي يتم تداولها عبر الانترنت ضمان إدارة المعلومات المتناقلة عبر تلك الوسائل.

ونتيجة لذلك فقد أبرمت الجهود الدولية والمنظمات العالمية لبحث إمكانية إيجاد أساليب متطـــورة فـــي الحماية كفيلة بتوفير حماية أفضل لحقوق المؤلفين في ضوء التطورات الحديثة. وقد كـــان علـــى رأس تلك الجهات المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (WIPO) والتي تكللت جهودها بإيجـــاد اتفـــاقيتي الويب لحماية حقوق التأليف (WCT) لعام 1996 واتفاقية الويب لحماية حقـــوق المـــؤدين ومنتجـــي التسجيلات الصوتية (WPPT) لعام 1996 والتي وقعت عليها مجموعة من دول العالم.

ومع ظهور أنواع وحالات التعدي على حقوق المؤلف على نطاق واسع باتت الحاجة ملحة لإنشاء معايير دوليه ملزمة في هذا المجال من خلال قوانين الملكية الفكرية التي بإمكانها استيعاب مستجدات التكنولوجيا الحديثة.

ولقد كان ما تقدم هو السبب في الإسراع بالعمل على تحديث وتطوير المعايير الدولية في لجنتي الويب والتي اهتمت أولاهما بتنظيم حق المؤلف والتي انتهي الأمر في شأنها إلي الدعوة إلي المؤتمر الدبلوماسي للويبو لعام 1996 كما سلف بيانه.

لأن اتفاقية تريبس لم تكن قد استوعبت التكنولوجيا الرقمية والتي تنامي العمل بها من خلال شبكات الإنترنت وكان لأثر الاتفاقية الويبو اعتماد قوانين عصرية خاصة بحقوق المؤلف في العديد من الدول المتقدمة. دخلت اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف حيز النفاذ في 8 أيار 2002 بعد أن وصل عدد الأعضاء في 2007 إلى 64 عضواً تتضمن الأردن والإمارات العربية ومؤخراً البحرين والجزائر لم تنظم بعد إلى الاتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف ولا إلى اتفاقية تريبس غير أنها تحاول تتكيف منظمتها التشريعية.

وكون الاتفاقية الأم "برن" لم تعالج النشر الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الإنترنت فإن معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف حاولت تقديم حلول رغم الصعوبات القانونية من خلال معايير دولية نـــذكر منهـــا الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية وحماية برامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات ثـــم الالتزامـــات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالـــك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شيفرات ترمز إلـــى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور".

وكذلك صعوبة تطبق مبدأ الإقليمية على شبكة الانترنت بحيث أن حقوق المؤلف لا تنشأ إلا بموجب قانون فهو الذي ينشئ الحق وينظمه فيحدد مداه ونطاقه ومدته والاستثناءات التي ترد عليه، كما يجدد متى ينتهي الحق. وهذا يعني أن صاحب حق المؤلف يستمد حقه من القانون الوطني الواجب التطبيق،

ومن ثم فهو يرتبط بالنطاق الجغرافي لسريان دللك الحق (أ) فا في عصر التكنولوجيا الرقمية كيف يمكن للقوانين الوطنية وهي ذات صبغة إقليمية أن تنظم وتجرم ما يحدث من أفعال الاعتداء على المصنفات عبر شبكة الانترنت، وهي أفعال لا تعرف حدودا إقليمية ولا تتجاوز الحدود الجغرافية للدولة.

**<u>الفرع الثاني: علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن:</u>**

وقد نصت الفقرة 1 من المادة الأولى[1] من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف على أنها اتفاقية خاصة وفق مفهوم المادة (20) من اتفاقية برن التي أعطت الحق لدول اتحاد برن بالتوقيع على اتفاقيات خاصة فيما بينها توفر قدرا أكبر من الحماية لأصحاب حقوق التأليف مما توفره اتفاقية بيرن نفسها بشرط أن لا تتعارض نصوص تلك الاتفاقيات مع اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[2].

وقد عززت اتفاقية (WCT) أيضا من مكانة اتفاقية برن عندما نصت المادة/1 (4) منها فإن على الدول الموقعة على الاتفاقية الالتزام بالعديد من المواد الأساسية في اتفاقية برن ومنها المواد من (21/1) وملحق اتفاقية برن. كما أن اتفاقية (WCT) قد فتحت الباب للانضمام إليها للدول الأعضاء في اتحاد برن إضافة إلى الدول غير الأعضاء في الاتفاقية على حد سواء[3].

وقد وضحت اتفاقية (WCT) أيضا في المادة 1/1 منها بأنه ليس هنالك ارتباط بين (WCT) وغيرها من الاتفاقيات ذات العلاقة سوى اتفاقية (برن) وكذلك فإن اتفاقية (WCT) لا تنتقص من أي من الحقوق أو الالتزامات الواردة في غيرها من الاتفاقيات كاتفاقيتي (TRIPS) و(UCC) المعاهدة العالمية لحقوق المؤلف.

وأن أهم ما ميز اتفاقية (WCT) بأنها تعاملت مع مجموعة من الأمور الأساسية وأهمها الأعمال التي يتم تداولها عبر شبكة الانترنت ومن أهمها تلك الحقوق المتصلة بتخزين وبث الأعمال وكذلك الاستثناءات والقيود الواردة عل تلك الحقوق.

ومن أهم النقاط التي وضحتها أحكام الاتفاقية هو أن تخزين الأعمال على الوسط الالكتروني يقابل مفهوم النسخ في الأعمال الأدبية والفنية التقليدية وفق مفهوم المادة (9) من معاهدة برن[4].

(1)– أنظر المادة 1 فقرة 1 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

(2)– أنظر المادة 20 فقرة 20 من اتفاقية برن.

(3)– أنظر المادة 1 فقرة 4 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

(4)– أنظر المادة 9 من اتفاقية برن.

وقد قررت الاتفاقية أيضا أن حق بث العمل على الانترنت يجب أن يكون حصريا ومحـــددا بموافقـــة المؤلف أو صاحب الحق في التأليف مع مراعاة الاستثناءات الواردة على ذلك.

1- لهذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية. وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى.

2- ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حالياً على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

3- تشير عبارة "اتفاقية برن" فيما يلي إلى وثيقة باريس المؤرخة في 24 جويلية 1971 لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

4- على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من 1 إلى 21 والملحق من اتفاقية برن.

وكون اتفاقية برن لم تعالج النشر الإلكتروني للمصنفات على شبكة الإنترنت جاءت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996 (WCT) .

ولقد ورد نص المادة 17 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف على تحديد من لهم الحق في الانضمام إلى المعاهدة[(1)]:

1- يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

2- يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لك الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

- يجوز للجماعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماســي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة".

[(1)]- أنظر المادة 17 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

**الفرع الثالث: مشكلات نقل المصنفات عبر الإنترنت:**

مواجهة مشكلات نقل المصنفات عبر الإنترنت مواجهة تقنية وليس قانونية (الحل الشامل): بالرغم من أن اللجنتين القائمتين بالعمل على وضع معاهدة الويبو في المراحل التحضيرية قد استقرتا على اعتبار نقل وإرسال المصنفات الأدبية والفنية التي تتخذ شكلا رقميا عبر الشبكات (ومن ذلك شبكة الإنترنت) محلا لحقوق استئثارية يتمتع بها المؤلف، إلا أن هاتين اللجنتين لم تنتهيا إلى تحديد طبيعة حق المؤلف في هذه الفروض.

– ويَعد التكييف القانوني وتحديد طبيعة حق المؤلف على نظام نقل المصنفات عبر البطات أمرا شديد الصعوبة، بالنظر إلى الطابع الفني المستحدث لعمليات الإرسال أو البـــــث الرقمي، بالإضافة إلى التعقيد التقني لهذه العمليات.

– ولقد ازداد الأمر صعوبة بالنظر إلى أن التشريعات الوطنية للدول الأطراف قد اختلفت في مواجهة عمليات نقل المصنفات وبثها هذه، مما جعل الاتفاق على الطبيعة القانونية للحقوق الواردة على عمليات النقل والبث من خلال الشبكات أمرا شبه مستحيل.

– وفي هذا الصدد فقد ذهب البعض إلى اعتبار نقل المصنفات من قبيل حق التوزيع، ولقد قوبل هذا التصور باعتراض شديد الوجاهة، ذلك أن حق التوزيع لا يتناول إلا صورة واحدة وهي المصنفات السينمائية.

– وفي المقابل فقد ذهب البعض الآخر إلى اعتبار النقل من قبيل حق الأداء أو التمثيل، بالرغم من عدم انطباق النقل على ما يؤدي إليه مفهوم هذين الحقين، لأن النقل يفهم منه بالضرورة عرض المصنف في حد ذاته[1].

– وهكذا وفي مواجهة هذه الاختلافات فقد جاءت نصوص معاهدة الويبو في شأن حق المؤلف لتواجهه الصعوبات القانونية في تحديد الطبيعة القانونية لحق نقل وبث المصنفات عبر الشبكات، ومنها شبكة الإنترنت.

– وفي هذه المعاهدة فقد تم تبني معيار تقني وليس معيار قانوني. فبدلا من تحديد الحق في ضوء التقسيمات التقليدية لحقوق المؤلف على مصنفاته، فقد تم وصف النقل والإرسال والبث الرقمي استنادا إلى طبيعتها التقنية، مع ترك تحديد الاختيار للمشرع الوطني لكل دولة طرف في المعاهدة على حدة، ليضع في تشريعه ذلك الحق معطيا إياه الوصف والطبيعة القانونية الأكثر ملائمة للنظام القانوني

[1]– حسن جميعي: نفس المرجع ، ص 26

المعمول به لديه، طالما أن ذلك يكرس الطابع الاستئثاري لحق المؤلف ولا يتعارض مع هذه الخصية المتفق عليه. لذلك فقد أطلق على الحل الذي تبنته معاهدة الويبو في شأن حق المؤلف (ومن بعد ذلك في شأن حق الأداء) الحل الشامل.

ومن التطبيقات القضائية المر الصادر من المحكمة الابتدائية باريس 14 أغسطس (أوت) 1996 والذي ينص: "أن مجرد طرح المصنف الفكري للتداول عبر شبكة الانترنت يشكل تقليدا للمصنف مادام أنه لا يوجد ترخيص من المؤلف صاحب الحق الاستئثاري"[1].

– وهكذا أيضا، فإن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف قد قامت بتطبيق الحل الشامل على جميع المصنفات محل الحماية، وعلى جميع عمليات النقل والإرسال والبث الرقمي، فورد نص المادة 8 من المعاهدة "**حق نقل المصنف إلى الجمهور**" بأنه[2]: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، ما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن إفراداً من الجمهور من الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، وذلك دون إخلال بأحكام المواد من 11 إلى 14 من اتفاقية برن".

وهكذا ووفقا لما استقرت عليه أطراف المعاهدة وجاء في البيان المتفق عليه بينهم، فإن نص المادة 8 سالفة الذكر من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، والذي يتعلق بنقل المصنفات وبثها وإرسالها عبر البطات الرقمية وتداولها على دعامات رقمية بأي طريق من الطرق، وإتاحتها بأي طريق من الطرق للجمهور، يجب أن يكون حقا استئثاريا للمؤلف، مع ترك المشرع الوطني يحدد طبيعته القانونية وحدوده، وحدود المسئولية عنه، وعن الاعتداء عليه وفقا للنظام القانوني لكل دولة طرف على حدة.

وفي بيان متفق عليه بين الأطراف بشأن المادة 7[3] من المعاهدة، جاء أنه: من المفهوم أن مجرد توفير تسهيلات مادية لتمكين نقل المصنف أو تحقيقه لا يرقى إلى معنى النقل في مقصود هذه المعاهدة أو في مفهوم اتفاقية برن. ومن المفهوم أيضا أنه لا يوجد في نص المادة 8 ما يحول دون تطبيق طرف متعاقد للمادة 11 ثانيا[4]. وهي تخص الحق الاستئثاري في التصريح بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم الإذاعة والإشارات أو الأصوات أو الصور اللاسلكية.

---

(1)– أنظر د. أسامة أحمد بدر: نفس المرجع ، ص 16.

(2)– أنظر المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

(3)– أنظر المادة 7 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996

(4) – أنظر المادة 11 ثانيا من اتفاقية برن.

## المطلب الثاني: نطاق حماية حق المؤلف:

تنص المادة 2 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف على أن الحماية الممنوحة تشمل أوجه[1] التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها برامج الحاسب الآلي هي عبارة عن تعليمات مثبتة على دعامة يمكن قراءتها لأداء واجب معين عن طريق نظام معالجة هذه المعلومات وقراءتها بواسطة الحاسب الآلي، فالحاسب لوحده لا يمكن أن يؤدي الغرض المرجو منه، ولا بد من وجود برامج تحركه. كذلك تنص المادة 5 على حماية مجموعات البيانات بالحماية مهما كان شكلها[2].

### الفرع الأول: برامج الحاسوب:

تنص المادة 4[3] على حماية برامج الحاسوب "تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية برن وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها". ونظراً لكون برامج الإعلام الآلي نوع جديد من الإبداع أحيطت ببعض الاهتمام، ونظراً لطبيعتها غير مرئية أو غير ملموسة فقد لقيت صعوبة عند تطبيق القواعد القانونية القائمة عليها وقد وجد القانونيون والمهنيون وأصحاب الحقوق مشاكل عديدة في حماية هذه البرامج.

وقد كان أول وأهم هذه الصعوبات هو مبدأ الحماية نفسه، إذ كان مبدأ شمول برامج الإعلام الآلي بالحماية، وبالذات لدى دول العالم الثالث موضوع شك وجدل كبير. وكانت البدايات الأولى في التفكير بحماية البرامج لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (OMPI) التي بذلت الجهود في هذا الصدد، ولم يكن معروفً على وجه التحديد كيف تحمى البرامج، هل بصفتها اختراعا أي عن طريق براءة الاختراع أم مصنفاً من مصنفات التي يحميها قانون حق المؤلف[4]، وكان الاتجاه الغالب يعتبر برامج الإعلام الآلي مصنف يخضع للحماية عن طريق قوانين حقوق المؤلف، وكما أن مبدأ حماية البرامج لم يعد يقبل أي جدل أو شك بعد قيام 125 دولة بالتوقيع على اتفاقية الجات الجديدة، وبعد الأهمية الكبيرة التي يعلقها العالم والمنظمات الدولية على تطبيق هذه الاتفاقيات[5] حتى أن الدولة قد ترى أن هذه الاتفاقيات لا تحقق مصالحها لم تعد بمقدورها السير عكس الاتجاهات العالمية.

---

[1]– أنظر المادة 2 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

[2]– أنظر المادة 5 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

[3]– أنظر المادة 4 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996

[4]– يونس عرب: نفس المرجع.

[5]– فاروق على الحفناوي: نفس المرجع ، ص 107.

لكن رغم ذلك نرى أن المرصد الأوربي لبراءات الاختراع تقدم في بعض الحالات البراءة لابتكار استعمل فيه برامج الإعلام الآلي، كما أن اتفاقية (ADPIC) لا تمنع من حماية برامج الإعلام الآلي عن طريق براءات الاختراع[1] ومنه نستنتج أن البرامج تستفيد من نظام مزدوج للحماية مما يستدعي توضيحاً دقيقاً حتى نتجنب كل غموض خاصة في حالة الجمع بين نظامي الحماية. بالإضافة إلى ذلك فإن في معظم الحالات تكون برامج الإعلام الآلي محل ابتكار من طرف عدة مؤلفين، أنجزوها بصفتهم كموظفين، وقد خول القانون الحقوق المالية لرب العمل، وجمد الحقوق المعنوية للمؤلفين[2]، مبتعداً بذلك عن حقوق المؤلف الكلاسيكية ليقترب من مفهوم الكوبيرات.

إذن فرب العمل هو مالك برامج الإعلام الآلي المبتكر من طرف المؤلف الموظف في إطار النشاط المهني الذي يمارسه عادة، أو في إطار أبحاث خاصة موكلة له، حتى وإن لم تكن في إطار النشاط المهني العادي له.

رغم أن المؤلف الموظف يتمتع بالحقوق المعنوية المنجزة عن ابتكاره، لكن هذا الحق يقتصر على الاعتراف له بكونه صاحب الإنجاز والفكرة. ويجب أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد كيف برامج الإعلام الآلي على أساس النظام القانوني المطبق على المصنفات المشتركة والمنصوص عليها في المادة 4 من الأمر 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3].

**<u>الفرع الثاني: مجموعات البيانات (قواعد البيانات):</u>**

اقترح الفقه منذ مدة طويلة حماية قواعد البيانات على أساس حقوق المؤلف يهدف هذا النظام الخاص إلى حماية قواعد البيانات كونها مصدراً هاماً للمعلومات ويسمح كذلك هذا النظام بتعويض عن عدم انسجام قانون المؤلف فيما يخص الاستثمارات الاقتصادية التي يقوم بها مبتكر قاعدة البيانات.

كما أن المادة (5)[4] من اتفاقية (WCT) قد عالجت مسألة هامة لم يسبق لاتفاقية برن أن عالجتها من قبل وهي "البيانات المجمعة" فقد وضحت المادة (5) من الاتفاقية أن البيانات أو المواد المجمعة مهما كان شكلها والتي استحقت الحماية بسبب طريقة اختيارها أو تجميع محتوياتها تشكل ابتكارا ويجب حمايتها على هذا الأساس. إلا أن تلك الحماية لا تمتد إلى المعلومات أو البيانات ذاتها ولا تؤثر أيضا على حقوق التأليف للمواد التي تتكون منها تلك البيانات أو المعلومات المجمعة وهذا يعني أن مناط

(1)- الأستاذ عمر الزاهي: محاضرة "برامج الإعلام الآلي" 2002.
(2)- فاروق على الحفناوي: نفس المرجع ، ص 157.
(3)- أنظر المادة 4 من 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف.
(4)- أنظر المادة 5 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

الحماية وفق أحكام الاتفاقية هو الجهد المبذول في ترتيب تلك المعلومات دون أن تؤثر على المعلومات نفسها والتي قد تكون محمية أو غير محمية بحقوق المؤلف.

إن إدخال قواعد البيانات في نظام سير المؤسسات يكلف كثيراً من الناحية المالية، وهو يشكل شرطاً أساسياً لإنتاجية المؤسسة مما يستوجب حماية قانونية ناجعة ومتأقلمة مع هذا النمط من الاستثمار.

لقد صادق البرلمان والمجلس الأوربيين بتاريخ 11 مارس 1996 على قرار يوسع من مجال قانون الملكية الفكرية والأدبية ليشمل قواعد البيانات، مرتكزاً على نظام قانوني خاص، الذي يميز بين محتوى وهيكل هذا النوع من المصنفات بما أن محتوى قواعد البيانات لا يمثل أي أصالة لأنه مشكل من معطيات مرقمة، تخضع لحماية من طرف القانون الخاص (Sui generis).

أما الهيكل بما أنه ثمرة عمل فكري خاص بمؤلفه حيث تظهر بصماته عليه فيخضع للحماية عن طريق حقوق المؤلف، حيث أن اختيار المعلومات وتنظيم مضمون قاعدة البيانات يعبر عن منطق خاص بالمؤلف وعلى سبيل المثال فإن محكمة استئناف باريس اعتبرت أن فهرس الأرقام الهاتفية (annuaire) يمكن حمايته ليس بموجب الأرقام الهاتفية التي تحتويها بل بموجب طريقة تقديمه وتنظيمه.

قد جاء هذا النظام في القرار التوجيهي الأوربي المؤرخ في 11 مارس 1996 المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات يهدف هذا القرار إلى انسجام تشريعات دول الأعضاء في الإتحاد الأوربي في مجال حقوق المؤلف[(1)]، ومن المفروض أن تدعم باتفاقية (ADPIC) للمنظمة العالمية لتجارة (OMC) ونشير إلى أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 04 من الأمر 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 على حماية قواعد البيانات وذلك على أساس حقوق المؤلف لكن دون أي توضيح أو تفسير يذكر.

وتنص المادة الأولى من القرار التوجيهي الأوربي صراحة على أن الحماية تشمل قواعد البيانات في أي صورة من الصور، ومفاد ذلك أن القرار يسبغ حمايته ليس فقط على قواعد البيانات الإلكترونية بل أيضا على قواعد البيانات الورقية أو أي صورة أخرى من صور تجميع البيانات. وأهم تغيير أتى به هذا القرار هو إعطاء الحماية الصادرة في المادة 112 فقرة 03 من قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي لقواعد البيانات وذلك لتخفيف الشروط الواجب توفرها في قاعدة البيانات لتخضع للحماية

[(1)] )- directive 96/9CE du parlement européen et du conseil du 11 mars 1996 concernant la protection juridique des base de données : JOCE, loi 77/20, 27 mars 1996.

القانونية وذلك بعد أن كان يشترط توفر الخيار والتنظيم معا، أصبح يشترط توفر أحدها على حذا أي الخيار أو التنظيم[1]. ونذكر أيضاً أن اتفاقية OMPI المضافة لمعاهدة برن الصادرة في 20 ديسمبر 1996 تنص على «منتحلات قواعد البيانات أو أي عنصر أخر مهما كانت طبيعته والذي يشكل ابتكارا إما بفعل الخيار أو ترتيب المحتويات، يخضع للحماية»[2].

ويوفر قرار 11 مارس 1996 لقواعد البيانات نوعين من الحماية: حماية قانونية والتي تسمى "حقوق الطبع" ويوفر هذا النوع حماية قانونية لمحتويات القاعدة بصرف النظر عما إذا كانت هذه المواد محمية بواسطة أحكام قانون حقوق الطبع في الدولة العضو أم لا، ويشترط للتمتع بالحماية بهذا النوع أن يتم اختيار أو ترتيب البيانات عن إبداع فكري، شخصي للمؤلف.

أضاف المشروع نوعاً أخر للحماية سماه القانون الخاص(Sui generis) يوفر حماية قانونية لقواعد البيانات مجاورة لحقوق الطبع، تجد مبررها في الاستثمارات التي أنفقت فيها ولو لم تتم عن إبداع فكري. ويعطى هذا الطريق لصاحب القاعدة الحق في منع الاقتباس أو اقتطاف مجمل محتويات القاعدة أو جزء أساسي أو رئيسي منها، وإعادة استعمالها لأغراض تجارية، بتبني القرار التوجيهي الأوربي 11 مارس 1996 للنظام المزدوج لحماية قواعد البيانات أدخل هذا القانون في النظام الأوربي للملكية الفكرية قواعد مقترنة بحقوق المؤلف من جهة ومن جهة أخرى قواعد متعلقة بحقوق منتجي قواعد البيانات[3] ، رغم أن هذين النظامين المتعلقين بحماية قواعد البيانات يختلفان في محل الحماية إلا أنه يمكن الجمع بينهما، ولا تمس بالحقوق المنجرة عن المصنفات المدمجة في قواعد البيانات.

من خلال المادة 3[4]من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996 تحيل إلى اتفاقية برن حيث تنص "تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المواد من2 إلى 6 من اتفاقية برن لأي شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تعديل".

حيث تنص اتفاقية برن في المادة 02 فقرة 05[5] على تمتع مجموعات المصنفات الأدبية والفنية مثل دوائر المعارف والمختارات بالحماية القانونية متى كانت، بسبب اختيار محتوياتها أو طريقة تنظيمها تعد نتاجاً فكريا، وذلك دون إخلال بحقوق المؤلف المقررة للمحتويات التي يتكون منها مصنف التجميع، وهو ما كرسه قانون الملكية الفكرية الفرنسي من خلال المادة 112 مكرر 03 فقرة 01 حيث

---

(1)– أنظر المادة 112 فقرة 3 من قانون حقوق المؤلف الفرنسي.

(2)– أنظر المادة 5 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

(3) – Françon, Chron-de France : RIDA, juill. 1999N° 181, p 121.

(4)– أنظر المادة 3 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

(5)– أنظر المادة 2 فقرة 05 من اتفاقية برن

ذكرت هذه المادة صراحة حماية قواعد البيانات من طرف حقوق المؤلف وقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي من خلال المادة 05 من الأمر 03-05 مؤرخ في 19 جويلية المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وفي هذا الشأن فقد ثار جدال حول تقدير مدى أصالة قواعد البيانات حيث يشترط لحماية قاعدة البيانات أن تتميز شأنها شأن أي مصنف– بطابع ابتكاري (الأصالة). قبل دخول القرار التوجيهي الأوربي حيز التطبيق كان الشرط الوحيد للاعتراف بأصالة القاعدة هو مقارنتها بالمصنفات الكلاسيكية، برامج الإعلام الآلي، منتقيات أدبية أو موسيقية وفق معايير محددة.

وعلى هذا الأساس فقد رفض القضاة في محكمة ليون Lyon إخضاع قواعد البيانات للحماية القانونية لحقوق المؤلف بسبب أن شركة المدعية لم تأتي بأي دليل على وجود الإسهام الذهني في الابتكار، حيث أن هذه الشركة طلبت تكييف ابتكارها على أنه منتقيات أدبية وموسيقية بالأخذ بعين الاعتبار اختيار المعطيات وتنظيمها، بينما كان تقدير القاضي، أن طريقة تنظيم المعلومات لا يشكل إلا شكل من أشكال التقديم الذي يستعمله الكثير من الفهارس المهنية سواء كانت إلكترونية أم لا، والذي تفرضه محتوى المعطيات والمعاملات السائدة، وبالعكس فقد قدر القضاة طبقا للمادة 112 فقرة 3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي أن مجموعة من الاتفاقيات الجماعية المثبت على دعامة إلكترونية (قاعدة بيانات) على أنها مصنف خاضع لحماية قانون حقوق المؤلف، حيث أن طريقة التقديم وتوزيع العناوين، الوضع في الصفحة mise en page، أصلية وتشكل إسهام ابتكاري للمؤلف[1].

والابتكار المطلوب لإسباغ الحماية على قواعد البيانات شرط لازم بشكل عام في كافة النظم القانونية، وربما يكون الاختلاف فقط في درجة ومستوى الابتكار المطلوب، إلا أن وجود قدراً من الابتكار ضروري في كل الأحوال، فقد رفض القضاء الإنجليزي على سبيل المثال إسباغ الحماية القانونية لدليل يتضمن بيانات عن أشخاص بسبب الطبيعة العادية للبيانات المتضمنة في الدليل ولأن طريقة اختيار وتنظيم البيانات تتم عن قدر ضئيل من الابتكار والتقدير الشخصي[2].

ومعظم النزاعات المعروضة على المحاكم الأوربية حاليا تقترن بقواعد البيانات التقليدية والتي تسير النصوص، الفهارس والموسوعات، حيث أن تقدير مدى أصالتها صعب بالمقارنة مع مصنف متعدد وسائط ثقافي أو ألعاب الفيديو.

[1] – TGI Lyon, 28 déc. 1998 : RIDA juill, 1999, N° 181, p 325.

[2]– فاروق على الحفناوي: نفس المرجع ، ص 271.

وهذا ما عبرت عنه محكمة ليون Lyon عندما رفضت الاعتراف بالحماية على أساس حقوق المؤلف مضيفة أنه بصفة عامة، فيما يتعلق بقواعد البيانات الإلكترونية المستعملة عن طريق Mini-Tel فإن التقديم وتتابع المشاهد مقترنة بالوسائل التقنية الموجودة، وهذا ما يعبر عن وجود صعوبات داخل النظام نفسه، مما يؤدي لتقليص الخيارات، الأمر الذي يحد من وجود مبادرات الابتكار.

وإذا كانت الأصالة شرط أساسي من شروط الحماية القانونية لقواعد البيانات حسب القاعدة العامة الواردة في معاهدة برن، فقد خرج المجتمع الأوربي مع ذلك على هذه القاعدة وقرر صورة جديدة من صور الحماية القانونية لقاعدة البيانات التي بذل فيها جهد واستثمرت فيها مبالغ مالية ولو لم تنطو على ابتكار.

ويبدو الطابع الإبتكاري في قاعدة البيانات بشكل أساسي فيما يلي[1]:

– تصميم البنية الأساسية لقاعدة البيانات Design of date base structure.

– لإبداع المتمثل في طريقة اختيار محتويات القاعدة، وتصميم الحقول، أعدادهم ومساحاتها أو في طريقة ترتيبها أو تنظيمها.

على أنه من المستبعد جداً في ظل التطورات التكنولوجية المدهشة في مجال تصميم وإعداد قواعد البيانات أن توصم قاعدة البيانات بافتقارها للطابع الإبتكاري.

## <u>المطلب الثالث: محتوى الحقوق:</u>

### <u>الفرع الأول:الحقوق المالية:</u>

**<u>1– الحقوق الممنوحة</u>:** تنص المادة 6 من معاهدة الويبو بشان حقوق المؤلف 1996 في الفقرة الأولى:

**<u>أ)– حق التوزيع المادة 6:</u>**

1– يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق ألاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

2– ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (1) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح المؤلف.

---

[1]– فاروق على الحفناوي: نفس المرجع ، ص 273.

**ب)- حق التأجير المادة 7:**

1- يتمتع مؤلفو المصنفات التالية :

1. برامج الحاسوب.
2. والمصنفات السينمائية.
3. والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة.

بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية.

2- لا تطبق الفقرة (1) في الحالتين التاليتين:

1. إذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي؛
2. وإذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى إلى انتشار نَسخ ذلك المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستئثاري في الاستنساخ[1].

3 - بالرغم من أحكام الفقرة (1)، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في 15 أبريل/نيسان 1994 يطبق نظاما قائما على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن مصنفاتهم المجسدة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق المؤلفين الاستئثارية في الاستنساخ.

**ج) - حق نقل المصنف إلى الجمهور المادة 8**

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكّن أفراداً من الجمهور من الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، وذلك دون إخلال بأحكام المواد من 11 إلى 14 من اتفاقية برن[2].

[1]– أنظر المادة 7 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

[2]– نظر المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

**الفرع الثاني: التقييدات والاستثناءات ومدة الحماية:**

ورد نص المادة 10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بأنه:

1- يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادى للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف(1).

2- عند تطبيق اتفاقية برن، على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف".

ولقد استندت المادة السالفة إلى المعيار الذي تبنته اتفاقية برن وهو المعيار المعروف باسم معيار الخطوات الثلاث، والذي وردت به الفقرة الثانية من المادة 7 من اتفاقية بـــــــــــرن.

وتتمثل الخطوات الثلاثة في الأمور الآتية:

1- تحديد التقييدات والاستثناءات المسموح بها في بعض الحالات الخاصة فقط.

2-تحديد التقييدات والاستثناءات المسموح بها فيما لا يتعارض والاستغلال العادي للمصنف.

3- تحديد التقييدات والاستثناءات المسموح بها فيما لا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

التي تسمح بها اتفاقية برن، كما لا توسعه. وفي بيان متفق عليه بشأن المادة 10 من المعاهدة، فقد اتفقت الأطراف على أنه من المفهوم أن أحكام هذه المادة تسمح للدول الأطراف أن تنقل التقييدات والاستثناءات الواردة في تشريعاتها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناء على اتفاقية برن، إلى المحيط الرقمي وتطبيقاته عليه، على النحو المناسب. وبالمثل ينبغي أن يفهم من الأحكام المذكورة أنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع استثناءات وتقييدات جديدة تكون مناسبة لمحيط الشبكات الرقمية. ومن المفهوم أيضا أن المادة 2/10(2) لا تقلل من نطاق إمكانية تطبيق التقييدات والاستثناءات.

(1)- أنظر المادة 1/10 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

(2)- أنظر المادة 2/10 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

**مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي:**

تلزم المادة 9[1] من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف الأطراف المتعاقدة بالامتناع عن تطبيق أحكام المادة 7 فقرة 4[2] من اتفاقية برن، وبذلك فإن هذه المادة قد وضعت حكما حاسما في شأن منع الاستمرار في التمييز غير المبرر (بل والجائر) بشأن مدد الحماية فيما تعلق بحق المؤلف في شأن مصنفات التصوير الفوتوغرافي. لذلك فقد ورد نص المادة 7 سالفة البيان بحظر تطبيق المادة 4/7 من اتفاقية برن بشأن مصنفات التصوير الفوتوغرافي، مساويا في ذلك بين هذه المصنفات وباقي المصنفات في مدة الحماية المقررة لها، وهي المدة المقررة بخمسين سنة من بعد وفاة المؤلف الأصلي.

## المطلب الرابع: الحماية:

### الفرع الأول: الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية:

وتقرر اتفاقية (WCT) أيضا ضرورة حماية العمل عندما يتم نقله أو توصيله إلى الجمهور وبغض النظر عن العمل أو طبيعته سواء تم بث العمل بواسطة الطرق السلكية واللاسلكية بما في ذلـــك جعــل العمل متاحا للكافة من الناس بحيث يتاح للأفراد الإطلاع على هذه الأعمال في الوقت والمكان الـــذي يحددونه .

كما أن المادة (5)[3] من اتفاقية (WCT) قد عالجت مسألة هامة لم يسبق لاتفاقية برن أن عالجتها من قبل وهي "البيانات المجمعة" فقد وضحت المادة (5) من الاتفاقية أن البيانات أو المواد المجمعة مهمــا كان شكلها والتي استحقت الحماية بسبب طريقة اختيارها أو تجميع محتوياتها تشكل ابتكـــارا ويجـــب حمايتها على هذا الأساس. إلا أن تلك الحماية لا تمتد إلى المعلومات أو البيانات ذاتها ولا تؤثر أيضـــا على حقوق التأليف للمواد التي تتكون منها تلك البيانات أو المعلومات المجمعة وهذا يعنـــي أن منـــاط الحماية وفق أحكام الاتفاقية هو الجهد المبذول في ترتيب تلك المعلومات دون أن تؤثر على المعلومات نفسها والتي قد تكون محمية أو غير محمية بحقوق المؤلف.

وإدراكا من الاتفاقية للصعوبات الفنية والتقنية والقانونية التي تواجه الأطراف المتعاملة بشبكة المعلومات الانترنت فقد حثت الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الإجراءات التقنية من قبل الجهات التي تقوم على إدارة المعلومات على شبكة الانترنت كالشركات مقدمة الخدمة (Service Providers) كانت تلجأ إلى أساليب تقنية تجعل من الصعب على أي شخص يريد اختراق تلك الأعمال المنشورة على

[1]– أنظر المادة 9 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

[2]– أنظر المادة 7 فقرة 4 من اتفاقية برن.

[3]– أنظر المادة 5 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

الشبكات والانتقاص من حقوق التأليف أو الإخلال بها. ومن تلك الوسائل التشفير أو الترميز أو وضع شروط أو إشارات تبين وسيلة الاستفادة من الأعمال المنشورة وبيان صاحب الحق فيها.

وقد نصت المادة 11 من الاتفاقية أن على الأعضاء تقديم حماية قانونية فاعلة وإجراءات قانونية حاسمة ضمن نصوص قوانينها الوطنية لتعويض من يتم الاعتداء على حقوقهم بما في ذلك خـــرق إجـــراءات الحماية التي يتم استخدامها من قبل المؤلفين أو أصحاب حقوق التأليف لحماية مصنفاتهم.

وفي تطبيق عملي على ما ذكر أعلاه ففي قضية عرضت على المحكمة التجارية في باريس بشأن أحد محركات البحث أو ما يعرف بـــ(Search Engines) وتدعى (keljob) فقد قرر القاضي بأن كل شبكة انترنت تمنح وبشكل ضمني رخصة بسيطة للربط مع الشبكة والمعلومات التي داخلها وبالنتيجة فإن قيام المدعى عليه بربط موقعه على الانترنت بموقع محرك البحث (keljob) كان عملا مقبولا من وجهة نظر المحكمة إلا أنها كانت ترى أن قيام المدعى عليه والسماح لنفسه بالدخول أكثر مما يجب والسماح لبعض الأشخاص بنقل محتويات الشبكة ونقلها وتنزيلها على أجهزتهم قد جاوز تلك الرخصة البسيطة وحكمت عليه بالنتيجة بوقف تلك الأفعال والتعويض[(1)].

وكذلك وفي قضية أخرى عرضت على القضاء الألماني أن إنشاء إحدى شبكات المعلومات روابط بحث (hyper links) لبعض المقالات في الصحف على صفحات الانترنت لشبكة أخرى لا يشكل خرقا لحقوق التأليف. وقد قررت المحكمة أيضا أنه من الجائز ربط ملخص عن الأحداث أو الأخبار مع الأخبار ذات العلاقة والمنشورة على صفحات شبكة معلومات أخرى. وقد أضافت المحكمة أن قاعدة المعلومات الأولى لم تخل بحقوق التأليف على قواعد البيانات للشبكة الثانية لأنها (أي الثانية) لم تستثمر جهدا ومالا كبيرين في تجميع تلك البيانات والمعلومات وكذلك فان الشبكة الثانية لم تقم بجهد كاف بوضع آليات تقنية لحماية المعلومات من الاختراق العميق لمعلوماتها مما اعتبرته المحكمة أيضا سببا إضافيا في عدم مسؤولية الشبكة الأولى عن ربطها بالمعلومات المحفوظة على الشبكة الثانية.

وقد فرضت المادة (1/12)[(2)] من اتفاقية (WCT) على الدول الأعضاء فيها إجراءات قانونية مناسبة ضد أي شخص علم أو كان بإمكانه أن يعلم بأن الأفعال التي قام بها كانت مخالفة وفيها خرق لحقوق المؤلفين وهذه الأفعال قد تتيح أو تسهل أو تخفي فعل الإخلال لأي من الحقوق الواردة في اتفاقية (WCT) أو اتفاقية برن ومن هذه الأفعال وفقا لأحكام الاتفاقية:

أ- إزالة أو تعديل أي من أساليب إدارة المعلومات على شبكة الانترنت بدون إذن صاحب الحق.

---

(1)– بسام التلهومي: تحديات حماية حق المؤلف على الانترنت و إدارة الحقوق الرقمية وإنفاذها، منشورات الويبو، 2004، ص4.

(2)– أنظر المادة 1/12 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

ب- التوزيع أو التنزيل بهدف التوزيع أو البث أو التوصيل إلى الجمهور وبدون إذن من المؤلف أو صاحب الحق لأي أعمال أو نسخ من تلك الأعمال مع العلم بأن "حقوق إدارة المعلومات" قد تم إزالتها أو تعديلها بدون إذن.

وقد عرفت الفقرة الثانية من ذات المادة "حقوق إدارة المعلومات" على أنها المعلومات التي تحدد العمل المؤلف، صاحب حق التأليف لأي عمل أو المعلومات على الشروط أو القيود على استغلال العمل أو أية أرقام أو رموز تمثل تلك المعلومات عندما تكون تلك المعلومات ملحقة بنسخة من العمل أو أنها تظهر متصلة بالعمل عند بثه على العامة.

ورد نص المادة 11 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بأنه [1]:

"على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم".

**<u>الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق:</u>**

ورد نص المادة 12 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بأنه[2]:

1- على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفاعلة توقع على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم- بالنسبة إلى الجزاءات المدنية- أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

أ- أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

(1)- أنظر المادة 11 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

(2)- أنظر المادة 12 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

ب- وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور، دون إذن، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

2- يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور.".

وهكذا يبين من هذا النص ما استقرت عليه المعاهدة من بعد جدل طويل ونقاش مستعر أثناء العمل التحضيري، بالنظر إلى عدم جدوى النصوص الحمائية التقليدية التي أوردتها الاتفاقيات الدولية ومن بعدها النصوص التشريعية الوطنية في شأن حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم، وذلك لما تتميز به المصنفات الرقمية والتي يتم نقلها وبثها عبر الشبكات وعلى وسائط رقمية من طبيعة خاصة تسهل نقلها والاعتداء عليها بغير إذن صاحب الحق فيها.

وبالنظر إلى أنه صعوبة تحقيق الحماية القانونية للمصنفات الرقمية أو التي يتم نقلها وتوزيعها عبر الوسائط الرقمية وبصفة خاصة الإنترنت، لذلك فقد التجأ أصحاب الحقوق إلى توفير التدابير التكنولوجية الكفيلة بهذه الحماية وإلى توفير معلومات لإدارة الحقوق لا بد منها للتصريح بالانتفاع بهذه الحقوق ومتابعة تداولها على الشبكات.

وفي هذا الصدد فقد تم الاتفاق على أن يتم ترك وضع وتطبيق التدابير التكنولوجية ومعلومات إدارة الحقوق لأصحاب الحقوق ذاتهم، على أن يقتصر دور المعاهدة ومن بعدها التشريعات الوطنية على توفير واعتماد الأحكام القانونية اللازمة لتحقيق الحماية وتعظيم الانتفاع بالتدابير التكنولوجية وأنظمة إدارة المعلومات المتعلقة بالحقوق.

- وبمراجعة المادة 12-2[1] سالفة البيان من المعاهدة نجد أنها عرفت المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بأنها المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلي تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك العناصر مقترنا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدي نقل المصنف إلي الجمهور.

[1]- أنظر المادة 2/12 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

هذا ولقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا متفقا عليه بشأن المادة 12 سالفة الذكر، جاء به أنه من المفهوم أن الإشارة إلي التعدي علي أي حق تغطيه هذه المعاهدة أو اتفاقية برن تشمل الحقوق الاستئثارية والحقوق في مكافأة علي السواء، وأنه من المفهوم أيضا أن الأطراف المتعاقدة لن تعتمد علي هذه المادة لوضع أنظمة لإدارة الحقوق أو تطبيقا يكون من شأنها أن تفرض اتخاذ إجراءات شكلية لا تسمح بها اتفاقية برن أو المعاهدة أو تحظر الحركة الحرة للسلع أو تحول دون التمتع بالحقوق بناء علي المعاهدة.

**<u>الفرع الثالث: أحكام الإنفاذ والأحكام الختامية:</u>**

**<u>أ- الالتزام بأحكام إنفاذ الحقوق:</u>** ورد نص الفقرة الأولى المادة 14 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف[1] (ونص هذه الفقرة من نص هذه المادة يكاد أن يكون متطابقا مع ما ورد به نص المادة 36 من اتفاقية برن) إذ جاء بأنه:

- "تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ، وفقا لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة."

- أما الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من المعاهدة فهي تطابق ما وردت به العبارة الأولى من المادة 41-1[2] من اتفاقية تريبس. وقد ورد نص هذه الفقرة بأنه:

- "تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى".

**<u>ب- الأحكام الإدارية والختامية:</u>**

تتضمن المواد من15 إلى 25 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف الأحكام الإدارية والختامية للمعاهدة.

والفرق الوحيد بين معاهدتا الويبو بشأن حق المؤلف وبشأن الأداء والتسجيل الصوتي وبين المعاهدات الأخرى يتمحور حول ميزتين، إمكانية انضمام المنظمات الدولية الحكومية والجماعة الأوروبية إلى المعاهدة، بالإضافة إلى زيادة عدد وثائق التصديق أو الانضمام اللازمة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ.

---

[1]- أنظر المادة 14 فقرة 1 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

[2]- أنظر المادة 41 فقرة 1 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

- ولقد ورد نص المادة 17 من المعاهدة على تحديد من لهم الحق في الانضمام إلى المعاهدة[1]:

1- يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

2- يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعاً خاصاً عن تلك الموضوعات ملزماً لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضاً صحيحاً، وفقاً لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

3- يجوز للجماعة الأوروبية، إذ تقدمت بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.".

**ج- التطبيق الزمني:**

- أحالت المادة 13[2] من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف إلى نص المادة 18 من اتفاقية برن في خصوص تحديد المصنفات التي تسرى عليها المعاهدة عند دخولها حيز التنفيذ في دولة متعاقدة معينة، كما تنص على تطبيق أحكام تلك المادة فيما يتعلق بالمعاهدة. فجاء نص المادة 13 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بما يأتي:

- تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة 18 من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

(1)- أنظر المادة 17 من معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف 1996.

(2) - أنظر المادة 13 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996.

# الفصل الثاني
# المنظمات الدولية ووسائل الحماية

## المبحث الاول: المنظمات الدولية لحماية حقوق المؤلف:

تسهم الحماية الدولية للملكية الفكرية في تمكين المنظمات الدولية التي تدير اتفاقيات حماية الملكية الفكرية في توفير المناخ المناسب ليتم التعاون الامثل بين الدول، فهناك عدد كبير من الدول التي أصدرت قوانين خاصة لحماية الملكية الفكرية، من أجل النهوض الفكري ونشر المنفعة الإنسانية المتبادلة في ظل نظام دولي متفق عليه.

ولقد كان من أهم الأسباب التي أدت إلى إبرام الاتفاقيات الدولية كثر المشاكل بين الدول المتقدمة والدول النامية، فالأولى تعتبر مصدرة وأما الثانية فهي مجرد مستهلك[1].

وتعتبر هذه المنظمات هي الجانب العضوي أو الجهاز الإداري المكلف بالسهر على إدارة ومراقبة تطبيق الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الملكية الادبية والفنية في العالم. وتوجد عدة منظمات عالمية تقوم بذلك سواء على المستوى الدولي مثل: المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربة والعلوم اليونسكو ومنظمة التجارة العالمية. أوعلى المستوى الجهوي والإقليمي مثل المنظمة العربية للتربية والعلوم[2].

وننطرق في هذا المبحث إلى ثلاث منظمات عالمية: المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم، والمنظمة العالمية للتجارة.

## المطلب الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية ويبو (wipo):

### الفرع الأول: التعريف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

تأسست بموجب اتفاقية تم توقيعها في ستوكهولم في 14 جويلية 1967 وتم تعديله في 29 سبتمبر 1979 ودخلت في حيز التنفيذ 1970 وهي إحدى الوكالات المتخصصة الخمسة عشر التابعة للأمم المتحدة، وتعتبر من المنظمات الدولية الحكومية يرمز لها بالإنجليزية world Intellectuel propret **(wipo)**.

وهي منظمة تهدف إلى دعم حقوق الملكية الأدبية في جميع أنحاء العالم .وتقديم المساعدة من أجل حماية أصحاب الملكية الأدبية والفنية، وذلك من خلال تعاون دولي، كما أنها تهدف إلى ضمان التعاون في ما

[1]- د عبد الجليل فضلي البرعصي: نشأة الملكية الفكرية وتطورها مجلس الثقافة العام طربلس 2006.
[2]- د نواف كنعان: نفس المرجع ـص 57.

بين اتحادات حماية الملكية الفكرية، وهي الاتحادات المنشأة بموجب اتفاقيتي باريس وبيرن وما تفرع عنهما من معاهدات[1] المادة 2 فقرة 7 من الاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

والعضوية في هذه المنظمة متاحة أمام أية دولة تكون عضو في منظمة الأمم المتحدة أو في أية وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة لها أو في الوكالات الدولية للطاقة الذرية أو أية وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة لها أو أن تكون طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2]، وبلغ عدد الأعضاء في المنظمة حسب إحصاء للمنظمة نشر في أفريل سنة 1999 بـ 171 دولة[3] ، ومن بينها الجزائر التي إنظمت لهذه المنظمة بموجب أمر 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 والمتضمن المصادقة على إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية[4].

**<u>الفرع الثاني: أهداف المنظمة وإختصاصاتها:</u>**

لقد حددت المادة 3[5] من الاتفاقية أهداف المنظمة الجديدة بأنها:

1- دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول، وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائما.

2- ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات (أي اتحادات حماية مجمل أنواع الملكية الفكرية).

كما تهدف هذه المنظمة عن طريق أجهزتها المختصة، ومع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات في المادة 4[6] من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

- العمل على دعم الإجراءات التي تهدف إلى تسيير الحماية الفعالة.
- وتقوم بإدارة 6 معاهدات في مجال حقوق المؤلف.
- العمل على دعم الإجراءات التي تهدف إلى تسيير الحماية الفعالة.
- وتقوم بإدارة 6 معاهدات في مجال حقوق المؤلف.

(1)- أنظر المادة 2 فقرة 7 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(2)- أنظر المادة 5 فقرة 7 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(3)- نواف كنعان: نفس المرجع ، ص 58.

(4)- أمر 02/75 المؤرخ في 1975/01/09، المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(5)- أنظر المادة 3 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(6)- أنظر المادة 4 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تتولى منظمة الويبو لإشراف على إدارة المعاهدات والاتحادات التابعة لها في مجال حق المؤلف، كما تتولى تقديم الدعم والمساندة والمشاورة للبلدان النامية في مجال حقوق المؤلف من خلال "برنامج الويبو الدائم للتعاون الإنمائي المرتبط بحق المؤلف والحقوق المجاورة".

كما تتولى منظمة الويبو بإسداء النصح والخبرة عند مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بحق المؤلف وإتاحة برامج التدريس والتدريب الشاملة على الصعيد الوطني والاقيليمي للجهات المكلفة بانفاذ الحقوق. وإمداد البلدان النامية بمساعدة واسعة النطاق في مجال الحوسبة وتبسيط الاجراءات الإدارية حتى يتسنى لهذه البلدان إدارة ثرواتها المتعلقة بالملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة.

تقديم المساعدات المالية لتسهيل المشاركة في أنشطة المنظمة واجتماعتها ولا سيما تلك التي تهتم بالتطور التدريجي للقواعد والمعايير والممارسات الدولية الجديدة.

إعداد كتب وأدلة عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف (مثل دليل اتفاقية برن) ودعم تدريس الملكية الفكرية في الجامعات العربية مثل تونس والجزائر سنة 1988[1].

**<u>الفرع الثالث: الأهداف الإستراتيجية المعدلة:</u>**

تتدرج أهداف الويبو الإستراتيجية المعدلة والموسعة ضمن مسار شامل للتقويم الجاري داخل المنظمة. ومن شأن هذه الأهداف أن تمكّن الويبو من الوفاء بولايتها بمزيد من الفعالية مستجيبة إلى محيط خارجي سريع التطور ورافعة التحديات الملحة أمام الملكية الفكرية في القرن الواحد والعشرين.

في ما يلي الأهداف الإستراتيجية التسعة الواردة في وثيقة البرنامج والميزانية المعدلة للفترة 2008–2009 تطور متوازن لوضع القواعد والمعايير الدولية بشأن الملكية الفكرية[2] :

- تقديم خدمات عالمية في مجال الملكية الفكرية من الطراز الأول.
- تسهيل الانتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية.
- تقديم خدمات عالية الجودة في إطار أنظمة حماية الملكية الفكرية العالمية؛
- رفع كفاءة أعمال الإدارة والدعم في الويبو.
- تنسيق البنية التحتية العالمية للملكية الفكرية وتطويرها.

[1]- نواف كنعان: نفس المرجع ، ص 59

[2] -http://www.wipo.int/about-wipo/ar/core_tasks.html

- المصدر العالمي لمراجع المعلومات والدراسات المتعلقة بالملكية الفكرية.
- التعاون الدولي على إذكاء الاحترام للملكية الفكرية.
- الملكية الفكرية وقضايا السياسات العامة العالمية.
- آلية تواصل متجاوب بين الويبو والدول الأعضاء وجميع أصحاب المصالح
- بنية دعم إداري ومالي فعالة لتمكين الويبو من تنفيذ برامجها.

## المطلب الثاني: منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو):

### الفرع الأول: التعريف بمنظمة اليونسكو:

تعتبر منظمة اليونسكو من أهم المنظمات الدولية التي ساهمت بشكل فعال في حماية حق المؤلف على المستوى الدولي من خلال تعاونها من منظمة (الويبو)، وغيرها من المنظمات الدولية العالمية في هذا المجال[1] وتتولى هذه المنظمة الإشراف على إدارة وتنفيذ الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف. تم تأسيسها بموجب إتفاقية لندن عام 1945 تضم في عضويتها 191 دولة، مقرها في بارس فرنسا[2].

بعد عودة الولايات المتحدة عام 2003 إلى عضوية المنظمة والمملكة المتحدة في عام 1997 توطد الطابع العالمي لهذه المنظمة وبلغ عدد الدول 191 في أكتوبر 2003، كما تعتبر هذه المنظمة فرع من فروع منظمة الأمم المتحدة ويشار لهذه المنظمة بكلمة موجزة بالإنجليزية (اليونسكو) (Unesco) وهي مختصرة للحروف الأولى للكلمات المكونة لإسمها بالإنجليزية .United nations éducationnel، organisation Sciences and culture.

وقد ساهمت هذه المنظمة مساهمة كبيرة في مجال حماية حقوق المؤلف في الفترة التي سبقت إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية فقد كانت الطرف الفاعل الأساسي الذي يحظر ويعد الاتفاقيات الدولية فقد لعبت دورا فعالا في إعداد اتفاقية جنيف بالتنسيق مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلا إن دور هده المنظمة أصبح يتضاءل أمام الدور الرائد الذي أصبحت تلعبه المنظمة العالمية للملكية الفكرية المتخصصة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما أن انحصار دور منظمة الأمم المتحدة للتربية

[1]- د جمال هارون: الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني –عمان دار الثقافة 2006.

[2] - *www.wikipedia.org United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization*

والثقافة في مجال حقوق المؤلف مرده أيضا إلى كون هذه المنظمة ليست متخصصة في الملكية الفكرية بل يتناول مجال اختصاصها كل المسائل المتعلقة بالتعليم وبالثقافة[1].

هدف المنظمة الرئيسي هو المساهمة بإحلال السلام والأمن عن طريق رفع مستوى التعاون بين دول العالم في مجالات التربية والتعليم والثقافة لإحلال الاحترام العالمي للعدالة ولسيادة القانون ولحقوق الإنسان ومبادئ الحرية الأساسية.

تتبع اليونسكو 191 دولة. مقر المنظمة الرئيس يوجد في باريس، ولليونسكو أيضا أكثر من 50 مكتبا وعدة معاهد تديرها حول العالم. للمنظمة خمسة برامج أساسية هي التربية والتعليم، والعلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والثقافة، والاتصالات والإعلام.

تدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقني وبرامج تأهيل وتدريب المعلمين، وبرامج العلوم العالمية، والمشاريع الثقافية والتاريخية، واتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية حقوق الإنسان.

**الفرع الثاني: أهداف منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو):**

لقد قدمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم عدة اسهامات لدعم الحقوق المجاورة ومنها على الخصوص اعداد إتفاقية روما وإتفاقية جنيف وإتفاقية بروكسل ولا زالت تقوم بالتعاون مع منظمة (الويبو) من خلال اللجان المشتركة بين المنظمتين والتي غالبا تكون لجان متخصصة لمتابعة التطورات في مجال الحقوق المجاورة وتقوم بدراسة المشكلات الخاصة بالجوانب القانونية والعلمية واقتراح الأحكام لبعض القوانيين النمودجية الخاصة بموضوعات حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتستعين بها الدول في وضع قوانينها الخاصة بحماية الحقوق.

كما تقوم بدراسة مشاريع القوانيين الوطنية عندما تطلب الدول اسداء المشورة فيها وتقوم منظمة اليونسكو من خلال البرنامج العام الدولي للكتاب الذي يعتبر من أنشطتها الهامة على تشجيع التأليف والترجمة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]، وتقوم المنظمة بجهود ومساعي واسعة لتيسير انتفاع البلدان النامية بالمصنفات المحمية وقد جسدت هذه الجهود في توصية هامة التي صدرت عن الحلقة الدراسية الإقليمية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي عقدت في نيودلهي في ديسمبر عام 1978 والتي حثت الناشرين وأصحاب الحقوق في البلدان المتقدمة على تيسير نقل حقوقهم والخاصة بالترجمة والاستنساخ

[1]- سعيد سعد عبد السلام: نفس المرجع، ص 29.

[2]- نواف كنعان: نفس المرجع ، ص 61.

إلى الناشرين في البلدان النامية بشروط ميسرة لحث البلدان النامية غير الأطراف في الإتفاقيات الدولية إلى الإنظمام لها[1].

وتقوم أيضا في مجال مكافحة القرصنة بتشجيع احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحمايتها ومعارضة القرصنة الفكرية واعتبار ذلك شرطا أساسا للتنمية الثقافية التربوية.

وقد أنشأت منظمة اليونسكو صندوق دولي خاص للثقافة والحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة عشر 1974 من الخلال القرار 3/322 الذي أنشأ بموجبه الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة الذي جعل محور أهدافه يدور حول تعزيز الأنشطة الفكرية الأدبية والعلمية والفنية داخل البلدان النامية[2].

وقد انبثق عن هذا الصندوق جهاز فرعي هو (لجنة الصندوق الدولي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) (الكوفيدا) لمساعدة هده البلدان في دفع أجور حقوق التأليف الذي يرخص بأعماله للترجمة أو النشر دخلها، قرر مجلس إدارة الصندوق الدولي إنشاء وفقا للفقرة 13 من المادة 5 [3] من النظام الأساسي للصندوق جهازا فرعيا يحمل اسم الكوفيدا والذي يهدف إلى مساعدة الدول النامية في الإنتفاع بالمعرفة العالمية وتنمية ثقافاتهم الوطنية وتعزيز الحماية الدولية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعزيز ترجمة المصنفات والأداءات الفنية لتأمين توزيعها على أوسع نطاق في العالم[4].

وتعزيز حقوق المؤلفين بتقديم أجورهم كليا أو جزئيا عندما تعاني البلدان النامية صعوبات في دفعها، لاسيما إذا كانت المصنفات ذات طبيعة تربوية أو علمية أو تقنية أو ثقفيه. وتقوم المنظمة بالإضافة إلى اختصاصاتها التثقفية والدعائية للتوعية إلى لعب دورا إداريا لتسير إدارة بعض الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقيى روما إذ تنص المادة 32 فقرة 05 على أن (تتألف أمانة اللجنة من موظفين من منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم) وتقوم هذه اللجنة حسب الفقرة "أ" و"ب" من نفس المادة بدراسة المسائل المتصلة بتطبيق اتفاقية روما واقتراح تعديلها[5] وتتولى أيضا نفس المهام بالنسبة لاتفاقية جنيف[6].

كما اختارت يوم 23 أبريل من كل سنة باليوم العالمي للكتاب وهو احتفال يقام كل عام في 23 أبريل بعد أن قررت اليونسكو منذ عام 1995م كان اختيار مؤتمر اليونسكو العام الذي عقد في باريس عام 1995

(1)– د. جورج جبور، نفس المرجع ، ص 201.

(2)- السعيد الشرقاوي: نفس المرجع 1995، ض 56.

(3)- انظر المادة 5 فقرة 13 من النظام الأساسي لصندوق الدولي لتعزيز الثقافة.

(4)- نواف كنعان: نفس المرجع – ص 61

(5)- المادة 29 من اتفاقية روما التي تجيز لمنظمة اليونسكو تلقي اقتراحات تعديل الاتفاقية والإشراف على إدارة مؤتمرات تعديلها.

(6)- أنظر المواد 8/13 من اتفاقية جنيف المؤرخة في 1971/10/29.

لهذا التاريخ اختياراً طبيعياً فقد أرادت فيه اليونسكو التعبير عن تقديرها وتقدير العالم أجمع للكتاب والمؤلفين وذلك عن طريق تشجيع القراءة بين الجميع وبشكل خاص بين الشباب وتشجيع استكشاف المتعة من خلال القراءة وتجديد الاحترام للمساهمات التي لا يمكن إلغاؤها لكل الذين مهدوا الطريق للتقدم الاجتماعي والثقافي للإنسانية جمعاء.

## المطلب الثالث: المنظمة العالمية للتجارة:

### الفرع الأول: نشأة المنظمة العالمية للتجارة:

أنشئت منظمة التجارة العالمية في عام 1995، وهي واحدة من أصغر المنظمات العالمية عمراً حيث أن منظمة التجارة العالمية هي خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والتي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وبالرغم من أن منظمة التجارة العالمية ما زالت حديثة فإن النظام التجاري متعدد الأطراف الذي تم وضعه في الأصل تحت الجات قد بلغ عمره خمسون عاماً.

جاء تأسيس منظمة التجارة العالمية بعد أن شهد العالم نموا استثنائيا في التجارة العالمية. فقد زادت صادرات البضائع بمتوسط 6% سنوياً وساعدت الجات ومنظمة التجارة العالمية على إنشاء نظام تجاري قوي ومزدهر مما ساهم في نمو غير مسبوق.

لقد تطور النظام من خلال سلسلة من المفاوضات أو الجولات التجارية التي انعقدت تحت راية الجات، فقد تناولت الجولات الأولى بصفة أساسية خفض التعريفات. وشملت المفاوضات التالية مواضع أخرى مثل مقاومة الإغراق والإجراءات التي لا تخص التعريفات. أدت الجولة الأخيرة التي أقيمت في الارغواي من 1986 إلى 1994 إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية(1).

ولم تنته المفاوضات عند هذا الحد، بل استمرت بعض المفاوضات بعد نهاية جولة أورجواي. في شهر شباط للعام 1997 تم الوصول إلى اتفاقية بخصوص خدمات الاتصالات السلكية اللاسلكية مع موافقة 69 حكومة على إجراءات تحريرية واسعة المدى تعدت تلك التي تم الاتفاق عليها في جولة أورجواي. في نفس العام أتمت أربعون حكومة بنجاح مفاوضات خاصة بالتجارة بدون تعريفات. خاصة بمنتجات تكنولوجيا المعلومات، كما أتمت سبعون من الدول الأعضاء اتفاقا خاصا بالخدمات المالية يغطى أكثر من 95% من التجارة البنكية والتأمين والأوراق المالية والمعلومات المالية.

(1) -www.wtoarab.org

كما وافق أعضاء منظمة التجارة العالمية في الاجتماع الوزاري في مايو 1998 على دراسة مواضع التجارة الناشئة من التجارة الإلكترونية العالمية. هذا وتسعي المنظمة في أن تستمر في المفاوضات التجارية الخاصة بدورة الدوحة التي انطلقت في السنة 2001 لتعزيز المشاركة العادلة للبلدان الأكثر فقرًا والتي تمثل غالبية سكان العالم.

**الفرع الثاني: الأهداف العامة:**

1- إقامة عالم اقتصادي يسوده الرخاء والسلام: فالمستهلك والمنتج كلاهما يعلم إمكان التمتع بضمان الإمداد المستمر بالسلع مع ضمان اختيار أوسع من المنتجات تامة الصنع ومكوناتها وموادها الخام وكذلك بخدمات إنتاجها. وبذلك يضمن كل من المنتجين والمصدرين أن الأسواق الخارجية ستظل مفتوحة دائما لهم[1].

2- نشوء عالم اقتصادي مزدهر يتمتع بالسلام ومسوؤل بصورة أكبر: يتم بصورة نموذجية اتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالمية بإجماع الدول الأعضاء ويتم التصديق عليها بواسطة برلمانات الدول الأعضاء. ويتم الاعتراض بخصوص الخلافات التجارية عن طريق آلية فض المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية حيث يتم التركيز على تفسير الاتفاقيات والتعهدات وكيفية ضمان التزام السياسات التجارية للدول بهيما، وبهذه الطريقة تنخفض مخاطر أن تمتد الخلافات إلى نزاعات سياسية أو عسكرية. وبخفض الحواجز التجارية فإن نظام منظمة التجارة العالمية، يزيل أيضاً الحواجز الأخرى بين الأفراد والدول.

3- توفير الحماية المناسبة للسوق الدولي ليلاءم مختلف مستويات المعيشة والتنمية.

4- إيجاد وضع تنافسي دولي للتجارة يعتمد على الكفاءات ألاقتصاديه في تخصص الموارد.

5- تحقيق التوظيف الكامل لموارد العالم.

إن الهدف الأساسي لمنظمة التجارة العالمية هو المساعدة في سريان وتدفق التجارة بسلاسة وبصورة متوقعة وبحرية، وتقوم المنظمة بذلك عن طريق:

- إدارة الاتفاقيات الخاصة بالتجارة.
- التواجد كمنتدى للمفاوضات المتعلقة بالتجارة.
- فض المنازعات المتعلقة بالتجارة.

[1]ـ نبيل حشاد: الجات ومستقبل العالمي والعربي، دار النهضة العربية 1995، ص 41.

- مراجعة السياسيات القومية المتعلقة بالتجارة.
- معاونة الدول النامية في المواضيع المتعلقة بالسياسات التجارية من خلال المساعدات التكنولوجية وبرامج التدريب.
- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى.

**الفرع الثالث: هيكلة المنظمة:**

تشمل عضوية منظمة التجارة العالمية أكثر من 140 عضو يمثلون أكثر من 90% من التجارة العالمية. كما أن 30 آخرون يتفاوضون بخصوص العضوية. يتم اتخاذ القرارات بواسطة جميع الأعضاء، وتكون بالإجماع. تم التصديق على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بواسطة برلمانات جميع الدول الأعضاء. إن الهيئة العليا الخاصة باتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالمية هي المؤتمر الوزاري والذي ينعقد مرة كل سنتين على الأقل. يأتي المجلس العام في المرتبة التالية (ويشمل بصفة عامة السفراء ورؤساء الوفود في جنيف ولكنه يشمل أحيانا مسئولين مرسلين من عواصم الدول الأعضاء) والذي ينعقد عدة مرات في العام في المقر في جنيف.

كما ينعقد المجلس العام بصفته هيئة مراجعة السياسيات التجارة وكذلك بصفته هيئة فض المنازعات .ويوجد في المستوى التالي كل من مجلس البضائع ومجلس الخدمات ومجلس الملكية الفكرية (تربس) والتي ترفع تقاريرها إلى المجلس العام. تتعامل العديد من اللجان المتخصصة ومجموعات والعمل وفرق العمل مع الاتفاقيات، كل اتفاقية على حدة ومواضيع أخرى مثل البيئة والتنمية وطلبات العضوية واتفاقيات التجارة الإقليمية.

أضاف المؤتمر الوزاري الأول في سنغافورة في 1996 ثلاث مجموعات عمل جديدة إلى هذا الهيكل. وتختص بالعلاقة بين التجارة والاستثمار والتفاعل بين التجارة والسياسات التنافسية والشفافية في المشتريات الحكومية. في الاجتماع الوزاري الثاني في جنيف في 1998 قرر الوزراء أن منظمة التجارة العالمية سوف تدرس أيضاً موضوع التجارة الإلكترونية وهي المهمة التي سوف يتم تقسيمها بين المجالس واللجان القائمة.

**دول الأعضاء:**

وتقسم عضوية منظمة التجارة العالمية إلى ثلاث أقسام: الدول الأعضاء ويبلغ عددهم 147 عضو ثم المراقبين وعددهم 29 دولة مراقبة ثم المنظمات الدولية المراقبة في المجلس العام ويبلغ عددها 8 منظمات:

الأمم المتحدة (UN)، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، صندوق النقد الدولي (IMF)، البنك الدولي (World Bank)، منظمة الأغذية والزراعة (FAO)، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD)، مركز التجارة الدولي (ITC).

## المبحث الثاني: وسائل الحماية

## المطلب الأول: الوسائل الإدارية لحماية حقوق المؤلف:

### الفرع الأول: الجهات المكلفة بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف:

أ)- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة (O.N.D.A) نظرا لتنوع وسائل استغلال المصنف الفكرية، ونشرها في عدة أماكن داخل الوطن وخارجه يجعل كل تصرف فردي في ممارسة الحقوق الناجمة عنها أقل فعالية ولا يضمن للمؤلف الحصول على حقوقه المشروعة، ولضمان الاحترام الفعلي لهده الحقوق وتطبيقا للمادتين 131 و132 من الأمر[1] 03-05 أنشأت الدولة الديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي المادة 2[2].

يخضع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير. وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة وقد حدد مقره الرئيسي بالجزائر العاصمة بالإضافة إلى عدة فروع أخرى متواجدة في ربوع الوطن (وهران، قسنطينة، سطيف، سعيدة، باتنة) ودلك لتقريب خدمات الديوان من المواطنين، وضمان حماية فعالة وناجعة وقليلة التكاليف لحقوقهم وللإشارة فإن مهام الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كانت موكلة إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف الذي تم إنشاؤه بموجب الأمر 73_46 المؤرخ في 25 جوان 1973[3]، والذي عدل من خلال مرسوم تنفيذي رقم 98-366 مؤرخ في 2 شعبان عام 1419 الموافق 21 نوفمبر سنة 1998 [4]، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي خل محله المرسوم التنفيذي رقم 05-365 .

كما قام المشرع الجزائري بوضع مجموعة من الأحكام تتناول صلاحيات الديوان وتنظيمه وتتمثل هذه الصلاحيات حسب المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 98-366 مؤرخ في 2 شعبان عام 1419 الموافق 21 نوفمبر سنة 1998.

---

[1] - أنظر المادتين 131-132 من الأمر 03-05.

[2] - أنظر المادة 4 من الأمر 03-05.-

[3] - أنظر الأمر 73-46 المؤرخ في 25 جوان 1973-

[4]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1998.

يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة والدفاع عنها، وكذا حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الاجتماعي وعلى نحو ما يحدده هذا القانون الأساسي، ويكلف في هذا الإطار بما يأتي:

1- تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين وذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم و/أو لأداءاتهم، سواء في الجزائر أو خارجها، وبحمايتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

2- حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية ولاسيما من خلال إبرام اتفاقات التمثيل المتبادل مع الشركاء الأجانب المماثلين.

3- ضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق وتكييفه باستمرار بالنسبة لمختلف أشكال استغلال المصنفات والاداءات.

4- تسليم الرخص القانونية ووضع الرخص الإجبارية المرتبطة بمختلف أشكال استغلال المصنفات حيز التنفيذ عبر التراب الوطني وقبض الاتاوي المستحقة.

5- تكوين البطاقات التي تحدد نظام المصنفات والأداءات لمختلف المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم، وضبط هذه البطاقيات التي يتولى إداراتها.

6- توزيع دوري، وعلى الأقل مرة في السنة، على ذوي الحقوق ما يقبضه من أتاوي بعد خصم مصاريف التسيير.

7- إحصاء وتحديد أصحاب المصنفات وغيرها من الأداءات التابعة للتراث الثقافي بمختلف أنواعه، وكذلك المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام والسهر على حمايتها من الاستيلاء غير المشروع عليها والتشويه المؤذي والاستغلال الاقتصادي غير القانوني لها.

8- قبض الأتاوى المستحقة مقابل الاستغلال الاقتصادي للمصنفات والأداءات المذكورة أعلاه.

9- القيام بأعمال تهدف إلى التعريف بالمصنفات والأداءات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه وترقيتها، وكذلك المصنفات الواقعة ضمن الملك العام حسب دفتر الأعباء الملحق بهذا المرسوم.

10- تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية بكل عمل ملائم.

11- ترقية عمل اجتماعي لصالح مبدعي المصنفات الأدبية أو الفنية وأصحاب الحقوق المجاورة ولاسيما من خلال إنشاء صندوق اجتماعي وتسييره لصالح المؤلفين، ووضع صندوق خاص بأصحاب الحقوق المجاورة.

12- المشاركة، بالاتصال مع السلطات المختصة، في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط إبداع المؤلفين للمصنفات وأصحاب الحقوق المحاورة للأداءات.

13- القيام بأي أعمال أخرى شرعية من أجل تحقيق مهمته المتمثلة في حماية الحقوق الشرعية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، والحفاظ على مصنفات التراث الثقافي التقليدي، والمؤلفات الواقعة ضمن الملك العام[1].

14- الانضمام إلى المنظمات الدولية التي تضم مؤسسات لذوي الحقوق مماثلة في إطار التشريع المعمول به.

15- المشاركة في أشغال المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المتخصصة في حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

نصت المادة 130 من الأمر 03-05[2] أن مهام التسيير الجماعي للحقوق الخاصة والمعترف بها في أمر 03-05 وحماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي ومصنفات الملك العام يتولها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ويحدد قانونه الأساسي صلاحياته وكيفية تنظيمه وسيره حسب المادة 131 فقرة 2[3]:

1 - يقوم بتمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم والتصرف كوسيط لدى المستعملين وجمعيات المستعملين وبالترخيص باستغلال وتوزيع الأتاوى الناتجة عنها حسب المادة 132.

---

(1) - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-366.

(2) - أنظر المادتين 130 من الأمر 03-05.

(3) - أنظر المادة 131 فقرة 2 من الأمر 03-05.

2 – ضمان حماية حقوق المؤلفين لمواطنين أو الأجانب المقيمين في الجزائر أو خارجها الممثلين بواسطة اتفاقات تمثيل متبادل مع هيئات أجنبية مماثلة حسب ما جاء في المادة 135من لأمر 03-05[(1)].

لا يمكن أن يقوم الديوان الوطني لحقوق المؤلف بترخيص من تلقاء نفسه باستغلال هذه المصنفات بصفة استئثاري دون موافقة مالكي الحقوق مقابل مكافأة معقولة حسب المادة 137[(2)].

ومن أجل حل المنازعات التي قد تنشب بين الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمستعملين أو الجمعيات التي تمثل المستعملين للمصنفات تم إنشاء لدى الوزارة المكلفة بالثقافة هيئة مصالحة تكفل بالنظر في المنازعات التي قد تحدث.

**<u>الفرع الثاني: التدابير الإدارية التي تكفل الحماية:</u>**

التدخل المباشر يتم التدخل المباشر للديوان الوطني عن طريق الأعوان المحلفين، وهم عبارة عن موظفين لدى الديوان مهمتهم معاينة أي مساس يتعلق بالملكية الأدبية والفنية، حيث يباشر هؤلاء المحلفين اختصاصهم من خلال حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنفات أو عن دعائم المصنفات أو الأداء الفنية ووضعها تحت حراسة الديوان الوطني

لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ثم قيامها بالإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة بالاستناد إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة حيث تفصل الجهة المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار وعليه يستنتج أن اختصاص الأعوان المحلفين تكمن في عملية الحجز في حالة المساس بالحقوق وأن هده الصلاحية تنتهي بتدخل رئيس الجهة القضائية[(3)]. فضلا عن ضباط الشرطة القضائية يؤهل مفتشو السينما ومراقبوا السينما تدخل حسب المادة 44 من قانون رقم 11-03 مؤرخ في 28 فبراير 2011 المتعلق بالسينما.

كما يمكن لكل مؤلف الانضمام إلى الديوان وإيداع المصنف المراد حمايته حسب المادة 7 من المرسوم تنفيذي رقم 98-366[(4)]. يتم انضمام المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة إلى الديوان الوطني لحقوق

(1) - أنظر المادة من الأمر 03-05.

(2) - أنظر الأمر 137 من الأمر 03-05.

(3) - حكيم توصار: تطور حق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر ودور الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2003، ص 16. OMPI/IP/JU/ALG/03/5

(4) - أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-366.

المؤلف والحقوق المجاورة بغرض الدفاع عن حقوقهم المعنوية والمادية، وفقا لشروط يحددها نظام يعتمده مجلس الإدارة ويبلغ إليهم بأية وسيلة تبليغ ملائمة.

يتكفل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالدفاع عن حقوق الفئات المذكورة أعلاه بناء على طلب منها حتى ولو لم تنضم الى الديوان وعلى هدا الأساس فالانضمام إلى الديوان أمر جوازي من أجل الحصول على الحماية، ومن أجل أن يتمكن الديوان من القيام بهده المهمة لابد للمؤلف أو صاحب الحق، التعريف بشخصيته وبخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان، أن يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها، يتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان والتي من خلالها المعلومات المسجلة تعطى لكل مصنف بطاقته التعريفية وقد بلغ عدد المصنفات إلى غاية 31 ديسمبر 2002 يقوم الديوان بإدارة وحماية 344826 مصنف كما يضم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إلى نهاية 2002 6175 مؤلف.

**<u>الفرع الثالث: الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف:</u>**

**<u>أ)- فوائد الإدارة الجماعية:</u>**

تعتبر الإدارة الجماعية لحقوق المبدعين أنجع وسيلة استخدمت لحد الآن لحمايتها والسهر على متابعة استغلالها وإيفاء الحقوق لأصحابها. فإذا كان مستوى الإبداع المسجل قبل القرن الثامن عشر لا يشكل عائقا للمؤلفين في حماية ومتابعة واستغلال مؤلفاتهم، إذ كان الأمر يقتصر على إيجاد ناشر وتكليفه بمقتضى عقد بطبع مؤلفاتهم وتوزيعها ومراقبة حساباتهم دوريا، فالأمر تعقد مع السرعة المذهلة في تطور الإنتاج الفكري والاستخدام المكثف للمؤلفات في الأماكن العمومية خاصّة بواسطة وسائل البث الحديثة مرّات عديدة في نفس اللحظة ولاسيما المؤلفات الموسيقية والمسرحية والسينمائية.

فالحماية القانونية للإبداع الفكري سواء كانت على المستوى الوطني أو الدولي غير كافية لوحدها لضمان فعلي للحماية وتمكين المؤلفين من الحصول على حقوقهم المادية مقابل ما أبدعوه من مصنفات دون نظام فعال للإدارة الجماعية لتلك الحقوق. فهذه العوامل أظهرت الحاجة الملحة لتنظيم جماعي لحماية المؤلفات الفكرية.

ولهذا التنظيم فوائد عديدة ومن بينها أنها تعتبر أكبر حافز للإبداع الفكري والثقافي على الإطلاق. ونعلم جيدا مدى تأثير الإبداع الفكري والفني في تقدم البشرية وتمدنها وتحضرها.

فتأمين حماية للمبدع على مؤلفاته وحقوقه كفيل بخلق جوّ من الطمأنينة لديه من شأنه أن يجعله دائما يفكر في المزيد من الإبداع والابتكار، وهذا يؤثر إيجابيا على المستوى الثقافي للأمّة ويساهم بقسط كبير في رفعه والارتقاء به.

ومن مزايا الإدارة الجماعية أنها تضمن للمؤلف مكافأة عادلة على استغلال عمله الفكري. فإذا كان المستغل العمومي لهذه المؤلفات يحصل على فوائد معتبرة من جراء استعمال هذه المؤلفات في الهيئة أو المحلات التي يشرف عليها، بات منطقيا نظرا للإمكانيات المادية التي يوفرها لتسلية الجمهور وترفيهه ومن العدل والإنصاف أن يحصل صاحب الإبداع على منتوج عصارة فكره.

فتنظيم حماية جماعية للمبدعين كفيلة بتطوير سبل ووسائل استغلال مؤلفاتهم وبالتالي بخلق مناصب شغل إضافية ووسائل مادية جديدة وتكثف الاستغلال العمومي للمصنفات. ومن فوائد الإدارة الجماعية أنها تساهم مباشرة في تطوير الصناعات الثقافية في كل بلد ولها تأثير على النمو الاقتصادي والثقافي والاجتماعي[(1)].

ففي دراسة أعدّها الباحث الألماني "مارلياس هومال" صدرت في منشور حق التأليف سنة 1495 الذي تشرف عليه منظمة اليونسكو يساهم حق التأليف بنسب معتبرة في المنتوج الوطني العام في البلدان المتطورة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية وفي سنة 1982 ساهمت النشاطات المرتبطة بحقوق المؤلف بنسبة 4،6 % من المنتوج الوطني الخاص ووصلت في سنة 1998 إلى 6 %. أمّا في كندا فإنها ساهمت سنة 1980 بنسبة 3،5 % من منتوجها الوطني الخام. وفي ألمانيا ساهمت هذه النشاطات سنة 1986 بنسبة 2،9% وفي بريطانيا بـ 2،6 % سنة 1982.

ويرى هذا الباحث أن هذه الأهمية تزداد سنة بعد سنة وهي في نمو مستمر. فهذه النسب كفيلة بأن تبرز الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين.

لدى بات من الضروريّ تكريس هذه الحماية نظرا لتطور الهائل لاستغلال المصنفات الأدبية والفنية ففي البداية كان هذا الأمر محصورا على حماية المؤلف على الكتاب الذي ألفه وطبعه حتى أصبحنا الآن نتحدث على استغلال المؤلفات الأدبية والموسيقية والفنية وغيرها على شبكات المعلوماتية ومختلف وسائل

(1) - حكيم توصار: نفس المرجع، ص11.

البث من إذاعات وتلفزة التي تبث عبر الأقمار أو التوابع الصناعية والتوزيع عبر الكوابل، وهذا أدّى إلى استحالة متابعة المؤلف لاستغلال مؤلفاته[1].

وأول نظام إدارة جماعية تمّ إنشاءه كان بفرنسا نتيجة لمساعي المؤلف بومارشي (BEAUMARCHAIS) الذي تغلب على كل العقبات التي وجهته لإنشاء في مرحلة أولى سنة 1777 مكتب قانون الدراما والذي تحول بعد ذلك إلى جمعية المؤلفين والملحنين الدراميين (S.A.CD) وهذه الجمعية لحقوق المؤلفين هي أول جمعية تتولى الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف في التاريخ.

في مجال الأدب قام الأدباء "فيكتور هيجو" و"الإكساندر دوما" و"ونوري دو بلزاك" بعد نصف قرن من تاريخ الجمعية الأولى جمعية الأدباء ( SGDL) في سنة 1837.

لكن الحادثة التي أعطت دفعا كبيرا نحو إقرار إدارة جماعية حقيقية وفعالة هي الواقعة التي حدثت سنة 1847 للملحنين بول أنرنيون (PAUL HENRION) وفيكتور بريزوا (VICTOR PARISO) والمؤلف أرنست بورجي الذين رفضوا تسديد حق الدخول وتكلفه وجبة الغداء في مقهى السفراء بباريس أين كانت تؤدىّ الأغاني التي قاموا بتلحينها.

وتقدموا بشكوى أمام العدالة للحصول على حقوقهم فأقرت المحكمة حقوقهم في الحصول على مكافأة مقابل الاستغلال العمومي لمؤلفاتهم. وهذا ممّا أدّى إلى تأسيس سنة 1851 جمعية تتولى تحصيل الحقوق تحولت إلى جمعية المؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى ( SACEM)[2].

فواكبت هذه الجمعية جمعيات أخرى في العديد من الدول الأوروبية منذ أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين وامتدت إلى غيرها من دول العالم. فبادرت هذه الجمعيات بعدما استقر حالها إلى التعاون فيما بينها لتدعيم الحماية.

**<u>الفرع الرابع: الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف على المستوى الدولي:</u>**

وهو ما أدّى إلى التفكير في أحداث تنظيم غير حكومي دولي يسهر على إقرار الحماية على المستوى الدولي وتحيط أنماط تسيير حقوق المؤلف فيما بينها. فكان تأسيس الإتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC) ثمرة هذه المجهودات. هذا الإتحاد يضم كل جمعية تتولى إدارة حقوق المؤلفين[3].

(1) - حكيم توصار : نفس المرجع ، ص12.

(2)- د. فاضلي إدريس: نفس المرجع ، ص 66.

(3) -www.wipo.nt

يعقد هذا الإتحاد كل سنتين مؤتمرا يقيم فيه كل ما وصلت إليه الجمعيات من تقدم في تدعيم الحماية الجماعية للمؤلفين كما تحتوي على عدة لجان تقنية تجتمع مرّة كل سنة لتحديث أساليب الإدارة الجماعية. وهذه اللجان تجمع المؤلفين والتقنيين الإداريين.

أمّا فيما يخص الدول العربية نلاحظ أن هذا الجانب لم يحظي بالعناية اللازمة. فلم تنشأ جمعيات تتولى الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين إلاّ في مصر وتونس والمغرب والجزائر ولبنان. وهذه الجمعيات تحاول رغم الظروف الصعبة التي تعيش فيها ضمان حدّ من الحماية تحافظ عليه.

فنتمنى أن يكون الاهتمام أكبر في إنشاء جمعيات للإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين والملحنين على أسس حديثة كفيلة بتحقيق حماية فعالة للمؤلفين على إبداعاتهم وهذا من شانه تحقيق تنمية ثقافية وتدعيم الإنتاج العلمي والأدبي والفني لكل دولنا. وكذلك الأمر بالنسبة لدول أوروبا الشرقية إذ أن كل مؤسسات هذه البلدان هي مؤسسات عمومية.

أمّا الدول الغربية فمعظمها اتخذت طابعا خاصا كجمعيات. لكن يعترف للبعض منها أهميتها العمومية مثل SACEM في فرنسا فهي مؤسسة مدنية ذات الأهمية المتفعة العمومية نظرا إلى أنها تسهر على مصالح فئة اجتماعية هامّة مرتبطة بالثقافة وهي فئة المبدعين[1].

أمّا من ناحية المؤلفات المحمية فيوجد نوعان من المؤسسات:

1 – المؤسسات المتخصصة التي تحمي نوع واحد من الإبداعات مثل المؤسسة الفرنسية وللمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى التي تحمي المصنفات الموسيقية فقط ففي فرنسا يوجد 14 مؤسسة أو المؤسسة الفرنسية للمؤلفات الدرامية (SACD) التي تحمي المؤلفات الدرامية الموسيقية فقط أو جمعية المؤلفين الملحنين وناشري الموسيقى (SACEREAU) وسويسرا (SUIZA – PRO-LITERIS – SUISSIMAGE).

وجمعية برامج الحاسبات الالكترونية التجارية (BSA) وجمعية مستخدمي الأوروبيتين (CUE) هي جمعية متخصصة نتيجة لطابع هذه المصنفات وقيمتها الاقتصادية، وهناك مؤسسات متعددة الاختصاصات التي تحمي كل المصنفات مثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر والمؤسسة الإيطالية للمؤلفين والناشرين والمؤسسة الإسبانية للمؤلفين والناشرين. فهذه المؤسسات تحمي كل أنواع الإبداعات سواء كان موسيقيا أو دراميا أو أدبيا أو فنيا مثل الفنون التشكيلية. فاختيار

[1] - حكيم توصار: نفس المرجع ، ص13.

أحد الأشكال القانونية أو الاختصاص للهيئة التي تشرف على الإدارة الجماعية لحقوق المؤلفين والمؤدين مرتبط بالظروف والاعتبارات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والقانونية في مختلف الدول.

**1)- أشكال هيئات الإدارة الجماعية:**

من الناحية القانونية توجد عدة صور وأشكال تأسيس هيئات الإدارة الجماعية، وتختلف صورها حسب تبعيتها للدولة أو الإشراف خاص عليها وقد تأخذ شكل إحدى هيئات القانون الخاص مثل الجمعية أو المؤسسة المدنية أو المؤسسة العمومية. ولا شك أن لكل شكل من هذه الأشكال مزاياه و عيوبه. فالشكل الذي يناسب بعض الدول قد لا يناسب البعض الآخر.

ففي الدول النامية غالبا ما نجد الشكل المعتمد هو المؤسسة أو الجمعية العمومية. حيث أن الشكل الخاص قد لا يناسب عن الأوضاع التي تعيشها هذه البلدان والدليل على ذلك التجارب التي عاشتها كل من تونس و الكامرون.

ففي تونس أول جمعية تشرف على الإدارة الجماعية كانت جمعية مدنية سنة 1968 SODACT (مؤسسة المؤلفين والملحنين التونسيين). هذه المؤسسة فشلت بعد سنوات في مهمتها وتمّ حلها وتعويضها سنة 1994 بهيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بمقتضى القانون رقم 94.36 الصادر في 24 فبراير 1994. تعمل تحت إشراف وزارة الثقافة الديوان التونسي لحماية حق المؤلف.

أمّا في الكامرون فقد أنشأت المرّة الأولى جمعية مدنية تدعى بـ SOCADA لكن بعد سنوات حلت هذه المؤسسة واستبدلت بمؤسسة عمومية SOCINADA. وهذه المؤسسة وقفت وهي تقوم الآن بكل أطوار التسيير الجماعي لحقوق المؤلفين الوطنيين والأجانب.

لكن هذا لا يعني أن الشكل الخاص محكوم عليه بالفشل إذ أن التجربة المصرية قد نجحت رغم أنها مؤسسة مدنية تأسست في 8 نوفمبر 1960 قائمة وخاضعة للقانون المتعلق بالجمعيات والمؤسسات الخاصة.

**2)- مهام هيئات الإدارة الجماعية بحماية حقوق المؤلفين:**

للقيام بمهامها على أحسن وجه تعتمد هيئات الإدارة الجماعية تنظيمها إداريا محكما وتحدد علاقتها مع المستعملين العموميين للمصنفات. فالتنظيم الإداري يقتضي أن تكون لكل هيئة مشرفة على الإدارة الجماعية وظائف أساسية تقوم بها.

**<u>الأولى</u>:** مصلحة الإنظمامات وتتكفل بانضمام المؤلفين لمؤسستهم وتحديد أبوة المصنفات المصرح بها لدى مصالحها.

وعادة تحدد في التنظيمات الداخلية شروط انضمام المبدعين لمؤسستهم والاعتراف لهم بصفة المؤلف.

كما تساعد الهيئة على تحديد أبوة المصنفات لجان متخصصة متكونة على مؤلفين يقومون بدراسة كل الإبداعات التي تصرح لدى المؤسسة بغرض تحديد أصالتها وإسناد المصنف إلى أصحابه الحقيقيين.

**<u>الثانية</u>:** مصلحة التوثيق المشرفة على تسيير فهارس المصنفات المحمية والتي يتم متابعتها يوميا لمطابقتها.

ولهذه المصلحة دورا هامّا عند توزيع الحقوق على أصحابها إذ أنها هي الوحيدة المؤهلة لتحديد أصحاب الحقوق.

**<u>الثالثة</u>:** مصلحة تحصيل الحقوق، هذه المصلحة تقوم بمنح التراخيص لمستعملي المصنفات أو الهيئات القائمة على الأداء العلني للمصنفات فهي التي تقوم بالاتصال مع هذه الهيئات وإبرام العقود اللازمة التي تحدد العلاقة بينها وبين هيئة الإدارة الجماعية. وهذا ينطبق على دور النشر ومنظمي الحفلات وهيئات البث الإذاعي والتلفازي.

كما تقوم بالسهر على تحصيل العائدات منها ومتابعة احترامها لشروط الاستعمال العمومي للمصنفات.

**<u>مصلحة توزيع الحقوق:</u>**

هذه المصلحة تشرف على توزيع الحقوق المحصل عليها من طرف مصلحة تحصيل الحقوق. ويتم توزيع هذه الحقوق بناء على نظام داخلي لتوزيع الحقوق يعتمد من طرف هيئة الإدارة الجماعية.

وهناك معايير حددت من طرف الإتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين في توزيع الحقوق من بينها أن لا تفوق نفقات التسيير الإدارية 30% من العائدات المحصل عليها والباقي يوزع على المؤلفين.

هذا إلى جانب المصالح المشتركة التي تقوم بالإدارة المالية والمادية للجمعية والموجودة في كل مؤسسة ويستعان في أداء المهام المنوطة بها عن طريق المعلوماتية إذ تجمع كل المعلومات المتعلقة بالمؤلفين والعائدات المحصل عليها والمستعملين العموميين للمصنفات والعائدات المحصل عليها وعملية توزيع الحقوق لأصحابها في قاعدة بيانات شاملة تسهل كل هذه العمليات.

**<u>إدارة الجمارك:</u>**

إن إدارة الجمارك مصلحة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة المالية، وإطار عملها واسع، حيث تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية ذلك بمراقبتها لكل الصادرات والواردات[(1)].

تقوم الجمارك بعدة مسؤوليات من خلال نظمها المتمثلة في القوانين والقرارات والمنشورات المحددة لأهداف التي تعد في حد ذاتها أهداف الدولة التي تنشدها من وراء وجود الجهاز الجمركي، ولقد جاء قانون 98–10 المتضمن قانون الجمارك مهتما أكثر بحماية الملكية الفكرية حيث حاول أن يكون أكثر تلاءما مع الاتفاقيات المتعلقة بهذا المجال، فنجد المادة 22 من قانون 98–10 المتضمن قانون الجمارك[(2)].

## المطلب الثاني: الوسائل القضائية لحماية حقوق المؤلف:

وحسب المادة 143 [(3)] من الأمر 03–05 فإن كل المنازعات المتعلقة بالاعتداء على حقوق المؤلف والأضرار بالمصنفات، تخضع لاختصاص القضاء المدني حيث يتجه الطرف المضرور إلى الجهة القضائية المختصة لطلب الكف عن الاعتداء وطلب التعويض.

أما إذا تعلق الأمر بالتعدي على حقوق المؤلف وذلك بالقيام بالتزوير والتقليد فنكون أمام جنحة يستوجب الاتجاه إلى القسم الجنائي لمتابعة الجاني ومنه سنبحث في هذا المطلب عن الحماية المدنية (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الحماية الجزائية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التدابير التحفظية:

نص المشرع في المادة 144[(4)]" يمكن لمالك الحقوق المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحفظية تحول دون المساس الوشيك الوقوع علي حقوقه أو تضع حدا لهذا المساس المعاين والتعويض عن الأضرار التي لاحقته".

إن المشرع وضع في يد المؤلف سلاحاً لحماية حقوقه في حالة الاعتداء أو احتمال الاعتداء على مصنفاته، فهو لا ينتظر حتى تفصل المحكمة في أصل النزاع بينه وبين من اعتدى على حقوقه، قد ينتظر طويلاً وهذا ما قد يؤدي إلى ضياع حقوقه من جراء هذا الانتظار، بل أجازه المشرع أن يلجأ بمجرد وقوع الاعتداء على حقوقه كأن يقوم أحد مثلاً بنشر المصنف أو عرضه بدون إذن من المؤلف، أو

(1)– أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في الجزائر، دار النشر النخلة، الطبعة 2، 2001، ص50.

(2)– أنظر المادة 22 من قانون 98–10 المتضمن قانون الجمارك: الفصل 2 بعنوان المحضورات وضمن القسم (2) الخاص بحماية الملكية الفكرية.

(3) - أنظر المادة 143 من الأمر 03-05.

(4) - أنظر المادة 144 من الأمر 03-05.

اعتدى عليه بأي صورة من صور الاعتداء، أن يلجأ إلى رئيس المحكمة الكائن في دائرتها موطن المتعدي بعريضة يستصدر أمراً عليها بإجراءات تحفظية سريعة، ولا يقتصر هذا الحق على المؤلف فقط بل يمكن أن يباشر كل من انتقلت إليه حقوق المؤلف من ناشر أو وارث أو وصي له.

ويتولى ضابط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1] معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة وعلى هذا الأساس يجوز لهم القيام بصفة تحفظية بحجز النسخ المزورة أو المقلدة من المصنف أو دعائم المصنفات، وتوضع تحت حراسة الديوان[2]، تبعاً لهذا يحظر رئيس المحكمة فوراً عن هذا الإجراء بواسطة محضر مؤرخ وموقع قانوناً يتضمن بيان موضوع الحجز، وعليه يتم الفصل في طلب الحجز التحفظي في أجل ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار[3]، ويمكن تقسيم الإجراءات التحفظية إلى نوعان:

فالنوع الأول يقصد به وقف الضرر الذي أخذ ينجم من الاعتداء وعلى حقوق المؤلف أي وقف الضرر مستقبلاً.

ويشمل هذا النوع على الإجراءات التالية: إجراء وصف تفصيلي للمصنف، ووفق نشر المصنف أو عرضه أو صناعته ومنع استمرار العرض القائم وحظره في المستقبل.

أما النوع الثاني، يقصد به حصر الضرر الذي وقع فعلاً من جراء الاعتداء واتخاذ إجراءات من شأنها المحافظة على حقوق المؤلف ومحو هذا الضرر، وهذا النوع يشمل على الإجراءات التالية: توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف الأصلي أو استخراج نسخ منه[4].

---

(1) - أنظر المادة 145 من الأمر 03-05.
(2) - أنظر المادة 146 من فقرة 01 الأمر 03-05.
(3) - أنظر المادة 146 من فقرة 01 الأمر 03-05.
(4) - د. عبد الرزاق السنهوري: نفس المرجع ، ص 427/426.

**الفرع الثاني: الحماية المدنية:**

يجوز للمؤلف ولمالك الحقوق المجاورة ممارسة الدعوى المدنية ويكون له بذلك حق طلب التنفيذ العيني، وحق طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف، وبالرغم من أنه يمكن بالنسبة للمؤلف أن يميز بين الاعتداء على الحق المالي من جهة، عن الاعتداء عن الحق المعنوي من جهة أخرى فإن هذا التمييز ليس ضروري نظراً لتطبيق نفس الأحكام عليها[1].

متى صدر أمر بالإجراءات التحفظية يجب على المؤلف و ذلك خلال (15) خمس عشر يوم التالية لصدور الأمر، أن يرفع أصل النزاع أمام محكمة الموضوع التي توجد في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فإذا ما طرح أصل النزاع أمام المحكمة المختصة، وإذا وجدت هذه الأخيرة أن المؤلف على حق فيما ادعاه، قضت له بالتنفيذ العيني، ومعنى التنفيذ العيني هنا هو تنفيذ التزام من اعتدى على حق المؤلف عينا، فتزيل المحكمة كل أثر للاعتداء، ومن ذلك أن تأمر بإتلاف نسخ المصنف المعتدى عليه أو صوره التي نشرت بوجه غير مشروع حتى تخرجها عن التداول، ويكون ذلك على نفقة المدعى عليه، وكما يجوز للمحكمة فوق كل ذلك أن تحكم بالتعويض على المعتدى إذا كان هناك مقتضى بالتعويض. وإذا وجدت المحكمة أن المؤلف، ليس على حق فيها ادعاه، قضت برفض الدعوى وبإلغاء الإجراءات التحفظية التي أمر بها رئيس المحكمة من قبل، وحكمت بالمصاريف القضائية على المؤلف.

بين الخطأ والضرر الذي يكون المؤلف قد تضرر منه، ومن تما إذا كانت المؤلفات المعروضة على الجمهور مشوهة بسبب تغييرها أو تعديلها يجوز للمؤلف طلب تعويض يقدر حسب الضرر الذي لحق بسمعته، وتجدر الإشارة إلى أن الأتاوى المستحقة للمؤلف وفنان الأداء الخاصة بالسنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه أو أدائه الفني تشكل ديونا ممتازة شأنها في ذلك شأن الأجور، ويعتبر كذلك مبالغ الإدانات والتعويضات المستحقة لمالك الحقوق إذا وقع استغلال غير مشروع لمصنفة أو أدائه الفني.

**<u>التعويض:</u>** يمكن للمؤلف أن يطلب التعويض عن الضرر الناتج عن استغلال مصنفه دون إذن منه، وهذا الضرر يمكن أن ينتج عن خطأ في إطار تعاقدي، كالخطأ الذي يقوم به الناشر مثلاً أو خطأ غير تعاقدي أي جنحي، غير أنه من الصعب إثبات الاعتداء في حالة عقود التكييف، وهذا راجع للحرية الممنوحة لصاحب التكييف في وضع إنتاجه المشتق من الأصل[2]، لذا وإعمالاً بقواعد القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية يجب وجود علاقة سببية والأكيد أن أفضل جزاء يدفع إلى المؤلف هو التعويض ما يؤدي إلى إزالة الضرر الذي أصابه وهدا ما يحققه التعويض كجزاء مدني.

---

[1] – فرح زرواي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، نشر وتوزيع بن خلدون، 2001، صفحة 546.

[2] - فرح زرواي: نفس المرجع ص 547.

وقد نص المشرع في المادة 143 "تكون الدعوي القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني" هنا نص المشرع على إمكانية الحصول على التعويض ولم يحدد المشرع نوعه ما يسمح بالتفسير الواسع لتعويض الذي قد يكون عينيا أو غير عيني.

أ)- **التعويض العيني:** يكون التعويض نقدا بحسب الضرر الذي أصابه المؤلف ويقوم القاضي بتقدير الضرر نقدا سواء صدر الحكم بالتعويض في نطاق المسؤولية العقدية أو التقصيرية ولا يحكم به إلا بطلب من الطرف المتضرر حسب المادة 144 فقرة 2" ويتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق.

ب)- **التعويض الغير عيني:** وهو أصلاح الضرر الذي يقع على المصنف كإزالة التشويه أو إعادته إلى الحال الذي كان عليه قبل وقوع الضرر.

**<u>الفرع الثالث: الحماية الجزائية:</u>**

حماية لحقوق المؤلف فرض المشرع الجزائري عقوبة جنائية على كل احتيال أو غش بحقوق المؤلف، وقد نص عليها في الباب السادس المعنون الإجراءات والعقوبات، في الفصل الثاني المعنون أحكام جزائية، وقد أثارها في المواد من 151 إلى 159 من الأمر رقم03-05 مؤرخ في 19 جمادي الأولي عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.

**<u>أ)- جنح التعدي على حقوق المؤلف:</u>**

بالنظر إلى المادتين 151 و159 من الأمر رقم 03-05 نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقتصر على الطريق المدني لحماية حق المؤلف، بل فتح الطريق الجنائي لحمايته أيضاً[1]، بحيث يعد كل شخص قام بالأفعال المنصوص عليها في المادتين المذكورتين أعلاه مرتكب لجنحة يستحق العقاب عليها. وفيما يتعلق بالقصد الجنائي لهذه الجنحة فإن القانون لم يشترط قصداً جنائياً خاصاً، وإنما يجب توافر القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) الذي يشمل بطبيعة الحال علم الجاني بتقليد المصنف، إذ أن ذلك العلم يدخل في إدراك المتهم للوضع الإجرامي المشروط في القصد الجنائي[2].
وقد أتى المشرع الجزائري، بتدابير تسهيلية لإثبات لإقتداء حيث يمكن لضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة معاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة[3].

---

(1)- راجع المادتين 151 و 159 من الأمر رقم 03-05.
(2) - د.عبد الرزاق السنهوري: نفس المرجع ، ص434.
(3) - أنظر المادة 145 من الأمر رقم 03-05.

وعلى كل تعتبر جنحة التزوير والتقليد اعتداء على حق المؤلف في نقل إنتاجه دون موافقته ولا يهم إن كان هذا النقل كلياً أو جزئياً، ولا تهم الوسيلة المستعملة، وكذلك في حالة بيع نسخ مزورة من مصنف أو أداء فني، وتأجير مصنف أو أداء فني مقلد أو مزور أو عرضه للتداول، وكذلك في حالة استيراده أو تصديره، وكما يعاقب كل من قدم مصنفات مقلدة للجمهور لأن العبرة في ذلك بالعنصر المعنوي للجنحة.

**ب)- جزاء جنحة التزوير والتقليد :**

تنص المادة 153 من الأمر 03-05 على ما يلي: «يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152 أعلاه، بالحبس من ستة (6) أشهر إلي ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلي مليون دينار (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج "تمت عملية». من خلال هذا النص نجد أن التشريع الحالي أكثر صرامة من التشريع السابق الذي لم يكن ينص على عقوبة الحبس بالنسبة للتقليد المنعزل[(1)] وهذا على خلاف التقليد الاعتيادي المنصوص عليها في المادة 392 فقرة1 من قانون العقوبات التي ألغيت حيث تنص على ما يلي:

«إذا كان مرتكب جريمة التقليد قد اعتاد ارتكاب الأفعال المشار إليها في المادتين السابقتين فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 500 إلى 000 20 دج » [(2)].

وهذه المادة تتكلم في فقرتها الأولى على الاعتياد بقولها إذا كان مرتكب جريمة التقليد قد أعتاد ارتكاب الأفعال المشار إليها، فالتقليد المنعزل يعد أقل مساساً بحقوق المؤلف مما هو عليه الأمر في حالة التقليد الاعتيادي، لكن منع ارتكاب هذه الجنحة كان يفرض إخضاعها لعقوبة شديدة ولو تمت بطريقة منعزلة لهذا أصاب المشرع الجزائري بالنص على عقوبة الحبس والغرامة، دون التمييز ما إذا كان مرتكب الجنحة قد اعتاد على ارتكابها أم لا.

أما عن الشريك في جنحة التزوير والتقليد فيخضع لنفس العقوبة المسلطة على الفاعل الأصلي وذلك مهما كانت طريقة اشتراكه في ارتكاب هذه الجريمة سواءً بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف أو مالك الحقوق المجاورة[(3)].

---

(1) -أنظر المادة 75 من الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 3 أفريل 1973 المتعلق بحق المؤلف الصادر بالجريدة الرسمية العدد 29
(2) - أنظر المواد 390 إلى 394 قانون العقوبات الجزائري.
(3) - أنظر المادة 154 من الأمر 03-05.

وأكثر من ذلك يعد مرتكباً جنحة التزوير والتقليد، ويعاقب بنفس العقوبة السالفة الذكر كل من رفض عمداً دفع المكافأة المستحقة وبمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة[1] ويتبين من هذه الأحكام ضرورة وجود عنصر القصد لدى القائم بالرفض.

وفي حالة العود تضاعف العقوبة المقررة قانوناً، كما يجوز للقاضي أن يأمر بالإغلاق المؤقت للمؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه، أو يقرر الغلق النهائي إذا اقتضى الأمر ذلك[2].

وإلى جانب العقوبة الأصلية يمكن للقاضي أن يحكم على الجاني بعقوبة تكميلية وتتمثل في المصادرة، حيث يحكم على الجناة بمصادرة المبالغ المساوية لأقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير مشروع لمصنف أو أداء فني محمي، كما يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة كل الأدوات والعتاد الذي أنشئ خصيصاً للقيام بالنشاط غير مشروع، وكذا كل النسخ والأشياء المقلدة[3] تبعاً لهذا يأمر القاضي في كافة الحالات السابقة الذكر[4] بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة والمشتبهة أو قيمتها وكذلك الإيرادات وأقساط الإيرادات التي تمت مصادرتها إلى مؤلف أو مالك الحقوق المجاورة أو ذوي حقوقهما، كتعويض عن الضرر الذي لحق بهما[5].

ويجوز للمحكمة كذلك وذلك بناء على طلب المدعي بالحق المدني أن تأمر بنشر الحكم بإدانة كاملاً أو مجز في الصحف التي نعينها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها، وتكون مصاريف النشر والتعليق على عاتق المحكوم عليه دون أن تتعدى الغرامة التي حكم عليه بدفعها[6].

إن هذه العقوبة الأخيرة تلعب دوراً فعلاً حيث تسمح للجمهور بالتعرف على الأفعال التي قام بها المحكوم عليه وبالتالي الشهر بسمعته.

وينبغي الإشارة إلى أن عولمة استغلال المصنف خاصة بواسطة الشبكة الرقمية لا يشكل سبب في رفع مخاطر التزييف والتقليد والحد من إمكانية رفع الدعاوى على مرتكبيها، حيث أن حماية حقوق الأطراف فيما يخص المصنف تطبق عليها كذلك المبادئ العام التي تنظم العلاقات الدولية، فالقانون الجزائري خاصة القانون المدني والجنائي قد خصصا نقاط هامة لتفادي ذلك[7].

---

(1) - أنظر المادة 155 من الأمر 03-05.
(2) - أنظر المادة 156 من الأمر 03-05.
(3) - أنظر المادة 157 من الأمر رقم 03-05.
(4) - راجع مضمون المواد من 156 إلى 159 من الأمر رقم 03-05.
(5) - أنظر المادة 159 من الأمر رقم 03-05.
(6) - أنظر المادة 158 من الأمر رقم 03-05..
(7) - أنظر على سبيل المثال المواد 18 و 19 من القانون المدني، والمادة 3 من قانون العقوبات.

## المطلب الثالث: الحماية التقنية:

الإنترنت أدت إلى تدفق المعلومات عبر الحدود وسهلت الحصول عليها دون أن تقف الحدود الجغرافية للدول عائقاً أمام تبادل المعلومات، وأتاحت المصنفات عبر الشبكة في أي مكان في العالم.

ونظراً لصعوبة تطبيق الحماية القانونية على المنتجات والمواد المنشورة رقمياً، فإنه غالبا ما تستخدم فيها الحماية بالتدابير التقنية والتي تسمى "إدارة الحقوق الرقمية" مما خلق عدة أشكال في الحماية علما أن اتفاقية برن والمشرع الجزائري لم يعالج النشر الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الإنترنت مما دفع إلى إيجاد حلول تقنية والتدابير التكنولوجية وحظر التحايل عليها في القوانين الوطنية لتعزيز الحماية.

### الفرع الأول: التدابير التكنولوجيا قصد حماية حقوق المؤلف:

الحماية القانونية تعتمد على التحذير قبل الاستخدام والمعاقبة بعد إساءة هذا الاستخدام "الحماية بالتدابير التقنية" تعتمد على وضع عقبات تقنية تمنع أو تعيق إساءة الاستخدام، مثل الحماية من خلال مفاتيح إلكترونية.

إن التكنولوجيا الحديثة عدة تقنيات متطورة لحماية المصنفات التي ينتجونها وكذا حماية خدماتهم بعض هذه التقنيات وضعت خصيصا لردع التهديدات التي تنجم عن الترقيم والبعض الآخر وضعت لحماية كل ما يكون مضمونه متعلق بالترقيم سواء كان خاضعا لحقوق المؤلف أم لا.

يصعب وضع قائمة شاملة للتدابير التكنولوجيا الموجودة حاليا أو التي هي في طريق الإنجاز، ويصعب كذلك الحكم على مدى نجاعة هذه التدابير مستقبلا لحماية المصنفات الخاضعة لحقوق المؤلف(1).

من أهم أسبابها ظهور وسائل تكنولوجية لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق من أجل الحصول على المصنفات الرقمية بدون دفع أي مقابل لأصحابها، ومنه تتبين ضرورة حماية التدابير التكنولوجية وحظر التحايل عليها في القوانين الوطنية والدولية فصدر في الولايات المتحدة الأمريكية قانون Digital Millennium Copyright Act 1998.

يتم تحقيق حماية حق المؤلف في المكتبة الرقمية بطريقتين هما:

---

أنظر:

(1) - D.GERVAIS, gestion électronique des droits et systèmes d'identificateurs numérique, comité consultatif de L'OMPI sur la gestion du droit d'auteur et des droits connexes dans le cadre des réseaux mondiaux d'information , première cession , Genève, 14 et 15 décembre 1998.

**أولاً: التشريعات:**

يقصد بها القواعد والأحكام التي تنص عليها قوانين حماية حق المؤلف الخاصة بالبيئة الرقمية. ويعد قانون حق المؤلف للألفية الرقمية Digital Millennium Copyright Act (DMCA) أحد النماذج البارزة على تلك القوانين، وقد صدر في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1998م، وحدد هذا القانون الكثير من القيود التي تضمن تحقيق مستوى أكبر من الحماية للمصادر الرقمية.

**ثانياً: العقود واتفاقيات التراخيص:**

تمثل اتفاق بين جهتين يصف كل أوجه الاتفاق بينهما من حيث المستخدمين، والاستخدام، والشروط، والسعر، والمسئولية القانونية، والتعهدات. فهو عقد قانوني وإلزامي يتم توقيعه من قبل جهات معتمدة ومسئولة. ويتم بموجب الترخيص منح حقوق الملكية بدون نقل للملكية.

وفي القانون الأوروبي (Directive EC 2001/29 on Copyright Art.6) وعلى الصعيد الدولي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996 (WCT) في المادة 11 الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم". والمادة 12 الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أي من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم –بالنسبة إلى الجزاءات المدنية – أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعدِ على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

أ- أن يحذف أو يغير، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

ب- وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور، دون إذن، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق"، كما وردت في هذه المادة، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور"[1].

لهذه الأسباب، سنقوم بعرض صور التدبير التقنية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وجمعها في فئات حسب الوظيفة التي تقوم بها هذه التدابير، ويمكن لنا التمييز بين

**<u>الفرع الثاني: صور التدابير التكنولوجية:</u>**

أ)- **<u>النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف</u>: Electronic Copyright Management System (ECMS)** : وهو نظام يستخدم لمراقبة طلبات الوصول إلى الوثيقة الإلكترونية، فهو النظام الذي يتحكم في السماح للوصول إلى وثيقة إلكترونية معينة من عدمه. ويعمل النظام على إعداد تقارير بما قام بتسجيله، وتساعد هذه التقارير، الناشرون والمنتجون على معرفة محاولات الدخول غير المصرح بها للوثيقة. وتعمل بعض نظم ECMS على تقييد ما يمكن للمستخدم عمله على الملف الإلكتروني كأن تسمح على سبيل المثال بعرض الملف فقط، كما يمكن من خلال هذه النظم تحديد عدد المرات التي يسمح باسترجاع العمل فيها، أو نسخه، أو فتحه، أو طباعته.

إن وسائل التسيير الإلكتروني هي كل التقنيات التكنولوجيا التي تسمح بتسيير حقوق المؤلف في الشبكة وتسمح بإعطاء تراخيص استعمال مباشرة On line ومراقبة استعمال المصنفات. كما يمكن لهذه الأداة أن تقوم بوظائف أخرى: توزيع الحقوق المالية المحصل عليها، تحصيل المبالغ المالية المدفوعة، إرسال الفاتورات، وضع معطيات لتحديد هوية المستعملين وخصوصياتهم ... الخ.

فعلى سبيل المثال: ظهور الوكلاء "الإلكترونيين" مؤخرا في السوق[2]، وهم منجزون أصلا للقيام ببعض المهام في الشبكة، البعض منهم مبرمج للتفاوض وعقد عقود إلكترونية[3].

[1] –Directive 2001/29/CE du Parlement européen et du Conseil du 22 mai 2001 sur l'harmonisation de certains aspects du droit d'auteur et des droits voisins dans la société de l'information
*Journal officiel n° L 167 du 22/06/2001 p. 0010 - 0019*

أنظر:
[2]- JULIA-BARCELO, electronic contracts: a new legal framework for electronic contracts: the EU electronic commerce proposal, C,L S,R 06/1999, n° 15/3, PP, 147-158.
[3]- S.GUTHRONE F.NATHAN, on-line services and data protection and the protection of privacy étude réalise pour le compte de la commission européenne, DGXV, 31.

هذه التقنية بدأت تطبق على حقوق المؤلف حيث أن مثل هؤلاء الوكلاء الإلكترونيين يرافقون بث المحتوى المحمي على شبكة الانترنت من أجل بث بنود وشروط تراخيص الاستعمال وكذا من أجل تحصيل وتسيير قبول أو clic المستعملين وهناك وكلاء آخرون أكثر فعالية يقومون بتسيير توزيع واستعمال المصنف بطريقة أوتوماتيكية خاصة بوجود نظام دفع إلكتروني، نظام تجديد التراخيص ووضع حوصلة شاملة للاستعمالات (ما هي المصنفات المنسوخة، المطبوعة، المسجلة وكم من مرة ذلك من أجل وضع فاتورات أكثر دقة ومناسبة للاستعمال الحقيقي ومن أجل كذلك هدف أبعد وهو التسويق.

ويمكن كذلك للوكلاء الإلكترونيين القيام بتوزيع الحقوق على المؤلفين وفناني الأداء وأصحاب الحقوق الآخرين En ligne.

أما عندما يقوم الوكلاء بمراقبة استعمال المصنفات وبوضع قائمة لتردد المستعملين على المصنف أو على موقع "واب" Site Web، ووضع خصوصيات، وهوية المستعملين، نطلق على هذا النوع من الوكلاء اسم Meeting System .

**ب)- معرف المواد الرقمية (Digital Object Identifier(DOI:**

وهو نظام يوفر حماية لحقوق الملكية الفكرية من خلال تحديد رقم ثابت لكل مادة رقمية، وتحديد بيانات ميتاديتا لها. وبذلك فإنه يعتمد على تطبيق كل من نظام Handle system ونظام الميتاديتا. وباستخدام هذا النظام يمكن الوصول إلى الوثائق المتاحة على شبكة الإنترنت حتى في حالة تغير العنوان URL المخصص لها. فهو نظام يمنح لكل وثيقة رقم يتكون من جزء ثابت يعبر عن وكالة DOI في قسم منه وعن الناشر في القسم الآخر، وجزء آخر تقوم بإضافته لاحقاً الجهة القائمة بالتسجيل. كما يخصص النظام لكل وثيقة عناصر الميتاديتا الخاصة بها والتي يتم فيها تحديد رقم DOI وأي رقم محدد للوثيقة، والعنوان، والجهة ودورها (ناشر، منتج، مؤلف)، والنوع (ملف رقمي، أو مادة ملموسة مادياً ...)، والشكل (نص، سمعي، بصري، سمعي بصري ...) ويمكن أن تتغير بعض عناصر الميتاديتا الخاصة بالوثيقة في حالة انتقال حقوق ملكيتها من جهة إلى أخرى ولكن رقم DOI الخاص بها يظل ثابتاً لا يتغير.

**الفرع الثالث: صور أخرى لتدابير التقنية:**

**أ)- أدوات الوشم و التعيين (Outil de marquage et de tatouage ):**

توجد عدة تقنيات تقوم بوظيفة تعيين ووشم المصنفات[1]، والأهداف التي تصبوا إليها هذه التقنيات هي:

أهمها تشكيل دعامة (مخفية أو مرئية) بإضافة معطيات خاصة بالمصنف سواء تعلق الأمر بعنوان المصنف، هوية المبتكر وشروط الاستعمال. هذه الوظيفة محمية خاصة في المادة 12 من معاهدة (OMPI) وهذه المادة متعلقة بالمعلومات الخاصة بنظام الحقوق[2].

نعني بالقول في هذا الإطار طريقة الوشم التي تسمح بإضافة بعض المعلومات بطريقة ضمنية في الرمز الإصبعي Le code digital للمصنف، هذا الوشم لا يمكن رؤيته ولا سماعه وهو عبارة عن كتابة مخفية تنجز بواسطة الاختزال (La sténographie) ويمكن تعريفها كما يلي: «هي فن وعلم الاتصال بطريقة تخفي أي أثر لوجود الاتصال».

في المحيط الرقمي يقوم الوشم بتغيير بعض لـBits التي يطلق عليها أنها غير صالحة لصورة معنية أو صوت وباستعمال برنامج الإعلام الآلي خاص يمكن استخلاص رمز رقمي(Code numérique) وقراءاته.

ولا يمكن محو الوشم، ويمكن العثور عليه حتى بعد فساد المصنف أو إتلافه أو تمزيقه، فيمكن العثور عليه في كل جزء من أجزاء المصنف. بعض خصائص هذه التكنولوجيا تمكننا من حماية حقوق المؤلف بطريقة مباشرة أكثر من غيرها.

أما التعيين (Le marquage) نجدها في بعض الحالات واضحة ومرئية، فنجد علامة موضوعة بوضوح على نسخة المصنف، وذلك بطريقة مشابهة لكلمة "النموذج" على النقود الورقية أو الأوراق الرسمية. هذه العملية المسماة أيضا (Fingerprivting) شائعة خاصة في وكالات التصوير التي توقع أسمائها أو شعاراتها على نموذج من الصورة بهدف وحيد هو الإشهار، ولا يتم نزع هذه العلامة من الصورة إلا بعد دفع الثمن المتفق عليه، ونفس الشيء يحدث بالنسبة لبعض المتاحف ومراكز جمع الأرشيف، وحفظها حيث كل نموذج يوقع بطابع المتحف.

---

[1] -S.DUSOLLIER , Le droit d'auteur et son empreinte digitale, ubiquité, n°2; Mai1999, p31-47.

[2]- المادة 12 من معاهدة OMPI

إن التعيين المرئي يقوم بوظيفة حماية، ومنع القيام بأي نسخة على نسخ مختلفة عن مصنف يوزع على المستعملين، يمكن أن ينسب إليه رقم من سلسلة رقمية في هذه الحالة فإن أي نسخة مزيفة معروضة في السوق تمكننا من إيجاد النموذج الأصلي الذي استخرجه منه، وتمكننا أيضاً من الوصول إلى أصل التزييف. هذا الدفع لكل صورة يمكننا من إيجاد مصدر النسخ الغير مرخص له بواسطة بطاقية un fichier تحتوي الأرقام التسلسلية وعلى أسماء مستعملين هذه الصور المدموغة المرخصة لهم.

نستنتج إذن أن دور هذه التقنية هو إعطاء أدلة حول وجود تزييف ونذكر في الأخير أن دور التعيين أيضا هو التحقق من صحة مضمون المصنف خاصة بالتأكد من أن المصنف كامل ولم يتغير.

**ب)- أنظمة الدخول:**

إن أهم الرهان في الشبكات الرقمية هو ضمان حماية الدخول، والحصول على المعلومات، وكذا تأمين الدخول لمضمون المصنفات، بما يسمح بالحصول على دفع مقابل، وكذا حماية حقوق المؤلفين. وقد تم وضع عدة أنظمة لتأمين الدخول، إما لمصنف واحد، أو عدة مصنفات أو إلى خدمة تحتوي على مصنفات محمية.

ولاستعمال المصنف، وتخطى نظام مراقبة الدخول يجب دفع مقابل أو ينبغي استفاء جميع شروط الترخيص المتفق عليها مع أصحاب الحقوق. قد تكون الرقابة عند الدخول لأول مرة فقط، ويمكن بعد ذلك استعمال المصنف بكل حرية، كما يمكن أن تكون الرقابة عند كل دخول.

إن أهم ميزة يتميز بها هذا النظام هو إمكانية وضع وسائل مراقبة الدخول خاصة بكل مستعمل على حدا، وحسب فئات المستعملين، على سبيل المثال يمكن أن يكون السماح بالدخول بالنسبة لطلبة الجامعة مشروطة بدفع مبلغ جزافي سنوي، تخص فئة محددة من المراجع خلال مدة زمنية قد تكون لمدة سنة، ويراقب النظام في هذه الحالة وجود مفتاح (de décryptage)[1] على حاسوب الجامعة أو استعمال كلمة سر (mot de passe) المتفق عليها في العقد كما يمكن أن يكون الدخول بعد التأكد من هوية الطالب، وبالعكس فإن هذه التقنية تمكن لشخص ما الدخول مقابل دفع مبلغ معين كل مرة يكون هذا المبلغ محدد تبعا لمدة الاستعمال.

تتعدد تقنيات التكنولوجيا التي تقوم بهذه الوظيفة منها الكتابة المرموزة الإمضاء الإصبعي، الظرف الرقمي enveloppe numérique. La cryptographie – signatures digital

---

أنظر:
[1] نعني بـ « décryptage » قراءة نص مكتوب بواسطة حروف سرية، لا يمكن الحصول على مفتاح لقراءتها.

إن طريقة cryptologie معروفة وشائعة، وقد عرفت هذه التقنية في النظام القانوني الفرنسي لوسائل الاتصال «بالتحويل عن طريق اتفاقيات سرية لمعلومات أو إشارات واضحة إلى معلومات أو إشارة غير مفهومة وغامضة أو القيام بالعملية العكسية بواسطة وسائل تقنية معدة لهذا الغرض».

في مجال الرقمية فالكتابة المرموزة (le cryptage) و(Le décryptage) تنجز في مجال الرقمية بواسطة لوغارتميات (Algorithmes) متباينة التعقيد أما الإمضاء الإصبعي (les signatures digitale) فهي تطبيق خاصة بالكتابة المرموزة Cryptographie معدة لتأكد من طبيعة الوثيقة وتعيينها[1]، وقد أعدت خصيصا لحماية حقوق المؤلف حيث تسعى لتأمين حماية المصنفات في الشبكة ومنع كل استعمال غير مرخص له ولا يمكن الحصول على مفتاح (décryptage) إلا بعد دفع سعر، أو بعد استفتاء الشروط الأخرى التي يتوقف عليها أي استعمال للمصنف.

أما الظرف الإصبعي (L'enveloppe digital) حيث يتم إدخال مصنف داخل غلاف رقمي يحتوي هذا الغلاف على كل المعلومات المتعلقة بالمصنف وشروط استعماله ولا يمكن فتح هذا الغلاف إلا بإستفاء هذه الشروط كدفع مبلغ مالي معين أو استعمال كلمة سر Mot de passe.

في النهاية اثبت الواقع أنه لا توجد قوانين بمقدورها توفير الحماية للمواد والمصنفات قوانين، من جهة أخرى نجد أننا نحتاج لحماية المواد المنشورة الكترونيا من التعدي وانتهاك حقوق المؤلف للمصنفات الرقمية؛ لذلك كان لابد من إيجاد وابتكار طرق ووسائل تقنيّة توفر الحماية للمحتويات الرقمية عند نشرها بالانترنت، حيث يتمكن من خلالها السيطرة على المواد والمصنفات من قَبل المالكين، فيتم إعطاء الرخص للغير بمقابل مادي. هذه التقنيات والوسائل تسمى: "إدارة الحقوق الرقمية" أو ما يعرف بـ (DRM). وتهدف إلى منع الوصول إلى المصنفات المحمية إلا بوجود ترخيص من صاحب الحق باستخدام تقنيات التشفير بمختلف أنواعها، وإلى منع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص.

[1] -J-HUBIN, Y.POULLET, avec la collaboration de B.LEJEUNE et P.VAN HOUETTE, la sécurité informatique entre technique et droit, cahier du CRID n° 14, Bruxelles, Story- Scientia, 1998.

## الخاتمة:

وختاما لابد من التطرق إلى حيثية مهمة تلقي بنفسها بكل ثقل وثقة جدلية حماية حق المؤلف في وسائل النشر والبث الحديث في زمن رقمي يزاد تسارعا، فكيف يمكن لحق المؤلف أن يساير التقدم التكنولوجي. وكان توزيع المصنفات عبر شبكة الانترنت آخر وجه لهذا التطور الذي لا يزال يثير تساؤلات جديدة ذات صلة بحق المؤلف تتابع المنظمات العالمية ذات العلاقة والاختصاص بهذا الشأن من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهتم بتنظيم حق المؤلف في الفضاء الإلكتروني، وأخر هذه الجهود معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف ومنه يمكن القول بأن دراسة الحماية القانونية لحقوق المؤلف في العالم، لاسيما في ظل شبكة الانترنت، تدفعنا إلى استخلاص نتيجة غير واضحة بالضرورة نظرا لأنها محصلة التأمل في حقيقتين متناقضتين وهم:

أولا اندراج حقوق المبدعين في إطار حقوق الإنسان الأساسية وثانيا: التراجع المتزايد في جوهر الحقوق المعترف بها. ومنه يمكن القول أن الانتقال إلى صفوف الدول المتقدمة ليس خيال بل واجبا وطنيا، وذلك يتطلب على الأقل تأسيس وتفعيل أكثر لنظام الحماية ولاسيما لحقوق المؤلف جوهر الإبداع، رغم كل التحديات التي نواجهها في عصر التقنيات، فإن حماية حقوق المؤلف تعد شرطا لازما لتشجيع الإبداع الوطني وهي البيئة التي تستقطب وتجدب التقنية والتعاون الدول.

وبدا لنا جليا من خلال هذه الدراسة كيف أن التنظيم الاتفاقي استطاع إلى حد ما جمع شمل العديد من الدول غير أن هذا النجاح في إيجاد نظام دولي الذي يعرفه حق المؤلف حاليا خاصة اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كل منهما تتضمن مبادئ كلاسيكية لتطوير التكنولوجي وثورة الانترنت بمثابة ثورة داخل ثورة.

كما حاولت اتفاقية تريبس TRIPS إدخال حق المؤلف في النظام التجاري العالمي الذي يعرف حاليا تنظيمه بما يتماشى ومسائل التجارة حيث أصبح حق المؤلف يشكل ثروة اقتصادية لا يستهان بها.

ولقد أفرزت التطورات التكنولوجيا المعاصرة من حيث التأثير على حقوق المؤلف في إطارها الدولي بشكل خاص نوع من الانتقال من فضاء قانوني مبني على أساس الجغرافيا إلى فضاء قانوني يحتوي في احد أبعاده التحلل من الأساس الجغرافي والارتباط بالفضاء الالكتروني (Cyberspace) حيث ينتفي مفهوم

الحدود بمعناها الجغرافي، ويترتب على هذا التحول ضرورة إعادة النظر في التشريعات بين قوانين تتمشى مع هذا التحول وردع كل معتد على الحقوق.

ورغم التعديلات في المنظمة القانونية قصد مطابقة قوانينها مع متطلبات (تريبس TRIPS) المنظمة العالمية للتجارة.

بحيث يعتبر الانضمام إلى المنظمة العالمية لتجارة حافزا لضمان حماية أوسع، وتحديث قوانين الملكية الفكرية وتعديلها أصبح أمرا حتميا. وبناء عليه، فإن انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة لأمر لابد منه، كون هذه المنظمة تسيطر على 90% من التجارة العالمية على الرغم من السلبيات التي تعود على البلاد نتيجة الالتزامات التي تفرضها المنظمة.

والمشرع الجزائري سعيا منه لتوفير الحماية الفعالة لحقوق المؤلف أصدر العديد من النصوص القانونية حتى تُوفر القدر الكبير من الحماية وحتى تتماشى مع التطور الحاصل في هذا المجال وتبعتها انضمام الجزائر إلى مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق المؤلف وعلى الرغم من هذه التعديلات في المنظمة التشريعية قصد مطابقتها لمتطلبات المنظمة العالمية للتجارة تريبس تبقي هذه النصوص عقيمة لافتقارها إلى نصوص تطبيقية بحيث أصبح الانضمام إلى المنظمة العالمية لتجارة حتمية رغم السلبيات والالتزامات التي تفرضها، وكون انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة أمر لبدا منه كون هذه المنظمة تسيطر على 90% من التجارة العالمية وبناء عليه فكلما تعطل مسار انضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة زادت الآثار السلبية على الاقتصاد الوطني مستقبلا لذلك يتعين على الجزائر تقييم اقتصادها والاستفادة قدر الممكن من فترة السماح حتى تستطيع تكييف منظمتها التشريعية واقتصادها مع هذه المتطلبات وفي اعتقادي إن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية لتجارة شرا لابد منه.

وبعد إبراز الوسائل القانونية والإدارية للحد من ظاهرة التقليد في الجزائر لاحظنا كما هائلا من النصوص القانونية سواء أكانت في ما تعلق بحقوق الملكية الفكرية بوجه عام أو ما كان منها ذي صلة حاول فيها المشرع رسم مجال الحماية ضد الاعتداء على هذا الحق محدد مناط الحماية بواجب أو مانع تشريعي وكذلك من خلال إنشاء مؤسسات عامة في هذا المجال مثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وينبغي أن نشير أن الحماية القضائية تعد بالنسبة إلينا أكثر فاعلية لما تحويه من جانب إصلاحي وردعي، يساهم القضاء المدني إلى جانب القضاء الجزائي ومن أهم التوصيات التي تم التوصل لها في هذا البحث:

التوعية بحقوق المؤلفين على المستوى الوطني بإقامة ندوات وملتقيات بخصوصها، وتفيعل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة و مده بالوسائل المادية والبشرية التي تمكنه من أداء المهمة المنوطة به على وجه الأنسب.

تحديث المنظمة التشريعية والقوانين الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف لتشمل المصنفات الرقمية والجرائم المعلوماتية.

ضرورة التعاون الدولي والعربي في مجال توحيد التشريعات وتطوير التعاون الأمني في هذا المجال وضع قاعدة بيانات لكل الاعتداءات على هذه الحقوق والتعاون مع الشرطة الدولية وجميع الجهات الدولية.

ضرورة تكوين قضاة متخصصين في حل المنازعات وتسويتها نظرا لتشعب مجلات الملكية الفكرية وانشأ أقسام خاصة على مستوى بعض المحاكم للفصل في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة.

تدريس الملكية الفكرية في الجامعات وتكوين خبراء متخصصين ومحامين في هذا المجال مع التنسيق مع المنظمات الدولية والعربية المعنية.

الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في هذا المجال التي من شأنه ضمان حماية أوسع وتعاون دولي من أجل النهوض بالبشرية عن طريق الإسهام في التراث الإبداعي الإنساني.

تشجيع ودعم الإبداع والابتكار بكل صوره عن طريق إقامة أيام دراسية وملتقيات لتحفيز المبدعين في كل المجالات.

العمل على إنشاء هيئة مصالحة أو جهاز لحل المنازعات الناجمة على الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية على مستوى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لتخفيف العبء على الجهاز العدالة على غرار الجمارك هنالك هيئة مصالحة على مستوى الجمارك.

منح صلاحيات لمجلس المنافسة من أجل مكافحة التقليد والقرصنة أو على الأقل إعطائه دور في إخطار الجهات المختصة بوجود قرصنة أو اعتداء

ضرورة أعطاء تكوين تخصصي لأعوان الجمارك وأعوان قمع الغش وبصفة عامة الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات الماسة بحقوق الملكية الفكرية، حتى يتسنى لهم أداء عملهم بأكثر فاعلية في الميدان.

إعداد وتكوين خبراء فنيين في مجال الملكية الفكرية بكافة صورها نظرا لوجود نقص فادح في الميدان العلمي وهو الأمر الذي يسهل على جهاز العدالة إدا ما عرضت عليه قضية ذات طابع فني فإنه يتم تعيين الخبير المختص في المادة دون أية صعوبات.

الإسراع في تزويد جميع الهيئات والمؤسسات الفاعلة في حماية الملكية الفكرية بأجهزة متطورة تساعد على كشف التقليد مثل دليل الرموز الذي يعتبر معيارا دوليا لتحديد أصل أي منتوج فكري حيث يعتمد لكل منتوج رمز خاص به يتم قراءاته آليا من خلال أجهزة تحويل الرموز إلى معطيات وتمتلك كل دولة رقما خاصا بها لتحديد مكان الصنع أو النشر.

# الملاحق

-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996.

# اتفاقية برن
# لحماية المصنفات الأدبية والفنية

**وثيقة باريس**
**المؤرخة ٢٤ يوليه/تموز ١٩٧١**
**والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩**

**نص رسمي باللغة العربية**

**المنظمة العالمية للملكية الفكرية**
**جنيف ١٩٩٨**

# اتفاقية برن
# لحماية المصنفات الأدبية والفنية

**المؤرخة ٩ سبتمبر/أيلول ١٨٨٦، والمكملة بباريس في ٤ مايو/أيار ١٨٩٦، والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٠٨، والمكملة ببرن في ٢٠ مارس/آذار ١٩١٤، والمعدلة بروما في ٢يونيه/حزيران ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ يونيه/حزيران ١٩٤٨ واستكهولم في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧ وباريس في ٢٤ يوليه/تموز ١٩٧١ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩**

إن دول الاتحاد، إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية واتساقاً،

واعترافا منها بأهمية أعمال مؤتمر إعادة النظر الذي انعقد في استكهولم عام ١٩٦٧،

قررت تعديل الوثيقة التي أقرها مؤتمر استكهولم، مع الإبقاء على المواد من ١ إلى ٢٠ والمواد من ٢٢ إلى ٢٦ من تلك الوثيقة دون تغيير.

تبعا لذلك فإن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني، قد اتفقوا على ما يلي:

### مادة ١

### [ إنشاء اتحاد ] * [١]

تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

### مادة ٢

*[١] أضيفت للمواد رؤوسا للموضوعات لتسهيل التعريف بها، هذا علما بأن النص الموقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات.

**[ المصنفات المتمتعة بالحماية: (١) »المصنفات الأدبية والفنية« (٢) إمكانية المطالبة بالتحديد (٣) المصنفات المشتقة (٤) النصوص الرسمية (٥) المجموعات (٦) التزام الحماية، المستفيدون من الحماية (٧) مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية (٨) الأخبار اليومية]**

(١) تشمل عبارة «**المصنفات** الأدبية والفنية» كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

(٢) تختص، مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا.

(٣) تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص.

(٥) تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.

(٦) تتمتع المصنفات المذكورة آنفا بالحماية في جميع دول الاتحاد. وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل إليه الحق من بعده.

(٧) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٧(٤) من هذه الاتفاقية. وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج، فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الاتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج. ومع ذلك، فإذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية.

(٨) لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

## مادة ٢ (ثانيا)

### [إمكانية تحديد حماية بعض المصنفات: (١) بعض الخطب (٢) بعض استعمالات المحاضرات والخطب (٣) الحق في عمل مجموعات من هذه المصنفات]

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة.

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والتي تلقى علنيا وذلك عن طريق الصحافة وإذاعتها وإحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة ١١(ثانيا)(١) من هذه الاتفاقية وذلك عند مايبرر الهدف الإعلامي المنشود مثل هذا الاستعمال.

(٣) ومع ذلك، يتمتع المؤلف بحق استئثاري في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

## مادة ٣

### [معايير الحماية: (١) جنسية المؤلف، مكان نشر المصنف (٢) محل إقامة المؤلف (٣) المصنفات «المنشورة» (٤) المصنفات «المنشورة في آن واحد»]

(١) تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:
(أ) المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن.
(ب) المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد.

(٢) في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة.

(٣) يقصد بتعبير «المصنفات المنشورة» المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفيها أيا كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالاحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف. ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحي أو

مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلكي أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

(٤) يعتبر كأنه منشور في آن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

## مادة ٤

## [معايير حماية المصنفات السينمائية والمصنفات المعمارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية]

تسري الحماية المقررة في هذه الاتفاقية حتى إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة ٣ وذلك على:

(أ) مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد.

(ب) مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الاتحاد.

## مادة ٥

## [الحقوق المضمونة: (١) و (٢) خارج دولة المنشأ (٣) في دولة المنشأ (٤) «دولة المنشأ»]

(١) يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(٢) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعا لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية.

(٣) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.

(٤) تعتبر دولة المنشأ:

(أ ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة. وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر.

(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة.

(ج ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، ومع ذلك:

(١) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دولة من دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

(٢) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى بلدان الاتحاد أو مصنفات فنية أخرى داخلة في مبنى أو إنشاء آخر يقع في إحدى بلدان الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

## مادة ٦

**[إمكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات رعايا بعض الدول خارج الاتحاد: (١) في الدولة التي تم النشر فيها لأول مرة وفي الدول الأخرى (٢) عدم رجعية القيود (٣) الإخطار]**

(١) عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد. فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر.

(٢) لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ.

(٣) على دول الاتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين طبقا لأحكام هذه المادة، أن تخطر ذلك إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار إليه فيما بعد باسم «المدير العام») بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي تقيد الحماية في مواجهتها وكذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول. ويقوم المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان في الحال إلى جميع دول الاتحاد.

## مادة ٦(ثانيا)

**[الحقوق المعنوية: (١) الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه، الحق في الاعتراض على إدخال بعض التعديلات على المصنف**

**والمساس به (٢) بعد وفاة المؤلف (٣) وسائل الطعن]**

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.

(٢) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.

(٣) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

**مادة ٧**

**[مدة الحماية: (١) بوجه عام (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣)بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا (٤) بالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفنون التطبيقية (٥) تاريخ بدء احتساب مدة الحماية (٦) منح مدد أطول (٧) منح مدد أقصر (٨) التشريعات المطبقة، «مقارنة»المدد]**

(١) مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

(٢) ومع ذلك، فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية، يكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاما على هذا الإنجاز.

(٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. ومع ذلك، إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (١). وإذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف أو يحمل اسما مستعارا عن شخصيته خلال المدة المذكورة أعلاه، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (١). ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها

أو تحمل اسما مستعارا إذا كان هناك سببا معقولا لافتراض أن مؤلفها قد توفى منذ خمسين سنة.

(٤) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف.

(٥) يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على أثر وفاة المؤلف، وكذلك المدد المقررة في الفقرات (٢) و (٣) و (٤) أعلاه، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار إليها في تلك الفقرات، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائما احتسابه اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.

(٦) يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

(٧) يكون لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتي تمنح تشريعاتها الوطنية السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددا أقل من المنصوص عليها في الفقرات السابقة، حق الإبقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها.

(٨) وعلى كل الأحوال فإن المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك، فإن المدة لن تتجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المنصف.

## مادة ٧ (ثانيا)

## [مدة حماية المصنفات التي اشترك في وضعها أكثر من مؤلف واحد]

تطبق أحكام المادة السابقة أيضا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوع للشركاء في عمل مصنف، على أن تحسب المدد المقررة على أثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة.

## مادة ٨

## [حق الترجمة]

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية.

**مادة ٩**

**[حق النسخ: (١) بوجه عام (٢) إمكانية وضع استثناءات (٣) التسجيلات الصوتية والبصرية]**

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

(٣) كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلا في مفهوم هذه الاتفاقية.

**مادة ١٠**

**[حرية استعمال المصنفات في بعض الحالات: (١) المقتطفات (٢) التوضيح في الأغراض التعليمية (٣) ذكر المصدر واسم المؤلف]**

(١) يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد، والاتفاقات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الاستخدام وحسن الاستعمال.

(٤) يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا به.

**مادة ١٠ (ثانيا)**

**[إمكانيات أخرى بشأن حرية استعمال المصنفات: (١) بعض المقالات وكذلك بعض المصنفات المذاعة (٢) المصنفات التي تشاهد أو تسمع أثناء عرض أحداث جارية]**

(١) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية اقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلكي المذكور محفوظة صراحة. ومع ذلك فإنه يجب دائما الإشارة بكل وضوح إلى المصدر، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام.

(٢) تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها، وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلكي للجمهور، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهدت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود.

**مادة ١١**

**[بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية:
(١) حق التمثيل أو الأداء العلني ونقل تمثيل أو أداء إلى الجمهور (٢) بالنسبة للترجمات]**

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في التصريح:

(١) بتمثيل مصنفاتهم وآدائها علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق.

(٢) بنقل تمثيل وآداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

**مادة ١١ (ثانيا)**

**[حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها: (١) الإذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكي، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سلكيا أو لاسلكيا، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سواء بمكبر للصوت أو بأي جهاز مشابه آخر (٢) التراخيص الإجبارية (٣) التسجيل، التسجيلات المؤقتة]**

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق استئثاري في التصريح:

(١) بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي.
(٢) بأي نقل للجمهور، سلكيا كان أم لاسلكيا، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية.
(٣) بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.

(٢) تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط استعمال الحقوق المذكورة في الفقرة (١) السابقة، على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التي فرضتها لا غير. ولا يمكن أن تمس هذه الشروط بأي حال بالحقوق المعنوية للمؤلف، ولا بحقه في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا.

(٣) ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقا للفقرة (١) من هذه المادة، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الاتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعاتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الاستثنائي كوثائق.

## مادة ١١(ثالثا)

## [بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية: (١) حق التلاوة العلنية ونقلها إلى الجمهور (٢) بالنسبة للترجمات]

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري في تصريح:
(١) التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.
(٢) نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.
(٢) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم.

## مادة ١٢

## [حق تحوير المصنفات وتعديلها وإجراء أية تحويلات أخرى عليها]

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في تصريح تحوير مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها.

## مادة ١٣

## [إمكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية وأية كلمات

**مصاحبة لها: (١) التراخيص الإجبارية (٢) الإجراءات الانتقالية (٣) مصادرة نسخ المصنفات المستوردة، المصنوعة دون تصريح من المؤلف]**

(١) يجوز لكل دولة في الاتحاد أن تضع، فيما يخصها، تحفظات وشروط بشأن الحق الاستئثاري الممنوح لمؤلف مصنف موسيقي ولمؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من الأخير، وذلك في ترخيص التسجيل الصوتي لذلك المصنف الموسيقي مصحوبا بالكلمات إن وجدت. بيد أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي فرضتها، ولا يجوز أن تمس بأي حال بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الاتفاق عليه وديا.

(٢) تسجيلات المصنفات الموسيقية التي تم إنجازها في إحدى دول الاتحاد طبقا للمادة ١٣(٣) من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعتين في روما في ٢ يونيو ١٩٢٨ وفي بروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨، يمكن أن تكون محلا للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقي وذلك حتى نهاية مدة سنتين اعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة.

(٣) التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة والتي يتم استيرادها، بغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرضة للمصادرة.

## مادة ١٤

**[الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها: (١) التحوير والنسخ السينمائي، التوزيع، التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي إلى الجمهور للمصنفات المحورة أو المنسوخة بهذا الشكل (٢) تحوير الإنتاج السينمائي (٣) عدم وجود تراخيص إجبارية]**

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استئثاري في ترخيص:

(١) تحوير مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة.

(٢) التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل.

(٢) تحوير الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية، تحت أي شكل فني آخر، يظل خاضعا لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الإنتاج السينمائي.

(٣) لا تنطبق أحكام المادة ١٣ (١).

## مادة ١٤ (ثانيا)

### [أحكام خاصة تتعلق بالمصنفات السينمائية: (١) التشبيه بالمصنفات «الأصلية» (٢)أصحاب حق المؤلف، تحديد حقوق بعض المؤلفين المساهمين (٣) بعض المؤلفين المساهمين الآخرين]

(١) دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويره أو نقله، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي. ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي، بما في ذلك الحقوق المشار إليها في المادة السابقة.

(٢) (أ) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(ب) ومع ذلك، ففي دول الاتحاد التي تقضي تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف في مصنف سينمائي المؤلفين الذين ساهموا في عمل المصنف، فإن مثل هؤلاء المؤلفين في حالة إذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة، ليس لهم، ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص، أن يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائي أو تداوله أو تمثيله أو آدائه علنا أو نقله سلكيا إلى الجمهور، أو إذاعته أو على أي نقل آخر إلى الجمهور، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقا بلغة أخرى.

(ج) أمر البت فيما إذا كان يجب إفراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة، في شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر من عدمه، يختص به تشريع دولة الاتحاد التي يتخذها منتج المصنف السينمائي مقرا له أو محلا لإقامته المعتادة. ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما إذا كان التعهد المشار إليه يجب أن يكون عقدا مكتوبا أو محررا مكتوبا له ذات الأثر. ويجب على الدول التي تقوم باستعمال هذا الحق أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

(د ) يقصد بعبارة «ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص»،أي شرط مقيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور.

(٣) لا تطبق أحكام الفقرة (٢) (ب) أعلاه على مؤلفي السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التي يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينمائي، ولا على المخرج الرئيسي لهذا المصنف، هذا ما لم يقرر التشريع الوطني خلاف ذلك. ومع ذلك فعلى دول الاتحاد التي تخلو تشريعاتها من أحكام تقضي بتطبيق الفقرة (٢) (ب) المشار إليها على المخرج المذكور، أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

## مادة ١٤ (ثالثا)

### [«حق التتبع» بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات: (١) حق الانتفاع بعمليات إعادة البيع (٢) التشريعات المطبقة (٣) الإجراءات]

(١) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف.

(٢) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الاتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتمي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(٣) يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة.

**مادة ١٥**

**[حق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية: (١) عند بيان اسم المؤلف أو عندما لا يدع الاسم المستعار مجالا لأي شك في تحديد شخصية المؤلف (٢) بالنسبة للمصنفات السينمائية (٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعاراً (٤) بالنسبة لبعض المصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة]**

(١) لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. وتطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم مستعارا، متى كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالا لأي شك في تحديد شخصيته.

(٢) يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر اسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

(٣) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو التي تحمل اسما مستعاراً، غير تلك المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، يفترض أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف، وما لم يثبت عكس ذلك، بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها. ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته.

(٤) (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة، مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد.

(ب) على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل، ويقوم المدير العام بإبلاغ ذلك في الحال إلى جميع دول الاتحاد الأخرى.

**مادة ١٦**

**[المصنفات المزورة: (١) المصادرة (٢) المصادرة عند الاستيراد (٣) التشريعات المطبقة]**

(١) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.

(٢) تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

(٣) تجري المصادرة وفقا لتشريع كل دولة.

**مادة ١٧**

**[ إمكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها ]**

لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح، تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه.

**مادة ١٨**

**[ المصنفات الموجودة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ: (١) يجوز حمايتها في حالة عدم انقضاء مدة الحماية في دولة المنشأ (٢) لا يجوز حمايتها في حالة انقضاء مدة الحماية في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها (٣) تطبيق هذه المبادئ (٤) حالات خاصة ]**

(١) تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون، عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

(٢) ومع ذلك، إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.

(٣) يجري تطبيق هذا المبدأ وفقا للأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الاتحاد. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام، تحدد الدول المعنية، كل فيما يخصها، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.

(٤) تنطبق الأحكام السابقة أيضا في حالة انضمام دول جديدة إلى الاتحاد وكذلك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة ٧ أو بسبب التنازل عن التحفظات.

## مادة ١٩

## [ تطبيق حماية أوسع من الحماية المترتبة على الاتفاقية ]

لا تمنع أحكام هذه الاتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الاتحاد.

## مادة ٢٠

## [ اتفاقات خاصة بين دول الاتحاد ]

تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية. وتبقى أحكام الاتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابق ذكرها.

## مادة ٢١

## [ أحكام خاصة تتعلق بالبلدان النامية: (١) الرجوع إلى الملحق (٢) الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة ]

(١) يتضمن الملحق أحكاما خاصة تتعلق بالدول النامية.

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٢٨(١)(ب)، يشكل الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

## مادة ٢٢

### [ الجمعية: (١) الإنشاء والتشكيل (٢) المهام (٣) النصاب القانوني، التصويت، المراقبون (٤) الدعوة للاجتماع (٥) النظام الداخلي ]

(١) (أ) يكون للاتحاد جمعية تتكون من دول الاتحاد الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.
(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.
(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢) (أ) تقوم الجمعية بما يلي:
(١) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الاتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الاتفاقية.
(٢) تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد «المكتب الدولي») المشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد «المنظمة») بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الاتحاد غير الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.
(٣) تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالاتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الاتحاد.
(٤) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية.
(٥) تنظر في تقارير وأنشطة لجنتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات.
(٦) تحدد برنامج الاتحاد وتقر ميزانية فترة السنتين الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية.
(٧) تقر اللائحة المالية للاتحاد.
(٨) تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الاتحاد.
(٩) تحدد من يسمح لهم بحضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الاتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.
(١٠) تقر التعديلات الخاصة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦.
(١١) تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد.
(١٢) تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.
(١٣) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.
(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣) (أ) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو امتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل العدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦(٢) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(هـ) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(ز) تشارك دول الاتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.

(٤) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها، فيما عدا الحالات الاستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة.

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(٥) تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها.

## مادة ٢٣

**[ اللجنة التنفيذية: (١) الإنشاء (٢) التشكيل (٣) عدد الأعضاء (٤) التوزيع الجغرافي، اتفاقات خاصة (٥) مدة التفويض، حدود الأهلية لإعادة الانتخاب، القواعد المتبعة بشأن الانتخاب (٦) المهام (٧) الدعوة للاجتماع (٨) النصاب القانوني، التصويت (٩) المراقبون (١٠) النظام الداخلي ]**

(١) يكون للجمعية لجنة تنفيذية.

(٢) (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٢٥(٧)(ب).

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء.
(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(٣) يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة.

(٤) تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة أن تكون الدول الأطراف في الاتفاقات الخاصة التي يمكن أن تعقد في إطار الاتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.

(٥) (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم ابتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها انتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية.
(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم.
(ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية.

(٦) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يلي:
(١) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية.
(٢) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية فترة السنتين الخاصة بالاتحاد والمعدة من قبل المدير العام.
(٣) [تحذف]
(٤) تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات.
(٥) تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الاتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية.
(٦) تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الاتفاقية.

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا اتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الإمكان.
(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

(٨) (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد.
(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية.
(ج) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الاقتراع.
(د) لا يعتبر الامتناع بمثابة تصويت.

(هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(٩) لدول الاتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.

(١٠) تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها.

## مادة ٢٤

**[ المكتب الدولي: (١) مهامه بوجه عام، المدير العام (٢) معلومات عامة (٣) مجلة دورية (٤) تزويد الدول بالمعلومات (٥) دراسات وخدمات (٦) الاشتراك في الاجتماعات (٧) مؤتمرات التعديل (٨) مهام أخرى ]**

(١) (أ) يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، ويعتبر المكتب الدولي امتدادا لمكتب الاتحاد المتحد مع مكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية.
(ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الاتحاد.
(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للاتحاد وهو الذي يمثله.

(٢) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف.

(٣) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.

(٤) يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف.

(٥) يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية حق المؤلف.

(٦) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

(٧) (أ) يقوم المكتب الدولي، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من ٢٢ إلى ٢٦.
(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل.

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.

(٨) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

## مادة ٢٥

**[ الشؤون المالية: (١) الميزانية (٢) التنسيق مع الاتحادات الأخرى (٣) المصادر المالية (٤) الحصص، إمكانية تجديد الميزانية (٥) الرسوم والمبالغ المستحقة (٦) صندوق رأس المال العامل (٧) قروض مقدمة من طرف الحكومة المضيفة (٨) مراجعة الحسابات ]**

(١) (أ ) يكون للاتحاد ميزانية.
(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات. وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة.
(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده، بل تخص كذلك واحدا أو اكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد بعد اعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية:
(١) حصص دول الاتحاد.
(٢) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد.
(٣) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات.
(٤) الهبات والوصايا والإعانات.
(٥) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٤) (أ ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية، تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يلي:

| | |
|---|---|
| فئة ١ | ٢٥ |
| فئة ٢ | ٢٠ |
| فئة ٣ | ١٥ |
| فئة ٤ | ١٠ |
| فئة ٥ | ٥ |

فئة ٦ ٣

فئة ٧ ١

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك. ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة.

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للاشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة.

(د ) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة.

(هـ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الاتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه. ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الاتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالاستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها.

(و ) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقضي به اللائحة المالية.

(٥) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الاتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية.

(٦) (أ ) يكون للاتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الاتحاد. وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف.

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحدد فيها رأس المال أو تقررت فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عند ما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة. وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض.

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الالتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسري مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

(٨) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الاتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

## مادة ٢٦

**[ التعديلات: (١) أحكام يجوز تعديلها من قبل الجمعية، اقتراحات (٢) الإقرار (٣) بدء النفاذ ]**

(١) لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم باقتراحات لتعديل المواد ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ بالإضافة للمادة الحالية. ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الاقتراحات إلى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بستة أشهر على الأقل.

(٢) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (١). ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع، ومع ذلك فإن أي تعديل للمادة ٢٢ وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وذلك في وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الالتزامات المالية للدول الأعضاء في الاتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

## مادة ٢٧

**[ تعديل الاتفاقية: (١) الغرض (٢) المؤتمرات (٣) الإقرار ]**

(١) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الاتحاد.

(٢) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول.

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ التي تنطبق على تعديل المواد من ٢٢ إلى ٢٦، فإن أي تعديل للوثيقة الحالية بما في ذلك الملحق، يتطلب إجماع الأصوات التي اشتركت في الاقتراع.

## مادة ٢٨

**[ قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة لدول الاتحاد: (١) التصديق، الانضمام، إمكانية استبعاد بعض الأحكام، سحب الاستبعاد (٢) بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ وكذلك الملحق (٣) بدء نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٣٨ ]**

(١) (أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها. وإذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام إليها. وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى المدير العام.

(ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الانضمام أن تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من ١ إلى ٢١ ولا على الملحق، ومع هذا، إذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلا بإعلان طبقا للمادة السادسة (١) من الملحق، فليس في وسعها الإعلان في الوثيقة المذكورة إلا بأن تصديقها أو انضمامها لا يسري على المواد من ١ إلى ٢٠.

(ج) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون، طبقا للفقرة الفرعية (ب)، قد استبعدت من آثار تصديقها أو انضمامها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أن تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو انضمامها تمتد إلى هذه الأحكام. ويودع مثل هذا الإعلان لدى المدير العام.

(٢) (أ) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق بعد ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين:

(١) تصديق خمس دول على الأقل من دول الاتحاد على هذه الوثيقة أو انضمامها إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (١)(ب).

(٢) أن تصبح كل من فرنسا واسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بالإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت في باريس في ٢٤ يوليو ١٩٧١.

(ب) يسري النفاذ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة (أ) على دول الاتحاد التي أودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو انضمام خالية من الإعلان المشار إليه في الفقرة (١)(ب).

(ج) يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (١)(ب)، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(د) لا تؤثر أحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق.

(٤) يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٣٨، بالنسبة لكل دولة في الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها مع القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (١)(ب) أو بدونه، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من ٢٢ إلى ٨٣ بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

**مادة ٢٩**

**[ قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة للدول خارج الاتحاد: (١)الانضمام (٢) النفاذ ]**

(١) لكل دولة خارج الاتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك طرفا في الاتفاقية الحالية وعضوا في الاتحاد، وتودع وثائق الانضمام لدى المدير العام.

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الاتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة انضمامها، وذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قد حددت تاريخاً لاحقاً، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

(ب) إذا كان بدء النفاذ طبقا للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق طبقا للمادة ٢٨ (٢) (أ)، فإن الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من ١ إلى ٢٠ من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلا من المواد من ١ إلى ٢١ والملحق.

**مادة ٢٩ (ثانيا)**

**[ آثار قبول الوثيقة من أجل تطبيق المادة ١٤(٢) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) ]**

التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها من قبل كل دولة غير ملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٣٨ من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة أو الانضمام إليها مع التحديد المنصوص عليه في مادتها ٢٨(١)(ب)(١)، وذلك من أجل إمكان تطبيق المادة ١٤(٢) من اتفاقية إنشاء المنظمة لا غير.

## مادة ٣٠

### [ التحفظات: (١) حدود إمكانية إبداء التحفظات (٢) تحفظات سابقة، تحفظ بشأن حق الترجمة، سحب التحفظ ]

(١) يترتب تلقائيا على التصديق أو الانضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات في الفقرة (٢) من هذه المادة والمادة ٢٨(١)(ب) والمادة ٣٣(٢) وكذلك الملحق.

(٢) (أ) مع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق، لكل دولة من دول الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها أن تتمتع بمزايا التحفظات التي أبدتها في السابق، شريطة أن تقوم بإعلان في هذا الخصوص حين إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الانضمام.

(ب) لكل دولة خارج الاتحاد أن تعلن، عند انضمامها إلى هذه الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة (٢) من الملحق، أنها تنوي أن تطبق، بصفة مؤقتة على الأقل، أحكام المادة ٥ من اتفاقية الاتحاد لعام ١٨٨٦، والمكملة في باريس عام ١٨٩٦ بدلا من المادة ٨ من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة، على أن يكون معلوما أن هذه الأحكام لا تشمل إلا الترجمة إلى لغة عامة التداول في تلك الدولة. ومع مراعاة المادة الأولى (٦)(ب) من الملحق، فلكل دولة الحق في أن تطبق، بالنسبة إلى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ، حماية مماثلة لتلك التي تمنحها الدولة الأخيرة.

(ج) لكل دولة أن تسحب، في أي وقت، مثل هذه التحفظات بإخطار يوجه للمدير العام.

## مادة ٣١

### [ قابلية التطبيق على بعض الأقاليم: (١) الإعلان (٢) سحب الإعلان (٣) تاريخ بدء نفاذ الإعلان أو سحبه (٤) عدم جواز التفسير الذي يتضمن قبول الوضع الراهن ]

(١) لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة، في أي وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الأقاليم المحددة في التصريح أو الإخطار التي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.

(٢) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الإخطار أن تخطر المدير العام، في أي وقت، بإيقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الأقاليم أو جزء منها.

(٣) (أ) يكون كل إعلان صدر بمقتضى الفقرة (١) نافذا اعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذي أدرج هذا الإعلان في وثيقته، ويكون كل إخطار أرسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالإخطار عنه.

(ب) يكون كل إخطار صدر بمقتضى الفقرة (٢) نافذا بعد إثنى عشر شهرا من تسلم المدير العام له.

(٤) يجب ألا تفسر هذه المادة بأنها تعني الاعتراف أو الموافقة الضمنية من جانب أية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق بأي إقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة أخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقا للفقرة (١).

## مادة ٣٢

**[ قابلية تطبيق هذه الوثيقة والوثائق السابقة: (١) بين دول الاتحاد (٢) بين دولة أصبحت عضوا في الاتحاد وبقية الدول الأعضاء في الاتحاد (٣) قابلية تطبيق الملحق في إطار بعض العلاقات]**

(١) تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد، وفي حدود سريانها، محل اتفاقية برن المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦ ووثائق التعديل اللاحقة. أما الوثائق التي كانت نافذة المفعول في الماضي فتظل سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة، وذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، تقوم الدول التي هي خارج الاتحاد والتي تصبح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة أو تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٨(١)(ب). وتقر تلك الدول أن لدولة الاتحاد المذكورة في علاقاتها معها:
(١) أن تطبق أحكام أحدث وثيقة تلتزم بها.
(٢) أن يكون لها الحق في تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه في هذه الوثيقة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى (٦) من الملحق.

(٣) لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الملحق أن تطبق أحكام الملحق الخاصة بالحق أو الحقوق التي طالبت بالتمتع بها وذلك في علاقاتها مع أية دولة أخرى من دول الاتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق الأحكام المذكورة.

## مادة ٣٣

**[ المنازعات: (١) اختصاص محكمة العدل الدولية (٢) التحفظ**

**فيما يتعلق بهذا الاختصاص (٣) سحب التحفظ ]**

(١) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية. وتقوم الدول التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع.

(٢) لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١). ولا تسري أحكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد.

(٣) لكل دولة أصدرت إعلانا طبقا للفقرة (٢) أن تسحب تصريحها، في أي وقت، بإخطار يوجه للمدير العام.

**مادة ٣٤**

**[ انتهاء مفعول بعض الأحكام السابقة: (١) بالنسبة لوثائق سابقة (٢) بالنسبة للبروتوكول الملحق بوثيقة استكهولم ]**

(١) مع مراعاة أحكام المادة ٢٩(ثانيا)، لا يجوز لأية دولة أن تنضم إلى وثائق سابقة لهذه الاتفاقية أو تصدق عليها، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق.

(٢) لا يجوز لأية دولة أن تصدر تصريحا طبقا للمادة ٥ من البروتوكول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من ١ إلى ٢١ والملحق.

**مادة ٣٥**

**[ مدة الاتفاقية، الانسحاب: (١) مدة غير محدودة (٢) إمكانية الانسحاب (٣) تاريخ بدء نفاذ الانسحاب (٤) مهلة الانسحاب ]**

(١) تظل هذه الاتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

(٢) لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه إلى المدير العام ويشكل هذا الانسحاب أيضا انسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التي قامت به، وتظل الاتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى.

(٣) يكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.

(٤) لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الانسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوا في الاتحاد.

**مادة ٣٦**

**[ تطبيق الاتفاقية: (١) التزام اعتماد الإجراءات اللازمة (٢) تاريخ قيام هذا الالتزام ]**

(١) تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن تتخذ، وفقا لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية.

(٢) من المتفق عليه أنه يجب، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الاتفاقية، أن تكون في وضع يسمح لها، وفقا لتشريعها الداخلي، بأن تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

**مادة ٣٧**

**[ الأحكام الختامية: (١) لغات الوثيقة (٢) التوقيع (٣) صورة رسمية مطابقة للأصل (٤) التسجيل (٥) الإخطارات ]**

(١) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (٢).
(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات العربية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والإسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.
(ج) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجية للنص الفرنسي.

(٢) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى ٣١ يناير ١٩٧٢. وحتى هذا التاريخ، تكون النسخة المشار إليها في الفقرة ١(أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.

(٣) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من النص الموقع لهذه الوثيقة إلى حكومات جميع دول الاتحاد وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها.

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

(٥) يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع دول الاتحاد بالتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وأية إعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمواد ٢٨(١)(ج)، ٣٠(٢)(أ) و (ب)، ٣٣(٢)، وببدء نفاذ أية أحكام لهذه الوثيقة، وبإخطارات الانسحاب والإخطارات التي تتم وفقا للمواد ٣٠(٢)(ج)، ٣١(١)، و (٢)، ٣٣(٣)، ٣٨(١)، وكذلك الإخطارات المشار إليها في الملحق.

## مادة ٣٨

**[ أحكام انتقالية: (١) ممارسة «امتياز الخمس سنوات» (٢) مكتب الاتحاد، مدير المكتب (٣) مآل مكتب الاتحاد ]**

(١) لدول الاتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها وغير الملتزمة بالمواد من ٢٢ إلى ٢٦ من وثيقة استكهولم أن تمارس، حتى ٢٦ أبريل ١٩٧٥، إذا رغبت في ذلك، الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإيداع إخطار كتابي بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الإخطار ساريا من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

(٢) ويمارس أيضا المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الاتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الاتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة.

(٣) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الاتحاد إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الاتحاد أعضاء في المنظمة.

## ملحق

**[ أحكام خاصة بشأن البلدان النامية ]**

### المادة الأولى

**[ الإمكانيات الممنوحة للبلدان النامية: (١) إمكانية المطالبة بالإفادة من بعض الحقوق، الإعلان (٢) مدة صلاحية الإعلان (٣) البلدان التي لم تعد تعتبر من البلدان النامية (٤) مخزون**

**النسخ المتوفرة (٥) الإعلانات المتعلقة ببعض الأقاليم**
**(٦) حدود المعاملة بالمثل ]**

(١) لكل دولة، تعتبر دولة نامية وفقا لما يجري به العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تصدق على هذه الوثيقة، التي يشكل هذا الملحق جزءا لا يتجزأ منها، أو تنضم إليها، والتي نظرا لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية أو الثقافية لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد في هذه الوثيقة، أن تعلن بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أو ذلك المنصوص عليه في المادة الثالثة أو كليهما معا، وذلك بموجب إخطار تودعه لدى المدير العام عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، أو مع مراعاة المادة الخامسة (١)(ج) في أي وقت لاحق. كما يمكنها بدلا من استعمال الحق المنصوص عليه في المادة الثانية الإدلاء بإعلان طبقا للمادة الخامسة (١)(أ).

(٢) (أ) كل إعلان وفقا للفقرة (١) يتم إخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨(٢)، يظل نافذا حتى نهاية المدة المذكورة. ويمكن أن يتجدد كليا أو جزئيا لمدد أخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك بإخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات الجارية.

(ب) كل إعلان وفقا للفقرة (١) يتم إخطاره بعد انتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق طبقا للمادة ٢٨(٢)، يظل نافذا حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية، ويمكن تجديده على النحو الوارد في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ).

(٣) لا يحق لأية دولة من دول الاتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضح بالفقرة (١) أن تجدد إعلانها طبقا لما تقضي به الفقرة (٢). وسواء سحبت هذه الدولة إعلانها رسميا أو لم تسحبه، فإنه لا يحق لها الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) إما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية وإما بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات، أي الأجلين أطول.

(٤) إذا ما وجد مخزون من نسخ تم إنتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لأحكام هذا الملحق، وذلك عندما يكف الإعلان الصادر طبقا للفقرة (١) أو الفقرة (٢) عن النفاذ، فإنه يجوز الاستمرار في توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها.

(٥) يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد أودعت إعلانا أو إخطارا طبقا للمادة ٣١(١) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على إقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (١)، أن تصدر الإعلان المشار إليه في الفقرة (١) والإخطار بالتجديد المشار إليه في الفقرة (٢) بالنسبة لهذا الإقليم. وطالما ظل مثل هذا الإعلان أو الإخطار نافذا، فإن أحكام هذا الملحق تنطبق على الإقليم الذي صدر بصدده.

(٦) (أ) إن واقعة استعمال إحدى الدول لأحد الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) لا تجيز لدولة أخرى أن تمنح للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي الدولة الأولى حماية أقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من ١ إلى ٢٠.

(ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الجملة الثانية من المادة ٣٠(٢)(ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الأولى (٣)، وذلك بالنسبة للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي إحدى الدول التي أصدرت إعلانا وفقا للمادة الخامسة (١)(أ).

## المادة الثانية

**[ تقييد حق الترجمة: (١) إمكانية منح تراخيص من قبل السلطة المختصة (١) إلى (٤) شروط منح التراخيص (٥) الأغراض التي تمنح من أجلها التراخيص (٦) انتهاء صلاحية التراخيص (٧) المصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية (٨) المصنفات التي تسحب من التداول (٩) منح تراخيص لهيئات الإذاعة ]**

(١) فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثاري للترجمة المنصوص عليه في المادة ٨، نظاما للتراخيص غير الاستئثارية والغير قابلة للتحويل، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمادة الرابعة.

(٢) (أ) مع مراعاة الفقرة (٣)، إذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة، اعتبارا من تاريخ أول نشر لمصنف، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة التداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، فإن أيا من مواطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف إلى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

(ب) يمكن أيضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة إذا ما نفذت جميع الطبعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة.

(٣) (أ) في حالة الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة (٢)(أ) بفترة سنة.

(ب) لكل دولة مشار إليها في الفقرة (١)، باتفاق إجماعي من جانب الدول المتقدمة الأعضاء في الاتحاد والتي لها نفس اللغة المتداولة، أن تستبدل، في حالة الترجمات إلى تلك اللغة، بفترة الثلاث سنوات المشار إليها في الفقرة (٢)(أ) فترة أقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور على ألا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة. ومع ذلك، لا تنطبق أحكام الجملة السابقة إذا كانت اللغة المعنية هي الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. هذا وأي اتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التي عقدته.

(٤) (أ) لا يمنح أي ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا بعد انقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة

ثلاث سنوات، وتسعة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك:

(١) اعتبارا من التاريخ الذي يستوفي فيه الطالب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (١).

(٢) أو في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، طبقا لما تقضي به المادة الرابعة (٢)، نسخا من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص.

(ب) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إذا نشرت ترجمة إلى اللغة التي قدم الطلب من أجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر.

(٥) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

(٦) تنتهي صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المادة إذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة، وذلك إذا ما كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يتم إنتاجها قبل انتهاء أجل الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

(٧) بالنسبة للمصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية، لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية إلا إذا استوفيت أيضا الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة.

(٨) لا يمنح أي ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه.

(٩) (أ) يجوز أيضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو في أي شكل آخر مماثل من أشكال النقل، لأي هيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول المشار إليها في الفقرة (١)، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة إلى السلطة المختصة في الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية:

(١) أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المذكورة.

(٢) ألا تستخدم الترجمة إلا في إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى الخبراء في مهنة معينة.

(٣) ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المشار إليها في الشرط الوارد بالبند (٢) عاليه، ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في إقليم الدولة المذكورة، بما في ذلك الإذاعات التي تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها.

(٤) أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح.

(ب) يجوز كذلك استعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدتها هيئة إذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة، وبناء على موافقة هذه الهيئة، بواسطة أية هيئة إذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسي في الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص المذكور، وذلك للأغراض وطبقا للشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ)، يجوز أيضا الترخيص لهيئة إذاعية بترجمة أي نص مضمن في تثبيت سمعي بصري أعد ونشر ليستخدم في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها.

(د) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)، تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منح واستعمال أي ترخيص يكون قد منح طبقا لهذه الفقرة.

## المادة الثالثة

### [ تقييد حق الاستنساخ: (١) إمكانية منح التراخيص من قبل السلطة المختصة (٢) إلى (٥) شروط منح هذه التراخيص (٦) انتهاء صلاحية التراخيص (٧) المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة ]

(١) لكل دولة تعلن بأنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة أن تستبدل بالحق الاستئثاري للاستنساخ المنصوص عليه في المادة ٩ نظام للتراخيص غير الاستئثارية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقا للمادة الرابعة.

(٢) (أ) فيما يتعلق بالمصنف الذي تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (٧) وعند انقضاء:

(١) الفترة المحددة في الفقرة (٣) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف، أو

(٢) أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المشار إليها في الفقرة (١) ومحسوبة اعتبارا من نفس التاريخ،

إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فلأي من رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص لاستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي.

(ب) يجوز أيضا منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) طبقا للشروط الواردة في هذه المادة وذلك إذا توقف لمدة ستة أشهر، بعد انتهاء المدة السارية، عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في تلك الدولة لمصنفات مماثلة.

(٣) مدة الفترة المشار إليها بالفقرة (٢)(أ)(١) خمس سنوات، على أن يستثنى من ذلك:

(أ ) المصنفات في العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات.

(ب) المصنفات التي تنتمي إلى عالم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية، وكتب الفن، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات.

(٤) (أ ) في حالة الترخيص الذي يمكن الحصول عليه بعد انقضاء ثلاث سنوات، لا يمنح الترخيص إلا بعد انقضاء فترة ستة أشهر:

(١) من تاريخ استيفاء الطالب للإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (١)، أو

(٢) في حالة عدم الاستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، كما تقضي بذلك المادة الرابعة (٢)، نسخا من طلبه إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص.

(ب) لا يجوز منح ترخيص في الحالات الأخرى، وبشرط انطباق المادة الرابعة (٢)، قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ إرسال نسخ الطلب.

(ج) لا يجوز منح أي ترخيص وفقا لهذه المادة إذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد في الفقرة (٢)(أ) خلال مدتي الستة أو الثلاثة أشهر المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

(د ) لا يجوز منح أي ترخيص إذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التي طلب الترخيص من أجل نقلها أو نشرها.

(٥) لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما في الحالتين التاليتين:

(١) إذا لم تكن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه.

(٢) إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي طلب فيها الترخيص.

(٦) إذا طرحت للتداول في الدولة المشار إليها في الفقرة (١) من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي، بثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فإن كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يكون قد تم إنتاجها قبل انتهاء صلاحية الترخيص فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

(٧) (أ ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل.

(ب) تنطبق هذه المادة أيضا على النقل السمعي البصري لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوي على أعمال محمية، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة التي يطلب فيها الترخيص، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها.

## المادة الرابعة

**[ أحكام مشتركة بشأن التراخيص المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة: (١) و (٢) الإجراءات (٣) بيان اسم المؤلف وعنوان المصنف (٤) تصدير النسخ (٥) إشارة (٦) المكافأة ]**

(١) لا يمنح الترخيص طبقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلا إذا أثبت الطالب وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة حسبما كانت الحالة فرفض طلبه، أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة. وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطلب أن يخطر به أي مركز إعلامي وطني أو دولي مشار إليه في الفقرة (٢).

(٢) إذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صورا من طلبه الذي تقدم به إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص إلى الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف وإلى أي مركز إعلام وطني أو دولي يكون قد تعين في إخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه.

(٣) يجب أن يذكر اسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل وينشر من المصنف في ظل ترخيص ممنوح طبقا لأحكام المادة الثانية أو المادة الثالثة. ويجب أن يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ، وبالنسبة للترجمة يجب أن يظهر العنوان الأصلي للمصنف في كل الحالات على جميع النسخ المذكورة.

(٤) (أ) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلى تصدير النسخ، ولا يسري مثل هذا الترخيص إلا على نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف حسب الأحوال داخل إقليم الدولة التي طلب فيها الترخيص.

(ب) في تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجب أن يعتبر تصديرا إرسال نسخ من أي إقليم إلى الدولة التي أصدرت طبقا للمادة الأولى (٥) تصريحا بشأن ذلك الإقليم.

(ج) إذا أرسلت هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى في دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصا بترجمة مصنف إلى لغة غير الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، نسخا إلى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص، فإن هذا الإرسال لا يعد في تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديرا إذا روعيت كل الشروط الآتية:

(١) أن يكون المرسل إليهم أفرادا من رعايا الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا.

(٢) ألا تستخدم النسخ إلا في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

(٣) ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل إليهم تحقيق أي ربح.

(٤) أن يعقد بين البلد الذي ترسل إليه النسخ والدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص اتفاقا يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا، وأن

تكون حكومة هذه الدولة التي منحت الترخيص قد أخطرت المدير العام بهذا الاتفاق.

(٥) كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة الثالثة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا في الدولة أو الإقليم الذي ينطبق عليه الترخيص.

(٦) (أ) تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي:
(١) أن ينص الترخيص، لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحال، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة في حالة التراخيص التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين.
(٢) أن تدفع المكافأة وترسل. وإذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا في الالتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها.
(ب) يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسبما كان الحال.

**المادة الخامسة**

**[ إمكانية أخرى لتقييد حق الترجمة: (١) النظام المنصوص عليه في وثيقتي عام ١٨٨٦ و ١٨٩٦ (٢) عدم جواز تغيير النظام بعد اختيار النظام المنصوص عليه في المادة الثانية (٣) مهلة اختيار النظام الآخر ]**

(١) (أ) عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها، يمكن لكل دولة يكون من حقها الإعلان بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أن تبدي بدلا من ذلك:
(١) إذا كانت دولة تنطبق عليها المادة ٣٠(٢)(أ)، إعلانا وفقا لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة.
(٢) إذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة ٣٠(٢)(أ)، وحتى إذا لم تكن دولة خارج الاتحاد، إعلانا على النحو الوارد في الجملة الأولى من المادة ٣٠(٢)(ب).
(ب) في حالة الدولة التي لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (١) يظل الإعلان الصادر وفقاً لهذه الفقرة صالحا حتى تاريخ انتهاء المدة السارية طبقا للمادة الأولى (٣).
(ج) لا يجوز لأية دولة تكون قد أصدرت إعلانا طبقا لهذه الفقرة أن تستعمل فيما بعد الحق المنصوص عليه في المادة الثانية حتى ولو سحبت الإعلان المذكور.

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، لا يجوز لأية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص عليه في المادة الثانية، أن تصدر بعد ذلك إعلانا طبقا للفقرة (١).

(٣) يمكن لأية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (١) أن تصدر في فترة أقصاها سنتان قبل انقضاء المدة السارية وفقا للمادة الأولى (٣)، إعلانا وفقا لمفهوم الجملة الأولى من المادة ٣٠(٢)(ب) وذلك بالرغم من واقعة كونها دولة

ليست خارج الاتحاد. ويصبح مثل هذا الإعلان نافذا في التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة السارية وفقا للمادة الأولى (٣).

**المادة السادسة**

**[ إمكانية تطبيق أو قبول تطبيق بعض أحكام الملحق قبل الالتزام به: (١) الإعلان (٢) أمين الإيداع وتاريخ بدء أثر الإعلان ]**

(١) تستطيع كل دولة من دول الاتحاد أن تعلن، اعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة وفي أي وقت قبل أن تصبح ملتزمة بأحكام المواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق، الآتي:

(١) إذا كانت من الدول التي لو كانت ملتزمة بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق لكان لها أن تستعمل الحقوق المنصوص عليها في المادة الأولى (١)، بأنها ستطبق أحكام المادة الثانية أو أحكام المادة الثالثة أو كليهما معا على المصنفات التي تكون دولة منشئها دولة قد قبلت، طبقا لأحكام البند (٢) المذكور فيما بعد، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات أو التي تكون مرتبطة بالمواد من ١ إلى ٢١ وبهذا الملحق. ويمكن إسناد مثل هذا الإعلان إلى المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية.

(٢) بأنها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التي تكون هي دولة منشئها وذلك من جانب الدول التي أصدرت إعلانا طبقا للبند (١) عاليه أو أودعت إخطارا طبقا للمادة الأولى.

(٢) كل إعلان يصدر وفقا للفقرة (١) يجب أن يكون كتابة كما يجب أن يودع لدى المدير العام. وينتج الإعلان أثره من تاريخ إيداعه.

# معاهدة الويبو
# بشأن حق المؤلف

كما اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي في ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

**المحتويات**

## الديباجة

**ان الأطراف المتعاقدة ،**

**إذ تحدوها الرغبة** في تطوير حماية حقوق المؤلفين في مصنفاتهم الأدبية والفنيـة والحفـاظ عليـها بطريقـة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق ،

**وإذ تقر** بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديـدة وتوضيـح التفسـير الخـاص ببعض القواعد المعمـول بـها لإيجـاد حلـول مناسـبة للمسـائل الناجمـة عـن التطـورات الحديثـة فـي المجـالات الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافية والتكنولوجية ،

**وإذ تقر** بما لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها من أثر عميق في ابتكار المصنفات الأدبية والفنية والانتفاع بها ،

**واذ تشدد** على ما للحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف من أهمية بارزة في حفز الابتكار الأدبـي والفنـي ،

**وإذ تقر** بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقـوق المؤلفيـن ومصلحـة عامـة الجمـهور ، لا سيما فـي مجالات التعليم والبحث وامكانية الاطلاع على المعلومات ، كما يتجلى في اتفاقية برن ،

**قد اتفقت** على ما يأتي :

## المادة ١

## علاقة هذه المعاهدة باتفاقية برن

(١) هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة ٢٠ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشـأ بموجـب تلـك الاتفاقيـة . وليسـت لـهذه المعـاهدة أي صلـة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن ، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامـات المترتبـة علـى أي معاهدات أخرى .

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليـاً علـى الأطـراف المتعـاقدة بعضـها تجـاه البعض الآخر بناء على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

(٣) تشير عبارة "اتفاقية برن" فيما يلي إلى وثيقة باريس المؤرخة في ٢٤ يوليـه/تمـوز ١٩٧١ لاتفاقيـة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية .

(٤) على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من ١ إلى ٢١ والملحق من اتفاقية برن .

**المادة ٢**

## نطاق حماية حق المؤلف

تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها .

**المادة ٣**

## تطبيق المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المواد من ٢ إلى ٦ من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل .

**المادة ٤**

## برامج الحاسوب

تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة ٢ من اتفاقية برن . وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها .

**المادة ٥**

## مجموعات البيانات (قواعد البيانات)

تتمتع مجموعات البيانات أو المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه ، أياً كان شكلها ، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها . ولا تشمل هذه الحماية البيانات أو المواد في حد ذاتها ، ولا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات أو المواد الواردة في المجموعة .

**المادة ٦**

## حق التوزيع

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى .

(٢) ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاد الحق المذكور في الفقرة (١) بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح المؤلف .

**المادة ٧**

## حق التأجير

(١) يتمتع مؤلفو المصنفات التالية :

"١" برامج الحاسوب ،

"٢" والمصنفات السينمائية ،

"٣" والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة ،

بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية .

(٢) لا تطبق الفقرة (١) في الحالتين التاليتين :

"١" اذا تعلق الموضوع ببرنامج حاسوب ولم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي ؛

"٢" واذا تعلق الموضوع بمصنف سينمائي ، ما لم يكن ذلك التأجير قد أدى الى انتشار نَسخ ذلك المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستئثاري في الاستنساخ .

[تابع المادة ٧]

[المادة ٧ ، تابع]

(٣) بالرغم من أحكام الفقرة (١) ، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في ١٥ أبريل/نيسان ١٩٩٤ يطبق نظاما قائما على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن مصنفاتهم المجسدة في تسجيلات صوتية ولا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه ، شرط ألا يلحق تأجير المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق المؤلفين الاستئثارية في الاستنساخ .

**المادة ٨**

**حق نقل المصنف إلى الجمهور**

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكّن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه ، وذلك دون إخلال بأحكام المواد ١١(١)(٢) و١١(ثانياً)(١)(١) و١١(ثانياً)(١)(٢) و١١(ثالثاً)(١)(٢) و١٤(١)(٢) و١٤(ثانياً)(١) من اتفاقية برن .

**المادة ٩**

**مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي**

لا تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ٧(٤) من اتفاقية برن على مصنفات التصوير الفوتوغرافي .

**المادة ١٠**

**التقييدات والاستثناءات**

(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بناء على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض واستغلال عادي للمصنف ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

[تابع المادة ١٠]

[المادة ١٠ ، تابع]

(٢) عند تطبيق اتفاقية برن ، على الأطراف المتعاقدة أن تقصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف .

**المادة ١١**

**الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية**

على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون ، فيما يتعلق بمصنفاتهم .

**المادة ١٢**

**الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لادارة الحقوق**

(١) على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية ، أو لديه أسباب كافية ليعلم - بالنسبة الى الجزاءات المدنية - أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكّن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه :

"١" أن يحذف أو يغير ، دون إذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق ؛

"٢" وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور ، دون إذن ، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ، دون إذن ، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لادارة الحقوق .

(٢) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لادارة الحقوق" ، كما وردت في هذه المادة ، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف ، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف ، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات ، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترناً بنسخة عن المصنف أو ظاهراً لدى نقل المصنف إلى الجمهور .

**المادة ١٣**

**التطبيق الزمني**

تطبق الأطراف المتعاقدة أحكام المادة ١٨ من اتفاقية برن على كل أوجه الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة .

**المادة ١٤**

**أحكام عن إنفاذ الحقوق**

(١) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ ، وفقاً لأنظمتها القانونية ، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة .

(٢) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة ، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعاً لتعديات أخرى .

**المادة ١٥**

**الجمعيـة**

(١)( أ ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية .

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء .

(جـ) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه . ويجوز للجمعية أن تطلب الى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (المشار اليها فيما بعد بكلمة "الويبو") أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة الى نظام الاقتصاد الحر .

[تابع المادة ١٥]

[المادة ١٥ ، تابع]

(٢)(أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها .

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة اليها بموجب المادة ١٧(٢) فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الدولية الحكومية لتصبح أطرافا في هذه المعاهدة .

(جـ) تقرر الجمعية الدعوة الى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه الى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للاعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي .

(٣)(أ) لكل طرف متعاقد يكون دولة صوت واحد ولا يصوت إلا باسمه .

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة دولية حكومية الاشتراك في التصويت ، بدلا من الدول الأعضاء فيه ، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة . ولا يجوز لأي منظمة دولية حكومية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت اذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس بالعكس .

(٤) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام للويبو .

(٥) تضع الجمعية نظامها الداخلي ، بما في ذلك الدعوة الى عقد دورات استثنائية ، وشروط النصاب القانوني ، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة .

**المادة ١٦**

**المكتب الدولي**

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الادارية المتعلقة بهذه المعاهدة .

**المادة ١٧**

**أطراف المعاهدة**

(١) يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة .

(٢) يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة دولية حكومية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا ، وفقا لنظامها الداخلي ، لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة .

(٣) يجوز للجماعة الأوروبية ، اذ تقدمت بالاعلان المشار اليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة ، أن تصبح طرفا في هذه المعاهدة .

**المادة ١٨**

**الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة**

يتمتع كل طرف متعاقد بكل الحقوق ويتحمل كل المسؤوليات المترتبة على هذه المعاهدة ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك .

**المادة ١٩**

**التوقيع على المعاهدة**

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٧ لأي دولة عضو في الويبو وللجماعة الأوروبية .

**المادة ٢٠**

**دخول المعاهدة حيز التنفيذ**

تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد أن تودع ٣٠ دولة وثائق تصديقها أو انضمامها لدى المدير العام للويبو بثلاثة أشهر .

**المادة ٢١**

**التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفاً في المعاهدة**

تكون هذه المعاهدة ملزمة للكيانات التالية :

"١" الدول الثلاثين المشار اليها في المادة ٢٠ ، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"٢" وكل دولة أخرى ، بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تودع فيه الدولة وثيقتها لدى المدير العام للويبو ؛

"٣" والجماعة الأوروبية ، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها اذا أودعت وثيقة من ذلك القبيل بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وفقا للمادة ٢٠ ، أو بعد ثلاثة أشهر من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ اذا أودعت تلك الوثيقة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ؛

"٤" وأي منظمة دولية حكومية أخرى تم قبولها لأن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة ، بعد ثلاثة أشهر من ايداع وثيقة انضمامها .

**المادة ٢٢**

**عدم جواز التحفظ على المعاهدة**

لا يقبل أي تحفظ على هذه المعاهدة .

**المادة ٢٣**

**نقض المعاهدة**

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب اخطار يوجهه الى المدير العام للويبو . ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الاخطار .

**المادة ٢٤**

**لغات المعاهدة**

(١) توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية باللغات العربية والاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر كل النصوص متساوية في الحجية .

(٢) يتولى المدير العام اعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار اليها في الفقرة (١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية ، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية . ولأغراض هذه الفقرة ، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها أو احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية ، والجماعة الأوروبية وأي منظمة دولية حكومية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة اذا كانت احدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية .

**المادة ٢٥**

**أمين الايداع**

يكون المدير العام للويبو أمين ايداع هذه المعاهدة .

[نهاية الوثيقة]

# المراجع

## المراجـــع باللغـــة العربيـــة:

### المراجع العامة:


- المهندس علي جمعة الخويلد: المفيد في معرفة أوائل الأشياء والعلوم، دار عربية للعلوم 1998.
- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج8 حق الملكية، دار النهضة الغربية، 1991.
- موسى عبود: الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الرياض، 1994.


### المراجع المتخصصة:


1) د/إبراهيم أحمد إبراهيم: الجات والحماية الدولية لبرامج الكومبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية- طبعة 1994.

2) د/إبراهيم الوالي محمد: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.

3) د/إبراهيم الوالي: الملكية الصناعية في التشريع الجزائري- طبعة ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1984.

4) د/أبو العلاء النمر: الحماية الوطنية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية جات 94 – دار النهضة العربية 1999.

5) د/أبو العلاء علي أبو العلاء النمر: تملك الأجانب للعقارات والمنقولات في القانون المصري، المقارن، الطبعة الثانية دار النهضة العربية 1997.

6) أحسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية في الجزائر، دار النشر النخلة، الطبعة 2، 2001.

7) أسامة أحمد بدر: تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة لنشر 2004.

8) الأستاذ عمر الزاهي: محاضرة "برامج الإعلام الآلي" 2002.

9) أشرف وفا محمد: تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، دار النهضة العربية 1999.

10) بسام التلهومي: تحديات حماية حق المؤلف على الانترنت وإدارة الحقوق الرقمية وإنفاذها، منشورات الويبو، 2004.

11) بول جولد شتاين: حقوق من جوتتبوج إلى الفونوغراف الآلي الفضائي ترجمة: محمد حسام لطفي، وسليمان قناوي، الطبعة العربية الأولى القاهرة الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافية العربية 199.

12) جلال وفا محمدين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس طبعة 2000.

13) د. جمال محمود الكردي: حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية – دار النهضة العربية الطبعة الأولى 2002.

14) د. جمال هارون: الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني –عمان دار الثقافة 2006.

15) د. جورج جبور: في الملكية الفكرية –حقوق المؤلف– دار الفكر، دمشق– سوريا طبعة 1996

16) د.جورج كومانتوس: "حق المؤلف وفلسفة التنمية"، بحث مقدم للندوة الإفريقية الخاصة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، التي عقدت في القاهرة بالتعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ووزارة الثقافة المصرية، في الفترة 7–10 أكتوبر عام 1985.

17) د. حسام الدين عبد الغني الصغير: أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، اتفاق تريبس، دراسة تحليلية تشمل.

18) حسن البدراوي: الصعوبات المطروحة في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والحلول الممكنة.

19) حسن البدراوي: معايير الحماية الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، الأردن 2004.

20) حسن جميعي: ندوة الويبو عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية "الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية 2004.

21) حكيم توصار: تطور حق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر ودور الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 2003، OMPI/IP/JU/ALG/03/5

22) دليل الأعمال إلى اتفاقية منظمة التجارة العالمية (مركز التجارة الأونكتاد أمانة الكومنولث) 1995 جنيف.

23) رضا متولي وهذان: حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديد للنشر 2001.

24) السعيد الشرقاوي: حقوق الملكية الفكرية أسس الحضارة والعمران وتكريم للحق والخلق، 1995.

25) سعيد سعد عبد السلام: الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية 2002.

26) السيد كنعان الأحمر: أهمية السلطات القضائية في إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،2005 .

27) د. شحاتة غريب شلقامى: الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، 2008.

28) طيب زيتوني: الحماية الدولية للملكية الفكرية، محاضرة ألقيت على طلبة ماجستير 2003.

29) عبد الجليل فضيل البرعصي: نشأة حقوق المؤلف و تطورها عبد،مجلس الثقافة العام طرابلس 2006.

30) عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية ج8 1967.

31) عبد الكريم بحسن أبو دلو: تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 2004.

32) فاروق الأباصيري: نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف 2004 دار النهضة العربية، 2006،

33) فاروق على الحفناوي: موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات،دار الكتاب الحديث، 2000.

34) د. فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية 2010.

35) فرح زرواي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، نشر وتوزيع بن خلدون، 2001.

36) كلود كولومبيه: المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة واليونسكو، 1995.

37) المحامي عامر الكسواني: الملكية الفكرية، طبعة دار الحلب 1998 .

38) محمد حسام لطفي: تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"على تشريعات البلدان العربية، القاهرة 1999 .

39) د. محمد حسنين: الوجيز في الملكية الفكرية.

40) المهندس علي جمعة الخويلد: المفيد في معرفة أوائل الأشياء والعلوم، دار عربية للعلوم 1998.

41) موسى عبود: الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الرياض، 1994.

42) نبيل حشاد: الجات ومستقبل العالمي والعربي، دار النهضة العربية 1995.

43) نواف كنعان: حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته دار الثقافة للنشر 2000.

44) يحي مفرح الزهراوي: البوابة العربي لأخبار التقنية.

45) يونس عرب: التدابير التشريعية العربية لحماية المعلومات والمصنفات الرقمية، الندوة العلمية الخامسة حول دور التوثيق والمعلومات في بناء المجتمع العربي، النادي العربي للمعلومات دمشق.

**الرسائل والمذكرات:**

1)- صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه طبعة 1988.

2)- محمد التهامي، أثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على اقتصاديات الدول النامية- رسالة ماجستير اقتصاد جامعة الجزائر (ديسمبر 2001).

**البحوث والمؤتمرات الدولية:**

- ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لفائدة هيئة القضاء تنظمها منظمة "الويبو" ووزارة العدل بالتعاون مع المعهد الوطني للملكية الصناعية والديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة 22، 23 أكتوبر 2003 .

- حكيم توصار: تطور حق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر ودور الديوان الوطني لحق المؤلف، وثيقة الويبو رقم OMPI/IP/JU/ALG/03/5

- ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية تنظمها الويبو، البحرين، 2005.

- بسام التلهومي: الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، 2005.

- وثيقة الويبو رقم WIPO/IP/BAH/O5/2

- حسن البدراوي: الصعوبات المطروحة في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والحلول الممكنة، عمان، 2004. WIPO/IP/JU/AMM/04/32

- حسن جميعي: الإنفاذ والتدابير الحدودية بناء على أتفاق تربس وثيقة الويبو رقم WIPO/IP/BAH/04/3

- حسن جميعي: قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية 2003 وثيقة الويبو رقم WIPO/IPR/SAA/04/3

- حسن جميعي: الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة من اتفاقية برن واتفاقية تريبس إلى معاهدة الويبو 1996 وثيقة الويبو رقم WIPO/IP/BAH/04/3

- السيد كنعان الأحمر: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وثيقة الويبو رقم WIPO/IP/JU/AMM/04/008.4B

## <u>الاتفاقيات الدولية:</u>

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886/9/.9 والمحكمة بباريس 1896/5/4، والمعدلة ببرلين 1908/11/13. والمكملة ببرن 1941/3/20. والمعدلة بروما 1928/6/2 وبروكسل 1948/6/26 وستكهولم 1967/7/14 وباريس 1971/7/24. وأخيرا 1979.

- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المبرمة بجنيف 1952/9/6. والمعدلة بباريس 1971/7/24.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.

- اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بجوانب بالتجارة "تربس" "TRIPS " 1994

- معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف المنعقدة في ديسمبر 1996.

- القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية للبرامج الإعلام الآلي

- القرار التوجيهي الأوروبي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات.

## النصوص القانونية :

### القوانين:

- الدستور الجزائري 2002/28.
- قانون 8-40 صادر في يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

### الأوامر:

- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 23 جويلية سنة 2003 الموافق جمادى الأولى عام 1424ه المتعلق بحقوق المؤلف الجريدة الرسمية عدد 44.
- أمر 97-10 الصادر في 97/3/6 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية عدد 13.
- أمر 73-26 الصادر في 73/6/5 المتعلق بانضمام الجزائر للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1952، الجريدة الرسمية عدد 55.
- الأمر 96 –16 المؤرخ في 7/2 /1996 المتعلق بالإيداع القانوني.
- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.
- الأمر رقم 66–154 الصادر في يونيو يتضمن الإجراءات المدنية أمر 66–155 الصادر في 1996/6/18 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- أمر الأمر رقم 66–155 الصادر في 1996/6/18 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

### – المراسيم:

- المرسوم الرئاسي 97–341 الصادر في 1997/9/13 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 1886/9/9 والمحكمة بباريس 1896/5/4، والمعدلة ببرلين 1908/11/13. والمكملة ببرن 1941/3/20 والمعدلة بروما 1928/6/2 وبروكسل 1948/6/26 وستكهولم 1967/7/14 وباريس 1971/7/24. وأخيرا 9/28 /1979. الجريدة الرسمية عدد 61.
- المرسوم التنفيذي رٍقم 98–366 مؤرخ في 21 نوفمبر 1998 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 87.

# المراجع باللغة الفرنسية:


1) André B : droit d auteur et droit voisins Dalloz 1999.

2) Bergé (J-S) la protection international et communautaire du droit d'auteur, Paris 1996.

3) Bernard Edelman : droits d'auteur et droits voisins, édition Dalloz1993 paris.

4) C . MASOUYE, Guide de la Convention de berne

5) Claud Colomet : propriété littéraire et artistique et droit voisins Paris PUF 1987

6) D.GERVAIS : gestion électronique des droits et systèmes d'identificateurs numérique, comité consultatif de L'OMPI sur la gestion du droit d'auteur et des droits connexes dans le cadre des réseaux mondiaux d'information , première cession , Genève, 14 et 15 décembre 1998.

7) D.GUINIER, la stéganographie, de l'invisibilité des communications digitales a la protection du patrimoine multimédia , expertises

8) Debois H : le droit français et convention de Berne.

9) Debois H. Adré K : la convention internationale du droit d auteur et droit voisins Dalloz 1996.

10) Délia Lepaze –Droit d'auteur et droit voisines –édition UNISCO 1997.

11) Droit de la propriété industrielle- 5 éme édition Dalloz1998

12) Fancon A : le droit d auteur et les pays en voie de dévalement, Clunet , 1968, P 889.

13) FRANÇOISE terre, Philippe Simler, droit civil. Les biens 4 éditions précis Dalloz 1992

14) Henri Debois : propriété littéraire et artistique

15) JEAN-SYLVESTER BERGE, la protection internationale et communautaire du droit d'auteur, université de Paris1

16) J-HUBIN, Y.POULLET : avec la collaboration de B.LEJEUNE et P.VAN HOUETTE, la sécurité informatique entre technique et droit, cahier du CRID n° 14, Bruxelles, Story- Scientia, 1998.

17) J-HUBIN, Y.POULLET, avec la collaboration de B.LEJEUNE et P.VAN HOUETTE, la sécurité informatique entre technique et droit, cahier du CRID n° 14, Bruxelles, Story- Scientia, 1998.

18) JULIA-BARCELO: electronic contracts: a new legal framework for electronic contracts: the EU electronic commerce proposal, C,L S,R 06/1999.

19) R.LEYMONERIE: cryptage et droit d'auteur ; les cahiers de la propriété intellectuelle

20) Robert P : prop littéraire et artistique (droit intere et international.

21) S.DUSOLLIER : Le droit d'auteur et son empreinte digitale, ubiquité, n°2; Mai1999

22) S.GUTHRONE F.NATHAN: on-line services and data protection and the protection of privacy étude réalise pour le compte de la commission européenne, DGXV, 31

23) Saparta Mancel : la conférence international de Genève II revue.

24) Vivant M : le droit d auteur un de droit de l'homme revue Int. De droit d'auteur 1997.

**Etudes Doctrinales :**

1) -M. Stojanovic, quel avenir pour la convention de berne ? RIDA, Oct 1986.

2) -Françon, Chron-de France : RIDA, juill. 1999.

3) -TGI Lyon, 28 déc. 1998 : RIDA juill, 1999

4) L'A.B.C : du droit d'auteur les presses de l'Unesco 1992.

5) Bulletin du droit d'auteur Volume xvi, N 1/2/3/4, 1982, 1990.

**المراجع المأخوذة من الانترنت:**

1)- www.wipo.rrg 20/06/2002.

2)- www.usinfo-stato.gov/régional/mea/Arabie journal-info0598-htim

3)-www.wipo /ip/saa/01.net

4)-www.wipo.org.wipo statue janvier 2001.

5)-www.wipo-academy.net

6)-www.wipo.academy.org

http://librariansinmenofia.blogspot.com/2008/01/blog-post_1421.html

http://en.wikipedia.org/wiki/Digital_rights_management

http://www.defectivebydesign.org/what_is_drm

# الفهرس:..............................................................ص